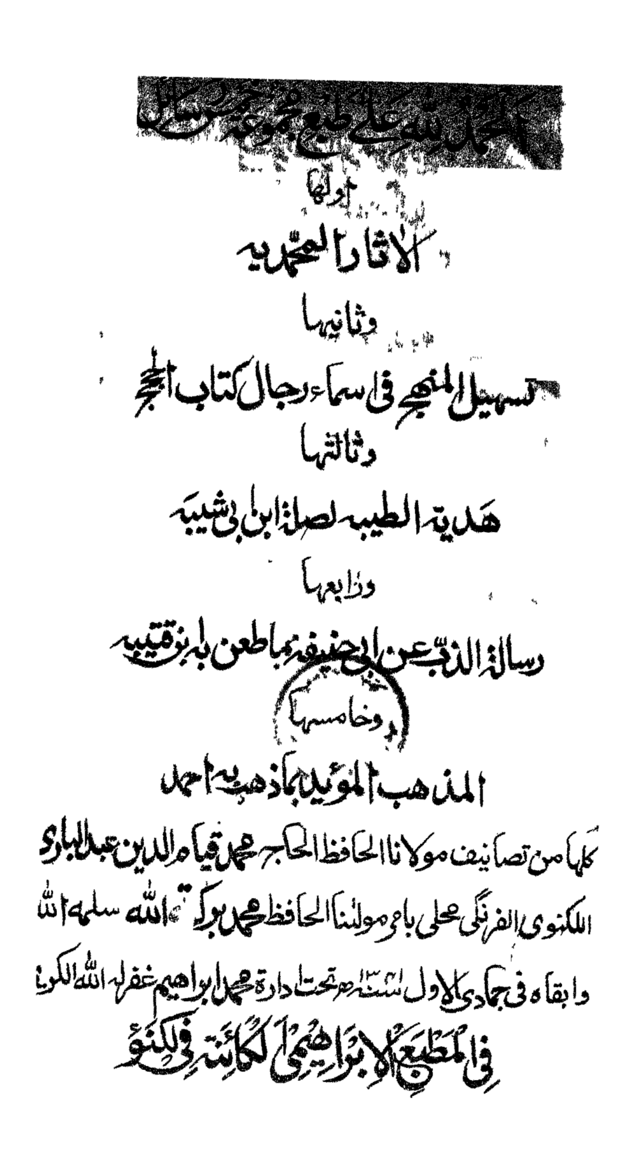


الحمد لله على طبع مجموعة خمس رسائل

اولها

الآثار المحمدية

وثانيها

تسهيل المنهج في اسماء رجال كتاب الحجج

وثالثها

هدية الطيبة لصلاة ابن ابي شيبة

ورابعها

رسالة الذب عن ابي حنيفة مما طعن به ابن قتيبة

وخامسها

المذهب المؤيد بمذهب احمد

كلها من تصانيف مولانا الحافظ الحاج محمد قيام الدين عبد الباري
اللكنوي الفرنگی محلی بامر مولانا الحافظ محمد بركة الله سلمه الله

وابقاه في جمادى الاول سنة ١٣٣١ه تحت ادارة محمد ابراهيم غفر له الله الكريم
في المطبع الابراهيمي الكائنة في لكنو

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا
محمد و آله وصحابه اجمعين اما بعد فان اصدق الحديث
كتاب الله وخير الهدى هدى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل
ضلالة فى النار - وبسندنا المتصل الى الشيخ الفاضل والولى الكامل
عمدة المشايخ قطب الاقطاب مقبول القادر على الاطلاق مولانا الحافظ
محمد المدعو بعبد الرزاق قدس الله سره عن الشيخ محينه
الجنى الصحابى من اهل نصيبين المتوفى فى ليلة اثنين تاسع صفر
سنة ثلث وتسعين بعد ثلث مائتين والف من الهجرة النبوية على
صاحبها الصلوة والتحية حسب ما ارخه الشيخ الاستاذ مولانا السيد
احمد سعيد الموهانى رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ح وحدثنى الشيخ الاستاذ ملاذى خادم علم الحديث فى المسجد
النبوية مولنا الحافظ محمد عبد الباقى اللكنوى دامت
افاضاته عن جدى ومرشدى المذكور قدس سره عن الشيخ
محينه الجنى رضى الله عنه ولفظ الاحاديث نحو ما اخرجه الشيخ
محمد عبد الباقى مد ظله قال مرويات الشيخ محينه رضى الله عنه
(١) ما بين المؤمن والمنافق الرغبة الى الجماعة وفى الجماعة فالذى امن
بمحمد صلى الله عليه وسلم يشتاق الى الجماعة ولو على اربعين ميلا او قطع منه
ما اربه من مال وولد وكسب وهتك عليه نزيه والذى ليس فى قلبه ايمان يكسل
(٢) الصلوة فى الجميع صلوة الانبياء وهذا الى والصلوة فردا بعد الطلب صلوة
فى الجميع وصلوة الفرد بغير الطلب والندم صلوة لا روح لها (٣) اتانى

بی لا متی ان من توضأ فاسبغ وضوءہ ثم راح الی المسجد للجمیع فی الصلوٰۃ
فصلی معہم غفر لہ من ذنوبہ وذنوب اصولہ ازراً وان وجدہم قد صلوا
فتزعزع ثم صلی فکانخرج من بطن امہ لا ذنب لہ (۴) من رأنی فقد رأی
الحق فقال ابوذر من یکون بعدک یا رسول اللہ فقال من رأی من رأنی
فقال فمن یکون بعد ذلک فقال من رأی من رأی من رأنی الی یوم القیامۃ
فقد رأنی (۵) رأیتنی فی اللہ ورأیت اللہ فیّ فمن رأنی فقد رأی اللہ
فقال ابوذر وعثمان رضی اللہ عنہما فمن یکون بعدک یا رسول اللہ او علی
بمسافۃ وامن بلک علی سمع فما بالہ فقال صلی اللہ علیہ وسلم من رأی
من رأنی فقد رأنی فقالا فمن یکون بعدہم فقال من رأی من رأی من رأنی
الی یوم القیامۃ فقد رأنی فقال ابوذر فمن یکون فی شاھق الجبل وامن بلک
فقال صلی اللہ علیہ وسلم فمن لم یرنی فان ذکرنی فحضرتہ فی قلبہ وان لم یذکرنی
وسمع ذکری شوقاً فحضرتہ وحضرت فی قلبہ ولو لم یدرک (۶) بین ما نحن عند
النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع فی المسجد الحرام جاء اعرابی فقال رجل
یغنی فی اہلہ بالشبابۃ والطرب والعیدان ویصلی بالناس فما بالہ فان رجالاً
یطعنونہ فقال صلی اللہ علیہ وسلم ان فی فعلہ شوقاً واشتیاقاً الی ربہ وزھداً
فی دنیاہ فھو عندی یوم النشر فی رجال یتبسمون علی کراسیہم والرب علی
القضاء ومعی فی الجنۃ والصلوٰۃ خلفہ کصلوٰۃ خلفی ثم رئی فی وجہہ صلی اللہ
علیہ وسلم امر عظیم وقال اللہ اللہ فیہ اللہ اللہ فیہ وھو شہید فی الجنۃ فاذا ھو
عجرم بن عبدۃ من الانصار واستشہد فی معرکۃ المانعین للزکوٰۃ (۷) عمرۃ
القضا میں حضرت صلی اللہ علیہ وسلم کی خدمت میں کعبہ کے دروازہ پر جماعت صحابہ
کے اسے تھے اور میں طائف میں جو آپ کا بھیجا ہوا گئے تھا حاضر ہوا اسوقت آنحضرت
صلی اللہ علیہ وسلم فرمائے قال اللہ تعالیٰ لا یسعنی ارضی ولا سمائی ولکن یسعنی
قلب عبدی المؤمن انا فی قلب عبدی وقلبہ عرشی فمن ذکرنی فی نفسہ

ذکرتہ فی نفسی ومن ذکرنی فی ملأٍ ذکرتہ فی ملأٍ خیر منہ ومن تقرب الی
بالفرائض کنت سمعہ ومن تقرب الی بالنوافل کنت فیہ فانا معہ وھوایای
فکنت سمعہ و بصرہ فبی یبصر وبی یسمع وبی یمشی وبی یبطش فکنت ایاہ وھوایای
فعلیکم خدمۃ عشاقی فمن حرک شاک عشاقی او ھتک حرمتھم او نزل فیھم
منزلا یولم طبع احد منھم فانا اخاصمہ واللہ یخاصمہ فسای ادبہ فی احد
ممن عشق علی فھوخصم اللہ ولرسولہ وللمؤمنین والکائنات کلھم
(۸) حجۃ الوداع میں مجمع صحابہ میں میں بھی حاضر تھا کہ ناگاہ حضرت صلی اللہ
علیہ وسلم کو ایک کیفیت عارض ہوئی جیسا کہ وقت نزول وحی کے عارض ہوا کرتی
تھی بعد اسکے جب افاقہ اس کیفیت سے ہوا حضرت متوجہ جانب صحابہ ہوئے
ارشاد فرمایا اتانی اللہ رجالا فی امتی یکونون محبین لی واحباءً یبلغون مابلغ الرسل
المقربون اولوالعزم ثم یسلکون مسالک القرب فوق الفوق الی ماشاء اللہ
من اسرارشیونہ ویظھر ھو فیھم فیکونون قبلۃ الکون والکعبۃ یسجد لھم وھم
مکتومون فی کنف ظلال تعالی فلا یعرفھم غیر المقربین الی اللہ تعالی
احد وھم المبین لھم مراتب ومارب لا یعلمہا الا اللہ فمن کفرھم کفر باللہ
وان کان موحدا فلاحظ لھم من الایمان فاتقوا فی اھل اللہ فاتقوا فی
اھل اللہ فاتقوا فی اھل اللہ (۹) قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی نفر
من الصحابۃ وانا فیھم قال اللہ تعالی الا ان لی اولیاء یفنون فی حقیقۃ
الوجود ونفسھم وما ھو موجود غیری فلا یتحرکون الا بی وانا فیھم
کالطیب فی الروائح بل فوق ذلک وانا اقرب الیھم وادنی فیھم من الروح
الی الشخص فایمانھم ایمان وھذ لھم ایمان وکفرھم ایمان وھم عینی وانا
عینھم واللہ ھواللہ (۱۰) قال صلی اللہ علیہ وسلم انا عند ظن عبدی بی
فکل ظن بہ ظن بی فمن ظن بھم شرا کنت لہ شرا ومن ظن بھم خیرا کنت
لہ خیرا فاجتنبوا کثیرا من الظن ان بعض الظن بعباد اللہ اثم وشر وکفر فلا

تتبعوا ظنونكم واخيلتكم فی عباد الله واحد رواوا حد روا واحد روا-
(۱۱) قال النبی صلے الله علیه وسلم لا صلوة لمن ذکرت عنده ولم یفن فی
ولا ایمان له (۱۲) کنا فی مسجد خیف عند النبی صلے الله علیه وسلم جالسین
اذ اتاه اعرابی فسأله صلے الله علیه وسلم عمن یعشق فقال صلے الله علیه وسلم
من عشق وکتم فمات مات شهیدا (۱۳) خرج النبی صلے الله علیه وسلم
یومًا من بیت میمونة رضی الله تعالیٰ عنها و فی یده عَنَزَةٌ و نحن فی المسجد
فقال اعلموا ایا ایها الناس من احب صاحبکم وکان هو الله احب من جمیع ما کان
وما یکون فهو محبوب الله فمن اذاه اذی الله ورسوله فالله ورسوله خاصمه
فی الدنیا والآخرة (۱۴) کان ابوبکر وعمر وعثمان وعلی وعبد الرحمٰن
ابن عوف ورجالٌ من اصحابه صلے الله علیه وسلم نحوا من الاربعین جالسین
فی المسجد وانا فیهم اذ خرج صلے الله علیه وسلم من بیت عایشة رضی الله
عنها فی الضحے وجلس معهم فقال من توضأ وصلے کما توضأ رکعتین من قبل نفسه
وذلك عادته فهو ولی الله واذا کان صلوته تلك هدیة لرسوله فالله ولیه وهو شرف
فی الشهداء ومن الشهداء وان مات حتف انفه والله یغفر له من ذنوبه
وذنوب اصلابه اربعین نفرا (۱۵) کان صلے الله علیه وسلم فی بیت عائشة
رضی الله عنها یوما وابوبکر رضی الله تعالیٰ عنه حاضر وبعض اصحابه
وانا معهم وعنده صلے الله علیه وسلم جاریتان تتغنیان بالدف اذا اتی
عمر رضی الله عنه فقال اتغنیان عند النبی صلے الله علیه وسلم فقال النبی
صلے الله علیه وسلم دعهما فان لکل قوم عیدا فهذا عیدنا والغناء فی حب الله
وحب رسوله والسماع والاستماع الیها کان شان الحب والله یشتاق الیهم
وسکت حتی اخذت کل من عنده حالة لا فصل بینهم وبین الله فیها
(۱۶) کنت عنده صلے الله علیه وسلم اذ جاء رجل وقال فینا رجال یصلون
المکتوبات فی بیوتهم والمسجد فی حیهم فقال صلے الله علیه وسلم الصلوة

في بيته بغير عذر تفويته ويل لمن صلى والصلوة في المسجد تضاعف خمسا وعشرين
والصلوة بالجماعة تضاعف سبعين والذين لا يحضرون للصلوة في المسجد
بغير عذر يهلكون مع اهاليهم ومواليهم بانواع الهلكات في الدنيا والآخرة
(١٧) بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فسأله صلى الله
عليه وسلم ممن في بيته منفردا في جار المسجد وممن يصلي في بيته بالجماعة
في قرب المسجد فقال صلى الله عليه وسلم الذي يصلي في
بيته منفردا فانا غضبه عليه والله غضبان واتجشم ان احرق عليه حيه وزيه
ومن جمع في بيته بالصلوة بغير عذر رفتحا عليه صلوة سبعين اذا كان المسجد
يقربهم والبعد البعيد عذر والرواح الى المسجد اجر في كل خطوة كحجة وعمرة
(١٨) من كان رغبته في الجماعة للصلوات المكتوبات ورهبته الانفراد فيها
فهو على ما انا عليه قال الله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله و
يغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ومن كان كسله في الجماعة وعنده الانفراد
والجماعة سواء ففيه شعبة من النفاق (١٩) كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم وهو على ناقته خلف مسجد قبا اذ رأينا ابن ام مكتوم وفي رجليه شيء
لا يستطيع ان يمشي وعيناه عميان فصلى الرواتب والنوافل اومى فيها بالركوع
والسجود ثم جلس منتظرا حتى اقيم لصلوة الظهر فصلها مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اومى بالنوافل والرواتب كذلك ثم اقعده رجل على ناقته ثم كثر مشقتها
للصلوة وراح مع رواحل النبي صلى الله عليه وسلم وفوارسه والنبي صلى الله
عليه وسلم ناظرا اليه قال فيه هذا هو الذي يغفر له من جيرانه ثلث مائة انفاس
جواري والذي على ما هو عليه كذلك وهولاء ارجوان يكونوا من المبينين ثم
قال لا يستطيع ذلك غيرهم (٢٠) من كان خمس فهو من اولياء الله واولياء
الكبراء العظماء وهو على مراتب الانبياء ومقاماتهم الايمان بالله ورسوله
مع حبهما وشوق في جماعة الصلاة وصيام رمضان ويقرأ اية الكرسي خلف

كل مكتوبة ويضطر في جميع احواله هيبته لجلال الله تعالى ويندم في اعماله ظانا انه لم يعمل
شيئا من كثير العبادة (٢١) ان من الوضوء لجورا وان من الصلوة لويلا
وان من الاكل لسراولن من اللباس لخشوعا وان من الشعر لحكمة وان من البيان لسحرا
(٢٢) لحم الله الذين يهتمون بهوا جلهم في علو دين الله فيغضبون و
يتجادلون فان من الغضب اصلاحا وان من الجدل لفلاحا وان من الصبر
لضرا وان من الصولة لعلما وان من المكنة لهداية (٢٣) لعن الله الذين
يستهلون في سنة نبيه امور مواليه ويتخذون زيهم كلها الدنيا هم ولا يبالون
اخرتهم فيلفظون عليهم تقواهم فليس بهم التقى ولا التقى بل هم ما وتهم النار
وبئس المصير (٢٤) سيكون قوم يلفظون الاسلام ويدعون على انفسهم الايمان
ولا لهم اسلام ولا ايمان يلبسون لباس الصالحين ويستشهرون البسة المساكين
لنيل اموال الدنيا ويحلقون اليهم ويبتدعون في الدين من انفسهم اشياء
لا توجد في اسلافهم ويفتون من تتبع الاسلاف ويزجرون اهل الاسلام
ويرعون اهل الاصنام ويفتون بارائهم فتنا يفرق فرقا في دين الله فانا منهم
بري قال الله تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء
قال الله تعالى افرأيت من اتخذ الهه هواه افانت تكون عليه وكيلا
(٢٥) قد اجمع الصحابة ذات يوم في المسجد وفيهم ابوبكر وعثمان وعلي وانا
حاضر اذ خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته فقال لعلي سيكون رجال
يلبسون قمصا قصارا وسراويل على انصاف ساقهم ويحلقون ويخترعون
من انفسهم احكاما واقوالا ويتكون في اسلافهم ويدعون التوحيد ولا يعظمون
كبارهم ويحقرون اسلافهم ويتركون سبيل المؤمنين السابقين فقاتلهم ان
كنت فيهم فانهم كانوا كافرين قال الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين
له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت
مصيرا (٢٦) كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اذ جاء اعرابي

فقال فينا رجال لايبالون يصلون المكتوبات وحدانا ويقصرون من ادكانها فيقومون ويهدرمون بقراءتهم ويخفون بركوعهم ويخرون فى السجود ولايجلسون بين السجدتين ويختمون بقعود خفيف فغضب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقال الجماعة فى المكتوبات سنتى وسنة الانبياء والطمانية فى اركان الصلوة كلها اصل للايمان لعن الله من ترك سنتى ولا في صلوته اهدرمة فهو ملعون من الله ورسوله والخلائق كلهم فاحذروا فاحذروا فاحذروا (۲۷) قال النبى صلى الله عليه وسلم من كان له احد من الابوين ولم يدخل الجنة فهو ملعون فسأل بما يا رسول الله فقال من خدم وارضى احد الابوين وجبت له الجنة ومن اذيهم او وهنهم حرم من الجنة وعوتب منى بلا شفاعة (۲۸) اذا رجع صلى الله عليه وسلم بعد حجة الوداع قال فى طريقه ايها المومنون اتقوا فى بياعكم فانه من نكس بيعته ولو على كلمة رد فى ايمانه رد الحرمان يعاقبه الله عقاب الفراعنة ومن لم يعظم من بايع على يده لم يومن بالله ورسوله والعياذ بالله والعياذ بالله والعياذ بالله (۲۹) بينما انا عند النبى صلى الله عليه وسلم وجماعة من المسلمين حاضرة اذ رفع صلى الله عليه وسلم بصره الى السماء فقال الا انى سمعت ضجيج السماء ضجيج المسبحين به تسبيحهم واطالسماء بهيبة الله فرفعت بصرى اذا ياتينى جبرئيل ومعه ملك لم ياتينى قط فنزل جبرئيل على صورة دحية ومعه اعرابى فقال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم اخبر فى السموات ان يجرى زمان لا يبقى فى انسان تميز ولا ادراك حتى يكونوا ارذ ربما ثم يرجع العلم الى ايمانهم والجمادات حتى يخبر قطعة نعل الرجل افعال نعله مع ذلك يكون مسلموا متك فى بلاد الارض خائفين عائذين يحفظ الله بهم خلائقه وهم اجل المبينين من الصديقين من تشرف بنظرة اليهم بالايمان نجم فتحيى من غضب الله وعذابه ه ه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رفيع المنازل الذی کل عال بنسبته نازل فیضه غیر منقطع لکل بعید وقریب وفضله مسلسل غیر موضوع عن کل عزیز وغریب والصلوة والسلام علی افضل نبی مرسل الذی دعا الامة بالقول الحسن الی صحیح العمل من تمسک بهدیه کان مقبولا ومرفوعا ومن عصاه کان عن درجة القبول مطرودا وموضوعا وعلی اله الهداة واصحابه الثقات اما بعد فیقول الفقیر الی ربه القوی محمد عبد الباری اللکنوی بن مولانا الحاج محمد عبد الوهاب فتحت لهما الجنة بکل باب ان علم اسماء الرجال عند ارباب الکمال من اهم علوم الشریعة واقوی الذریعة لحفظ احادیث النبویة علیه الف الف الصلوة والتحیة اذ به یمتاز مقبول ومعمول عن مردود ومعلول ویصح الاستناد بالاسناد فی مواقع الاستنباط وموارد الاجتهاد فاشتغل به کل محدث نبیه واعتنی به کل مجتهد فقیه ثم لما قصرت الهمة عن سلوک طرق السداد وحرمت الامة عن درجة الاجتهاد واکتفوا باشتغال الفقه وجزئیاتها وتعلقوا بالفروع واعرضوا عن الاصول وکلیاتها ولم یبق غرضهم بقرأة علم الحدیث الا التبرک به واخذ الاجازة عن شیخهم لحصول الاتصال لا التمسک به وغایة جهدهم من اجتهدوا شرح مغلقاته وفهم معناه فاستغنوا عن متعلقاته فصفحوا عن علم اسماء الرجال وکان الحق بید هم فی هذا الحال لا سیما اذا اعتقد رجل بالیقین لا یحل الاجتهاد لاحد فانه انقرض زمان المجتهدین ودونت المسائل المنیفة وقد قضت اوطارهم من الاستنباط فقه الامام ابی حنیفة

رضی الله عنه وعن اتباعه اجمعین نعم انی بحمد الله خلقت حنفیا وامرت حنیفا وجمیع مشائخی واکثر اساتذتی حنفیون نعتقد ان الامام الاعظم والقرم الاقدم افضل المجتهدین وقدوة ائمة المتبوعین وان مذهبه اقرب الی الصواب فی کل مسئلة من جمیع الابواب واقوی المذاهب وابعد عن المعائب اوسط المسالک والحق انشاء الله تعالیٰ هنالک ومع ذلک لا اقول کما قالوا بعدم جواز الاجتهاد بشرط القدرة والاستعداد بل ینبغی للناس ان یلتمس من یفتی باجتهاده ویستنبط فی الحوادث لو فوفهم واستعداده وان کان یقلد الائمة الفحول فی القواعد والاصول وینتسب نفسه الی امام من ائمة المذاهب کما هو شان ارباب المناصب والمناقب اتقاء عن کثرة الاختلاف واقتداء بالسواد الاعظم بلا خلاف واجتنابا عن القول الجدید یعنی عدم جواز التقلید فلذا تری مشائخی نصبوا نفوسهم شکر الله سعیهم لتهیئ اسباب هذا الاجتهاد وما غفلوا عن طمس طرق السداد وسبیل الرشاد ولکنهم اخذوا الاهم فالاهم وهو الاسلم لا قوم فاشتغلوا بالفقه واصوله وبتفسیر القرآن من معقوله ومنقوله ثم توجهوا الی الحدیث بقدر الحاجة فی الاستدلال والمحاجة واستدلوا بها عند الاختلاف ثم اعتنوا باشاعة احادیث الاحناف درسا وتدریسا وانظباطا وتحریرا فبعضهم حصلوها وعلموها وبعضهم علقوا علیها کالتعلیق الممجد للامام محمد فشاعت الکتب الحنفیة من الاحادیث النبویة مثل مسانید الامام وکتاب الحجج وکتاب الآثار وکتاب المعتصر مختصر مشکل الآثار وکتاب معانی الآثار فاحتیج الی هم الخطب و اسماء رجال هذه الکتب فکتب بعضهم فی ضمن بعض التعالیق وبعضهم جرد بالفصل وجمع الرجال مع الجرح والتوثیق فاتبعت هؤلاء الفضلاء الکبار وافردت تصنیفا وتالیفا بذکر الرواة الاخیار وابتدأت باسماء رجال کتاب الآثار وبعد الانفراغ جمعت فی هذه الکراسة رجال کتاب الحجج للامام محمد رحمه الله یحشرنی فی زمرة العلماء الراسخین ویجعلنی من انصار الدین المتین وما ذلک علی الله بعزیز

باب الالف

(۱) ابان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي التيمي ولاء ابو بكر المدني وقيل المكي عن انس ومجاهد والحسن وعطاء وعنه ابن جريج وعبد الله بن ابي جعفر وابن اسحق وثقه ابن معين وابو حاتم قال ابن سعد ولد سنة ستين ومات بعسقلان سنة خمس عشرة ومائة واخرج له ابو داؤد في المراسيل وروى عنه محمد في الكتاب۔

(۲) ابان بن لقيط روى عنه مسعر بن كدام وهو عن البراء بن قيس لم ار من ضعفه والله اعلم بحقيقة حاله۔

(۳) ابراهيم بن محمد المدني هو ابن محمد بن علي بن ابي طالب صدوق عن جده مرسلا۔

(۴) ابراهيم بن طهمان بن شعيب الهروي نزيل نيسابور ثم مكة وبها ولد سنة ثمان وستين وكان احد الاعلام عن آدم بن علي وسماك بن حرب ومحمد بن زياد وابي الزبير ومنصور وخلق وعنه ابو حنيفة اكبر منه وصفوان بن سليمان شيخه ويحيى بن ابي كثير ومحمد بن سابق وابن المبارك وخلق وثقه احمد وابو داؤد وابو حاتم وصالح بن محمد وقال احمد كان مرجئا شديد الرد على الجهمية وقيل انه رجع عن الارجاء توفي سنة ثلاث وستين ومائة رقمه في خلاصة التهذيب (ع) اي اخرج له الصحاح الست وفي الكتاب مواضع عديدة منها في باب الرجل يسلف في حنطة كيلا معلوما وكذا عن ايوب بن ابي تميمة۔

(۵) ابراهيم بن عبد الله روى عنه اسرائيل بن يونس وهو عن سويد بن غفلة اظن انه ابراهيم بن عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري له روية ولم يثبت السماع وثقه العجلي مات في حدود السبعين روى عنه ابو حنيفة واخرج له النسائي وابن ماجة۔

(۶) ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة وعنه ابو الاحوص هو ابن مهاجر بن جابر البجلي ابو اسحق الكوفي عن ابراهيم النخعي وعنه الثوري قال الثوري لا باس به۔

(۷) ابراهيم بن ابي الهيثم روى عنه ابو حنيفة وهو عن ابن سيرين وقد اخرج له الامام ابو حنيفة في مسنده ايضا كما في الكتاب ولم اعرفه۔

(۸) ابراهیم بن یزید النخعی ابو عمران الکوفی الفقیه احد الاعلام روی له الست ولد سنة خمسین وقیل سنة سبع واربعین مات سنة ست وتسعین وذکره فی کتاب الاثار۔

(۹) ابراهیم السمان روی عن ابن عون وعنه الامام ابو یوسف کما سیاتی فی المبهمات انشاء الله تعالیٰ۔

(۱۰) اسامة بن زید عن نافع وعنه عبد الله بن المبارک هو ابن زید بن اسلم العدوی المدنی یروی ایضاً عن ابیه وسالم وعنه ایضاً ابن وهب خرج له ابن ماجة القزوینی مات فی خلافة منصور۔

(۱۱) اسامة بن زید بن حارثة الکلبی ابو محمد وابو زید الامیر حب رسول الله وابن حبه صلی الله علیه وسلم توفی بوادی القری وقیل بالمدینة سنة اربع وخمسین

(۱۲) اسحاق بن حازم عن عمر بن عبد الرحمٰن بن محیص وعنه محمد بن الحسن هو ابن حازم بن ابی حازم ایضاً عن محمد بن کعب وعبد الله بن مقسم وعنه ابن معین وخالد بن مخلد وثقه احمد وابن معین روی له ابوداؤد القزوینی۔

(۱۳) اسحاق بن سعید بن عمرو بن العاص روی له الجماعة قال فی الخلاصة اسحق بن سعید بن عمرو بن سعید بن العاص الاموی الکوفی عن ابیه وعکرمة بن خالد وعنه ابن عیینة ووکیع وابو نعیم وثقه النسائی قال ابوداؤد مات سنة سبعین۔

(۱۴) اسحاق بن عبد الله بن زید الانصاری هو بن عبد الله ابی طلحة زید بن سهل الانصاری ابو یحییٰ المدنی عن ابیه وانس والطفیل بن ابی بن کعب وعنه حماد بن سلمة وابن عیینة ومالک قال ابن معین ثقة حجة قال ابن سعد توفی سنة اثنتین وثلاثین ومائة وقال الفلاس سنة اربع روی له الجماعة اخرج له فی الکتاب عن سفیان الثوری وترک الواسطة بینه فانه روی عن احد من الاعلام المذکورین وهو عنه۔

(۱۵) اسحاق بن عبد الله بن کنانة عن ابیه وعنه الثوری کذا فی الکتاب قال فی الخلاصة اسحاق بن عبد الله بن الحرث بن کنانة القرشی او الثقفی

عن ابن عباس مرسلاً لكن فى سنن ابى داؤد التصريح بسماعه منه اخرج له الاربعة وقال النسائى ليس بہ باس والله اعلم۔

(۱۶) اسرائيل بن يونس عن حكيم بن جبير وعنه ابوحنيفة ومحمد قال فى خلاصة التذهيب هو اسرائيل بن يونس بن ابى اسحٰق السبيعى الهمدانى ابويوسف الكوفى الامام عن جده وزياد بن علاقة وسماك بن حرب وعبد العزيز بن رفيع وخلق وعنه يزيد بن ذريع ووكيع ومحمد بن كثير العبدى وخلق وقال احمد ثقة ثبت وقال ابوحاتم صدوق من اتقن اصحاب ابى اسحٰق ولد سنة مائة قال ابن سعد مات سنة اثنتين وستين ومائة وقيل سنة احدى وستين ومائة واخرج له الستة

(۱۷) اسماعيل بن ابراهيم البصرى عن خالد الحذاء وعنه الامام محمد هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدى القرشى مولاهم ابوبشر البصرى ابن عليه وهى امه مولاة لبنى اسد بن خزيمة ايضاً الحافظ احد الائمة الاعلام عن ايوب و عبد العزيز بن رفيع وروح بن القاسم ويحيى بن سعيد التيمى وخلق وعنه ابراهيم بن طهمان واحمد وابن راهويه وعلى بن حجر وخلق كثير قال شعبة ابن علية ريحانة الفقهاء قال احمد اليه المنتهى فى التثبت وقال ابن معين كان ثقة مامونا ورعًا تقيًا قال عمرو بن زرارة صحبت ابن علية اربع عشرة سنة فما رأيته ضحك فيها قال الفلاس ولد سنة عشر ومائة ومات سنة ثلاث وتسعين ومائة روى له الجماعة۔

(۱۸) اسماعيل بن اسحاق بن حازم عن ابى الزناد وعنه محمد بن عمر وروى عنه الامام محمد ولم ار من ضعفه والله اعلم بحقيقة حاله۔

(۱۹) اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى المكى احد العلماء والاشراف عن ابيه وايوب بن خالد وسعيد المقبرى وعنه معمر و سفيانان وروح بن القاسم قال ابن المدينى له نحو سبعين حديثا وثقه ابوحاتم قال ابن معين مات سنة اربع واربعين ومائة روى له الجماعة۔

(٢٠) اسماعیل بن ابی خالد البجلی الاحمسی الکوفی ابو عبد الله احد الاعلام عن عبد الله بن ابی اوفی وابی جحیفة وعمرو بن حریث والشعبی وکان اعلم الناس به وخلق وعنه شعبة والسفیانان وابن ادریس قال ابن المدینی له نحو ثلثمائة حدیث قال مروان بن معاویة کان یسمی المیزان قال العجلی ثقة قال ابو نعیم مات سنة ست واربعین ومائة روی له الستة روی محمد عن القاسم بن الربیع عنه وهو عن حکیم بن جابر فی باب کراء الارض بالحنطة۔

(٢١) اسماعیل بن سمیع الحنفی ابو محمد بیاع السابری بفتح المهملة وبالموحدة عن انس وعبد الله بن اعین البطین وعنه عبد الواحد بن زیاد وحفص بن غیاث والثوری وثقه احمد وابن معین وروی انه لم یرخی جمعة ولا جماعة اربعین سنة وکان خارجیا وقال ابو حاتم صدوق صالح وقال النسائی لیس به باس وقال محمد بن حمید الرازی عن جریر کان یری رای الخوارج وکتبت عنه ثم ترکته وقال احمد بن عدی حسن الحدیث یعد حدیثه وهو عندی لا باس به روی عنه خالد بن عبد الله وهو عن ابی رزین عن علی بن ابی طالب اخرج له ابو داؤد والترمذی والنسائی۔

(٢٢) اسماعیل بن عیاش عن الولید بن عبادة وعنه الامام محمد واخرج له الاربعة والبخاری فی رفع الیدین وهو اسمعیل بن عیاش بن سلیم العنسی بنون ابو عتبة الحمصی عالم الشام واحد مشائخ الاسلام عن شرحبیل بن مسلم وبحیر بن سعد وتمیم بن عطیة وزید بن اسلم وخلق وعنه الثوری والاعمش شیخاه وابو الیمان وسعید بن منصور وخلق وثقه احمد وابن معین ودحیم والبخاری وابن عدی فی اهل الشام وضعفوه فی الحجازیین قال یزید بن هارون ما رأیت احفظ من اسمعیل بن عیاش ما ادری ما الثوری قال محمد بن مصفی مات سنة احدی وثمانین ومائة عن بضع وسبعین سنة۔

(٢٣) الاسود بن یزید عنه ابو اسحٰق السبیعی وروی له الجماعة هو ابن یزید

بن قيس النخعي ابوعمرو او ابوعبد الرحمن الكوفي مخضرم عن عمرو معاذ و
المغيرة بن شعبة وثعلبة بن زهدم وعنه ابراهيم وابوحصين واشعث بن ابي
الشعثاء مات سنة اربع وثمانين۔

(۲۴) اشعث السمعانی منه سليمان بن يسار اظن انه اشعث بن عبد الرحمن
بن زبيد بن الحرث اليامي الكوفي قال ابن عدي لم اجد له حديثا منكرا۔

(۲۵) اشعث بن ابي الشعثاء سليم بن الاسود المحاربي الكوفي عن الاسود بن
يزيد والاسود بن هلال وابي الشعثاء سليم وعنه الثوري وابوالاحوص وثقه احمد
بن حنبل مات سنة خمس وعشرين ومائة روى له الست رحمه الله۔

(۲۶) الاعمش عن شقيق بن سلمة وعنه ابومعاوية المكفوف اخرج له الست
هوسليمان بن مهران الكاهلي مولاهم ابومحمد الكوفي الاعمش احد الاعلام
الحفاظ والقراء رأى انسا يبول وروى عن عبد الله بن ابي اوفى وعكرمة قال
ابوحاتم لم يسمع عنهما وزيد بن وهب وابي وائل وابراهيم التيمي والشعبي وخلق
وعنه ابواسحق والحكم وزبيد من شيوخه وسليمان التيمي من طبقته وشعبة و
سفيان وزائدة ووكيع وخلائق قال ابن المديني له نحو الف وثلثمائة حديث
وقال ابن عيينة كان اقرأهم واحفظهم واعلمهم وقال عمرو بن علي كان يسمى
المصحف لصدقه وقال العجلي ثقة ثبت يقال ظهر له اربعة الاف حديث و
لم يكن له كتاب وكان فصيحا وقال النسائي ثقة ثبت وعد في المدلسين قال
ابونعيم مات سنة ثمان واربعين ومائة عن اربع وثمانين سنة۔

(۲۷) انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الانصاري البخاري
خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وذكر ابن سعد انه شهد بدرا
له الف ومائتا حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا على مائة وثمانية وستين
وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم باحد وسبعين وروى عن طائفة من
الصحابة وعنه بنوه موسى والنضر وابوبكر والحسن البصري وثابت البناني

وسلیمان التیمی وخلق لایحصون قال العجلی کان به وضح مات سنة تسعین او بعدها وقد جاوز المائة وهو اخر من مات بالبصرة من الصحابة رضی الله عنهم

(۲۸) ایوب بن عتبة القاضی عن قیس بن طلق وعنه محمد واخرج له ابوداؤد والقزوینی وهو ابو یحیی ایضا عن عطاء ویحیی بن ابی کثیر وعنه آدم ومحمود بن محمد قال الفلاسی کان سئ الحفظ وهو اهل الصدق وقال ابن عدی ومع ضعفه یکتب حدیثه ضعفه احمد فی یحیی قال خلیفة توفی سنة ستین ومائة۔

(۲۹) ایوب بن مسکین عن ابی هاشم واخرج ابوداود والترمذی والنسائی هو ایوب بن مسکین او ابن ابی مسکین التیمی ابو العلاء القصاب والواسطی عن قتادة وسعید المقبری وعنه هشیم واسحق بن یوسف الازرق ویزید بن هرون وثقه احمد والنسائی وابن عدی وقال ابوحاتم لاباس به ولایحتج به مات سنة اربعین ومائة۔

(۳۰) ایوب بن موسی اخرج له الجماعة هو ابن موسی بن عمرو بن سعید بن العاص الاموی ابو موسی الکوفی الفقیه عن مکحول ونافع ومحمد بن کعب وعنه شعبة واللیث وعبد الوارث قال ابن المدینی له نحو اربعین حدیثا وثقه احمد وقال یحیی اصیب مع داؤد بن علی فی سنة ثلث وثلثین ومائة له فی البخاری فرد حدیث۔

(۳۱) ایوب بن ابی تمیمة کیسان السختیانی بفتح المهملة اوکسرها بعدها معجمة ساکنة ثم مثناة فوقیة مکسورة ثم تحتانیة واخره نون الغزی بالزاء ابو بکر البصری الفقیه احد الائمة الاعلام عن عمرو بن سلمة وابی رجاء العطاردی وابی عثمان النهدی والحسن وعطاء وابی قلابة وخلق کثیر وعنه ابن سیرین من شیوخه وشعبة والسفیانان والحمادان ابن زید عند البخاری وعبد الوارث وابن علیة وخلق قال البخاری عن علی بن المدینی له نحو ثمان مائة حدیث وقال شعبة حدثنا ایوب والله کان سید الفقهاء وقال حماد بن زید ایوب افضل من جالسه واشده اتباعا للسنة قال ابن عیینة قال ابن المدینی توفی سنة احدی وثلاثین ومائة روی له الامام محمد۔

باب الباء

(٣٢) بدر بن عثمان الاموی عن ابی بکر بن ابی بردة بن ابی موسی الاشعری وعنه الامام محمد واخرج له مسلم والنسائی وابن ماجة فی تفسیره هو ابن عثمان الاموی مولاهم الکوفی عن الشعبی وعکرمة وعنه وکیع وعبد الله بن موسے وثقه ابن معین کذا فی الخلاصة۔

(٣٣) البراء بن قیس عن حذیفة بن الیمان وعنه ابان بن لقیط مقبول والله اعلم

(٣٤) بسرة بن صفوان وہی بنت صفوان بن نوفل بن اسد عبد العزے الاسدیة مہاجریة لہا احد عشر حدیثا وعنہا عبد الله بن عمرو بن العاص و عروة واخرج لہا ابو داؤد والاربعة وہی مذکورة فی الکتاب من محمد بلاغا الیہا فی کتاب الطہارة۔

(٣٥) بکر بن عبد الله المزنی عن عمر وعنه داؤد بن ابی ہند واخرج له الست هو ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزنی ابو عبد الله البصری احد الاعلام عن المغیرة وابن عباس وابن عمر قال بکر ادرکت ثلاثین من فرسان مزینة منہم عبد الله بن مغفل ومغفل بن یسار قال ابن المدینی له نحو خمسین حدیثا روی عنه قتادة وثابت وحمید وسلیمان التیمی وخلق قال ابن سعد کان ثقة ثبتا مامونا حجة فقیہا توفی سنة ست ومائة وکذا وثقه ابو زرعة والنسائی۔

(٣٦) بکیر بن عامر عن ابراهیم وعنه الامام محمد واخرج له ابو داؤد والبجلی ابو اسمعیل الکوفی عن الشعبی وابی زرعة ابن عمرو وعنه الثوری ووکیع ضعفه ابن معین والنسائی واختلف فی تاریخ وفاته۔

(٣٧) بلال المؤذن هو ابن رباح المؤذن مولی ابی بکر له کنی منہا ابو عبد الرحمن وابو عمرو شهد بدرا والمشاهد کلہا وسکن دمشق له اربعة اربعون حدیثا منہا اتفقا علی حدیث وانفرد البخاری بحدیثین ومسلم بحدیث ولعنه کعب بن عجرة وقیس بن ابی حازم وابو عثمان النہدی قال انس بلال سابق

الحبشة قال عمر ابوبكر سيدنا واعتق سيدنا اذن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یوذن لاحد بعدہ الا مرۃ فی قدمۃ قدمھا لزیارۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقیل لم یتمہا من کثرۃ النحیح وکان بلال من عذب فی اللہ مات سنۃ عشرین عن بضع وستین سنۃ۔

(۳۸) بیان بن قیس بن ابی حازم عن سعد بن مالک وعنہ سلام بن سلیم لم ار من نبہ علی ضعفہ وقد اعتمد علی رواتہ ائمتنا بغیر جرح واللہ اعلم بحقیقۃ الحال۔

باب الثاء

(۳۹) ثابت بن الدحداحۃ لہ ذکر فی مسائل المیراث خال ابی لبابۃ وھو کان ابن اختہ فاخذ میراثہ۔

(۴۰) ثرید بن مرثد عنہ ابنہ عمرو بن الثرید یروی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صحابی واللہ اعلم۔

(۴۱) ثور بن سعد ھو ابن ابی فاختۃ اخرج لہ الترمذی وذکر فی الخلاصۃ مولی ام ھانی بنت ابی طالب وقیل مولی زوجہا جعدۃ ابو الجہم قلت ویسمی بالتصغیر ثویر بن سعید قال فی الخلاصۃ رمی بالرفض عن ابیہ سعد بن علاقۃ وابن عمر وعنہ شعبۃ واسرائیل۔

(۴۲) ثور بن یزید الشامی عن مکحول وعنہ محمد بن الحسن اخرج لہ البخاری والاربعۃ ھو ابن یزید الکلاعی ابو خالد الحمصی احد الحفاظ الاثبات العلماء عن خالد بن سعدان وعطاء وطائفۃ وعنہ الثوری وعیسی بن یونس وابن المبارک وخلق قال ابن معین ما رأیت شامیا اوثق منہ قال احمد کان یری القدر تکلم فیہ جماعۃ بسبب ذلک ولم یکن فیہ شئ سوی القدریۃ وکان یحذر الطلبۃ منہ فیقال لمن اراد الاخذ عنہ

احد وان ينطلق يقربنه وكان اذا ذكر علي قال لا احب رجلا قتل جدی وكان جده ممن قتل مع معاوية بصفين قال خليفة توفی سنة ثلاث وخمسين ومأته وقال يحيی بن بكر سنة خمس۔

باب الجيم

(۴۳) جابر بن سمرة بن جنادة السوائی بضم المهملة ومد الواو نزيل الكوفة صحابی مشهور له مأته وستة واربعون حديثا اتفقا علی حديثين وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين روی عنه الشعبی وتميم بن طرفة قال خليفة مات سنة ثلاث وقال الذهبی فی الكاشف سنة اثنتين وسبعين وقيل سنة اربع وسبعين وقيل سنة ست وسبعين ذكره فی التهذيب رضی الله عنه وعن جميع الصحابة اجمعين۔

(۴۴) جابر بن عبد الله عنه ابی نعيم وهب بن كيسان واخرج له الست هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح المهملة الانصاری السلمی بفتحتين ابو عبد الرحمٰن او ابو عبد الله او ابو محمد المدنی صحابی مشهور له الف وخمسمأته حديث واربعون حديثا اتفقا علی ثمانية وخمسين وانفرد البخاری بستة وعشرين ومسلم بمأته وستة وعشرين وشهد العقبة وغزا تسع عشرة غزوة وعنه بنوه وطاؤس والشعبی وعطاء وخلق قال جابر استغفر لی رسول الله صلی الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة قال القلاس مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن اربع وسبعين سنة۔

(۴۵) جابر عن عامر الشعبی عن ابی جعفر محمد بن علی الباقر وغيره وعنه شريك هو ابن يزيد بن الحرث الحسينی الكوفی احد كبار علماء الشيعة عن عامر بن واثلة والشعبی واخرج له ابو داؤد والترمذی وابن ماجة برواية شعبة والسفيانين وخلق وثقه الثوری وغيره وقال النسائی متروك له فی ابی داؤد فرد حديث مات سنة ثمان وعشرين ومأته۔

(۴۶) جبلة بن جمعة عن رجل منهم وعنه عبد الله بن بشر لم ار من يضعفه مقبول انشاء الله تعالٰی۔

(۴۷) جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر وعنه عريف بن درهم اخرج له البخاري في الادب المفرد واحمد في مسائله هو ابن سحيم مهملتين مصغراً التيمي الكوفي عن معاوية وابن الزبير وعنه شعبة والثوري وثقه القطان وابن معين وابي حاتم والنسائي مات سنة خمس عشرين ومائة كذا في التهذيب وخلاصة۔

(۴۸) جريج عنه ابنه قلت ابن جريج عن ابيه لعله عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج سياتي في حرف العين انشاء الله تعالےٰ۔

(۴۹) جرير بن بشر الخثعمي عن اشياخ منهم وعنه قيس بن الربيع الاسدي ولم يذكر في الضعفاء مقبول لا باس به انشاء الله تعالےٰ۔

(۵۰) جرير بن حازم الازدي ابو النضر البصري احد الاعلام عن الحسن وابن سيرين وطاؤس وابن ابي مليكة وخلق وعنه ايوب وابن عون وابنه وهب بن جرير وهدبة بن خالد وخلق وثقه ابن معين الا في قتادة وقال ابو حاتم صدوق صالح مات سنة سبعين ومائة بعد ان اختلط ولم يحدث في حال اختلاطه اخرج الاربعة واخرج محمد عنه عن الزبير بن ابي الحريث عن عكرمة۔

(۵۱) جرير بن عبد الله بن جابر هو السليل بن مالك بن نصر البجلي القسري ابو عمر واسلم سنة عشر وبسط له النبي صلى الله عليه وسلم ثوبا ووجهه الے ذي الخلصة فهدمها وعمل على اليمن في ايام صلى الله عليه وسلم له مائة حديث اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري بحديث ومسلم بستة وعنه ابنه ابراهيم وانس وزيد وهب والشعبي وطائفة قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رأني الا تبسم وكانت نعله ذراعا وشهد فتح المدائن وكان على ميمنة الناس يوم القادسية ويلقب بيوسف هذه الامة قال خليفة مات سنة احدے اواربع وخمسين اخرج له الاربعة۔

(۵۲) جرير بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن ابي الدرداء وعنه اسماعيل بن عياش وليس مذكورا في الضعفاء ولم ير من جرحه مقبول والله اعلم بحاله۔

(٥٣) جعفر بن اياس اليشكرى ابو بشر البصرى ثم الواسطى عن عباد بن شرحبيل وعن سعيد بن جبير والشعبى وعطاء ونافع وعنه الاعمش وشعبة وهشيم وخالد بن عبد الله قال ابو حاتم ثقة قال ابن عدى ارجوانه لا باس به ضعفه شعبة فى حبيب بن سالم ومجاهد قلت قال فى الخلاصة حديثه عن مجاهد فى البخارى والمسلم قال يزيد بن هرون مات سنة خمس وعشرين ومأته اخرج له الاربعة واخرج له فى الكتاب عن سعيد بن جبير وعنه هشيم۔

(٥٤) جعفر بن مجاشع عن ابى اسحق الهمدانى وعنه ابو الوليد بن عباد لم ارتصريح فى ضعفه ولا وقفت على جرحه فهو مقبول ان شاء الله تعالىٰ۔

(٥٥) جعفر بن محمد عن على بن ابى طالب عنه ابراهيم بن محمد المدنى وهو ابن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب الهاشمى ابو عبد الله الامام الصادق المدنى احد الاعلام عن ابيه عن جده ابى امه القاسم بن محمد وعروة وعنه خلق لا يحصون منهم ابنه موسىٰ وشعبة والسفيانان ومالك وابو حنيفة والشافعى وابن معين وابو حاتم ثقة مات سنة ثمان واربعين ومأته عن ثمان وستين سنة۔

باب الحاء

(٥٦) الحارث عن على بن ابى طالب وعنه حصين بن عبد الرحمٰن الحارثى اظن هو ابن سويد التيمى ابو عائشة الكوفى عن عمر وعلى وابن مسعود وعمارة بن عمير واشعث بن ابى الشعثاء عظم احمد شانه ووثقه ابن معين وقال ابن سعد مات فى اخر خلافة ابن الزبير۔

(٥٧) الحارث بن حصيرة حقه تقديم ذكره لكن اخرته لان الاول بغير نسبة الى ابيه وهو عن رجل سماه عن عمر بن صبيغ عن على وعنه سفيان الثورى اخرج له البخارى فى الادب والنسائى وهو بن حصيرة بكسر الصاد الازدى ابو النعمان الكوفى رمى بالرفض عن زيد بن وهب وعكرمة وعنه مالك بن مغول وعلى بن عياش قال ابو احمد الزبيرى كان يومن بالرجعة لكن وثقه ابن معين

والنسائی وقال ابن عدی یکتب حدیثہ وفی التہذیب علی ضعفہ۔

(۵۸) الحارث بن ابی ذباب عن سعید بن المسیب وعنہ ابراہیم بن محمد المدنی واخرج لہ البخاری فی افعال العباد ومسلم فی صحیحہ وابوداؤد فی مراسیلہ والترمذی والنسائی وابن ماجہ ہو بن عبد الرحمن بن عبد اللہ بن سعد بن ابی ذباب الاوسی المدنی عن ابن المسیب وبسر بن سعید وعنہ انس بن عیاض ومحمد بن فلیح قال ابوزرعۃ لیس بہ باس۔

(۵۹) الحرث بن عبد الرحمن عن ابن عباس وعنہ ابوحنیفۃ ہو العامری خال ابن ابی ذئب ابوعبد الرحمن المدنی عن کریب وابی سلمۃ وسالم وابن حمزۃ وعنہ ابن ابی ذئب قال الحاکم واحمد یقال لم یرو عنہ غیرہ وقال ابن معین ہو مشہور وقال ابن حبان فی الثقات مات سنۃ سبع وعشرین ومائۃ واخرج لہ الاربعۃ واللہ اعلم بحقیقۃ حالہ۔

(۶۰) الحارثۃ بن مضرب عن عمار بن یاسر وعنہ ابی اسحاق قال فی الخلاصۃ ابن مضرب بکسر الراء الکوفی عن عمر وابن مسعود وعنہ ابواسحق وثقہ ابن معین وغیرہ واخرج لہ الترمذی وابن ماجۃ القزوینی۔

(۶۱) حبیب بن ابی ثابت عن ابن عباس وعنہ العلاء بن المسیب واخرج لہ قال فی الخلاصۃ للبخاری والباقی من الست وہو الکاہلی مولاہم ابو یحیی الکوفی عن زید بن ارقم وابن عباس وابن عمر وخلق من الصحابۃ والتابعین وعنہ مسعود الثوری وشعبۃ وابوبکر النہشلی وخلق قال بن المدینی ووثقہ العجلی والنسائی وابن معین وابوزرعۃ لہ نحو مائتی حدیث وقال بن معین قال ابوبکر بن عباس مات سنۃ تسع عشرۃ ومائۃ وقیل سنۃ اثنتین وعشرین ومائۃ۔

(۶۲) حبیب بن عبید عن ابی الدرداء وعنہ جریر بن عثمان وخرج لہ البخاری فی الادب المفرد ومسلم فی صحیحہ والاربعۃ فی سننہم وقال فی الخلاصۃ ہو ابن عبید الرحبی بمہملتین ابوحفص الحمصی عن العرباض بن ساریۃ وعوف

بن مالك وعنه يزيد بن حمير ومعاويه بن صالح وثقه النسائی ۔

(٣٤) الحجاج بن ارطاة عن رجل عن عمرو بن الحارث بن ابی ضرار وعنه عباد بن العوام اخرج له البخاری فی ادبه ومسلم فی صحيحه وللاربعة وهو حجاج بن ارطاة النخعی ابو ارطاة الكوفی قاضی البصرة احد الاعلام عن يحيى بن ابی كثير ولم يسمع منه والشعبی وعطاء وعكرمة وعنه منصور بن المعتمر شيخه وشعبة وعبد الرزاق وخلق قال ابو حاتم اذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب فی حفظه وصدقه قال ابن معين صدوق يدلس وقال ايضاً هو والنسائی ليس بالقوی روی له مسلم مقرونا بغيره مات سنة سبع واربعين ومائة كذا فی الخلاصة ۔

(٤٤) حذيفة بن اليمان الازدی عن صفوان بن عالی وعنه الوليد بن عقبة مقبول يروی عنه والله اعلم ۔

(٤٥) حذيفة بن اليمان واسمه حسيل مصغراً العبسی ابو عبد الله الكوفی حليف بن عبد الاشهل صحابی جليل من السابقين اعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان وما يكون الى يوم القيامة من الفتن والحوادث له مائة حديث والاحاديث اتفقا على اثنی عشر وانفرد البخاری بثمانية ومسلم بسبعة عشر افتتح الدينور وماسبذان وهمذان والری روی عنه ابو الطفيل والاسود بن يزيد وزيد بن وهب وربعی بن حراش مات سنة ست وثلاثين وقال عمرو بن علی بعد قتل عثمان باربعين ليلة ۔

(٤٦) الحسن بن ابی الحر روی عن الحكيم بن عتيبة وعنه محمد بن ابان بن صالح مقبول والله اعلم ۔

(٤٧) الحسن بن الحسن عن القاسم بن المخيمرة وعنه محمد بن ابان بن صالح واخرج له ابو داؤد وهو ابن الحسن بن الحسن بن علی بن ابی طالب عن ابيه وامه فاطمة بنت الحسين بن علی وعنه فضيل بن مرزوق مات سنة خمس واربعين ومائة ۔

(٤٨) الحسن بن الحسن بن علی بن ابی طالب عن ابيه وعبد الله بن جعفر وعنه ابناه الحسن وعبد الله وابراهيم ولی صدقة علی وكان وصی ابيه توفی سنة سبع وتسعين

(٦٩) الحسن بن ابی الحسن البصری وام خیرة مولاة ام سلمة وقیل هو مولی ام سلمة والربیع بنت النضر وزید بن ثابت ابو سعید الامام احد الائمة الهدی والسنة رمی بالقدر ولا یصح عن جندب بن عبد الله وانس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة ومعقل بن یسار وابی بکرة وسمرة قال سعید لم یسمع منه وقد اثبت کثیر من العلماء سماعه عن علی کرم الله وجهه لانه ثبت بقوله انه سمع منه وارسل عن خلق کثیر من الصحابة وروی عنه ایوب وحمید ویونس وقتادة ومطر الوراق وخلائق قال ابن سعد کان عالما جامعا رفیعا ثقة مامونا عابدا ناسکا کثیر العلم فصیحا جمیلا وسیما ما ارسله فلیس بحجة کذا فی الخلاصة عن ابن المدینی مرسلات الحسن البصری التی رواها الثقات صحاح ما اقل ما یسقط منها وقال یونس بن عبید انك تقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وانك لم تدرکه قال یا ابن اخی لقد سألتنی عن شئ ما سألنی عنه احد قبلك ولا فتربنك منی ما اخبرتك انی فی زمان کما تری وکان فی عمل الحجاج کل شئ سمعتنی اقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فهو عن علی بن ابی طالب غیر انی فی زمان لا استطیع ان اذکر علیا قال ابن علیة مات سنة عشر ومأتہ قیل ولد سنة احدی وعشرین سنتین بقیتا من خلافة عمر رضی الله عنهم اجمعین۔

(٧٠) الحسن بن عبید الله عن ابراهیم النخعی عنه سفیان الثوری اخرج له مسلم والاربعة هو ابن عبید الله بن عروة النخعی ابو عروة الکوفی عن ابی وائل وابی عمر والشیبانی وسعد بن عبیدة وعنه شعبة والثوری وزائدة وثقه ابن معین وابو حاتم والنسائی کذا فی الخلاصة قال الفلاس توفی سنة تسع وثلاثین ومأتہ رحمة الله علیه۔

(٧١) الحسن بن علی بن ابی طالب الهاشمی ابو محمد المدنی سبط رسول الله صلی الله علیه وسلم ریحانة عن جده صلی الله علیه وسلم له ثلاثة عشر حدیثا

وابيه وخاله هند وعنه ابنه الحسن وابو الحوراء ربيعة وابو وائل ابن سيرين ولد سنة ثلاث فی رمضان وله فضائل كثيرة قال ابن جدعان حج الحسن خمس عشرة حجة ماشيا وخرج من ماله مرتين وقاسم لله عز وجل ماله ثلاث مرات مات رضی الله عنه مسموما سنة تسع واربعين او سنة خمسين اوبعدها قال ثعلبة بن ابی مالك شهدنا دفن الحسن فلقد رأيت البقيع لو طرحت ابرة ما وقعت الا على انسان قلت وحق له ذلك فانه لم يولد مثله فی العقد
(٢ ح) حسين بن حسان الاسدی عن عمارة بن عمير عن علی كرم الله وجهه مقبول عند ائمتنا والله اعلم۔

(٣ ح) الحسين بن علی بن ابی طالب الهاشمی ابو عبد الله المدنی سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم روی عن جده ثمانية احاديث وعن ابيه وامه وعمر وعنه ابنه علی وابن ابنه زيد وبنتاه سكينة وفاطمة قال ابن سعد ولد سنة اربع وله فضائل جمة ومحاسن جلة استشهد بكربلاء من ارض العراق يوم عاشوراء سنة احدی وستين عن اربع وخمسين سنة۔

(٤ ح) حصين بن عبد الرحمن الحارثی عن الحارث عن علی وعنه الحجاج بن ارطاة هو من اتباع التابعين عن الشعبی مات سنة تسع وثلاثين ومائة۔

(٥ ح) الحكم بن ابان العدنی ابو عيسى العابد عن طاؤس وعكرمة وعنه ابنه ابراهيم وابن عيينة وغيرهما قال العجلی ثقة صاحب سنة كان اذا هدأت العيون وقف فی البحر الی ركبتيه يذكر الله تعالى حتى يصبح قيل مات سنة اربع وخمسين ومائة اخرج له الاربعة والبخاری فی جزء القراءة له

(٦ ح) حكيم بن جابر بن طارق الاحمسی الكوفی عن ابيه وعمر وعثمان وعنه بيان بن بشر واسمعيل بن ابی خالد وثقه ابن معين توفی سنة اثنتين وثمانين او خمس وتسعين اخرج له ابوداؤد فی المراسيل والترمذی فی شمائله وابن ماجه والنسائی فی السنن۔

(٧ ح) حكيم بن جبير عن عمران بن ابی الجعد وعنه اسرائيل بن يونس هو من

جبیر الاسدی او الثقفی مولاهم عن ابی جحیفۃ وابی الطفیل وعنہ سفیانان وزائدۃ وشعبۃ وضعفہ ہو والنسائی وقال الدارقطنی متروک واخرج لہ الجماعۃ۔

(۷۸) حکیم بن حکیم عن عمر بن عبد العزیز وعنہ عبد الرحمن بن عبد العزیز بن عبد اللہ بن عمر بن حنیف ۔ بن حکیم بن عباد بن حنیف الاوسی عن نافع بن جبیر وعنہ عبد الرحمن بن الحرث بن عبد اللہ بن عیاش وغیرہ ذکرہ ابن حبان فی الثقات اخرج لہ الاربعۃ۔

(۷۹) حکیم بالضم ابن سعد الحنفی ابو تحیی بکسر المثناۃ الکوفی عن علی وابی ھریرۃ وعنہ ابو اسحق والاعمش وثقہ العجلی واخرج لہ النسائی والبخاری۔

(۸۰) حکیم بن عتبۃ عن علی وعنہ الحسن بن الحجاج اخرج لہ الامام محمد بن الحسن فہو مقبول

(۸۱) حماد عن ابراھیم النخعی وعنہ محمد بن ابان بن صالح ہو بن ابی سلیمان مسلم الاشعری ابو اسمعیل الکوفی الفقیہ عن انس وابی وائل والنخعی وخلق وعنہ ابنہ اسمعیل ومغیرۃ وابو حنیفۃ ومسعر وشعبۃ وتفقہوا بہ قال النسائی ثقۃ مرجئی قال داؤد الطائی کان حماد یفطر فی رمضان کل لیلۃ خمسین انسانا قال ابو بکر بن ابی شیبۃ وعمرو بن علی اخرج لہ البخاری فی التعلیقات وانفرد لہ مسلم والاربعۃ مات سنۃ عشرین ومأتہ۔

(۸۲) حمید بن ھلال عن ابی قتادۃ العدوی وعنہ خالد الحذاء ھو العدوی ابو نصر البصری عن انس وعبد اللہ بن مغفل وعنہ ایوب وابن عون وجریر بن حازم وثقہ ابن معین قال ابن المدینی لم یلق عندی ابا رفاعۃ قال الذھبی روایۃ عنہ فی مسلم والنسائی قال ابن سعد توفی فی ولایۃ خالد بن عبد اللہ علی العراق

(۸۳) حنان الجعفی عن سوید بن غفلۃ وعنہ قیس بن الربیع الاسدی قلت ھذا تصحیف والصحیح حنش ھو بن الحرث بن لقیط الکوفی قال فی الخلاصۃ عن ابیہ وسوید بن غفلۃ قال ابو حاتم ما بہ باس وقال ابو نعیم حدثنا حنش وکان ثقۃ۔

(۸۴) حنظلۃ بن ابی سفیان عن طاؤس وعنہ محمد بن الحسن اخرج لہ الست

قال فی الخلاصۃ ھوابن ابی سفیان بن عبد الرحمٰن بن صفوان بن امیۃ الاموی المکی عن طاؤس وسالم والقاسم ومجاھد وعنہ الثوری ویحیٰی لقطان ووکیع قال ابن معین ثقۃ حجۃ قال ابن سعد مات سنۃ احدی وخمسین ومائۃ۔

(٨٥) حنظلۃ بن لبابۃ الجعفی عن عمر بن الخطاب وعنہ ابراھیم النخعی لم ار من نص علی ضعفہ واللہ اعلم بحقیقۃ حالہ۔

(٨٦) حنظلۃ بن ابی یوسف الجعفی عن القاسم وعنہ الامام محمد۔

باب الخاء

(٨٧) خارجۃ مولی ابن ھاشم عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی وعنہ ابو مالک النخعی مقبول انشاء اللہ تعالیٰ۔

(٨٨) خالد بن عبد اللہ الواسطی عن عبد الملک بن ابی سلیمان وعنہ الامام محمد واخرج لہ الست ھو بن عبد اللہ بن عبد الرحمٰن بن یزید المزنی مولاھم ابوالھشیم ابو محمد الواسطی الطحان عن سہل وحمید الاعرج وبیان بن بشر وعنہ یحیی القطان وابن مھدی ومسدد ووھب بن بقیۃ وخلق قال احمد کان ثقۃ دینا بلغنی انہ اشتری نفسہ من اللہ ثلاث مرات یتصدق بوزن نفسہ فضۃ قیل توفی سنۃ تسع وسبعین ومأتہ وقیل سنۃ اثنتین وثمانین ومولدہ سنۃ عشر ومأتہ۔

(٨٩) خالد بن عقبۃ ذکرحالہ سلیمان بن یسار ھو بن عقبۃ بن ابی معیط الاموی من مسلمی الفتح قیل شھد الجنازۃ الحسن ولم یشھد غیرہ من بنی امیۃ قال الحافظ فیہ نظر لانہ صلی علیہ سعید بن العاص ھو کان امیرالمدینۃ فقدمہ الحسین علیہ السلام

(٩٠) خالد بن عمر عن القاسم وسالم وعنہ ابن لھیعۃ وعنہ النسائی وقال ابن صالح مات سنۃ سبع واربعین ومائتین۔

(٩١) خالد بن ابی عمران عن سلیمان بن یسار وعنہ ابن لھیعۃ اخرج لہ مسلم والترمذی وابو داؤد والنسائی ھو التجیبی ابو عمر التونسی قاضی افریقیۃ عن ابن عمر وسلم والحنش الصنعانی وعروۃ وعنہ عمرو بن الحرث وخلاد بن یحیی قال ابو حاتم لاباس بہ قال

ابن یونس کان مفتی اهل مصر والمغرب توفی سنة خمس وتسع وعشرین ومائة

(۹۲) خالد بن مهران الحذاء عن حميد بن هلال وعنه اسماعیل بن ابراهیم البصری اخرج له الست هو المجاشعی او القرشی او الخزاعی مولاهم ابو المنازل الحافظ عن ابی عثمان النهدی وعبد الله بن شقیق ومحمد وانس وحفصة بن سیرین وعنه ابن سیرین شیخه وشعبة والحمادان وابن علیة وخلق قال ابن سعد ثقة لم یکن حذاء بل کان یجلس الیهم مات سنة احدی واثنتین واربعین ومائة۔

(۹۳) خزیمة بن ثابت الانصاری ذو الشهادتین شهد بدرا واحد الثمانیة و ثلاثون حدیثا روی عنه ابنه عمارة وابراهیم بن سعد بن ابی وقاص وقتل مع علیؓ بصفین

(۹۴) خفیف عن مجاهد وعنه سلام بن سلیم الحنفی قال فی المیزان خفیف بن عبد الرحمن الجزری الحرانی ابو عون من موالی بنی امیة عن سعید بن جبیر ومجاهد وعکرمة وعنه زهیر وعتاب بن بشیر وطائفة ضعفه احمد وقال مرة لیس بقوی وقال ابن معین صالح وقال مرة ثقة وقال ابو حاتم تکلم فی سوء حفظه وقال احمد ایضاً تکلم فی الارجاء وقال ابو زرعة ثقة مات سنة سبع او ثمان وثلثین ومائة۔

(۹۵) خلف عن مطرف وعنه محمد الامام اظنه خلف بن ایوب البغدادی ابو سعید البلخی احد الاعلام عن معمر واسرائیل وعنه ابو کریب قال ابن حبان فی الثقات کان مرجئا غالیا مات ثلاث عشرة ومائتین۔

(۹۶) خلیفة بن الحصین عن ابی نصر وعنه الاغر بن صالح اخرج له الترمذی وابوداؤد والنسائی هو ابن حصین بن قیس بن عاصم التمیمی المنقری عن جده وعلی بن ابی طالب وعنه الاغر المنقری وثقه النسائی۔

(۹۷) خنساء بنت خرام ذکرها عن نافع بن جبیر بن مطعم قال فی التقریب بنت خدام بالخاء المعجمة المکسورة والدال المهملة الانصاریة الاوسیة زوج ابی لبابة صحابیة معروفة

(۹۸) خیثمة بن عبد الرحمن الجعفی عنه قیس بن الربیع الاسدی اخرج له محمد بن الحسین ولم یضعف والله اعلم۔

باب الدال المهملة

(۹۹) داؤد بن الحصین عن القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق وعنہ الامام محمد اخرج له الست هو بن الحصین مولی عمرو بن عثمان ابوسلیمان المدنی عن ابیه وعنہ ابن اسحق ومالك ومحمد بن جعفر بن کثیر وثقه ابن معین والنسائی وقال ابن حبان کان یذهب مذهب الشراة قال الفلاس مات سنة خمس وثلاثین ومأته۔

(۱۰۰) داؤد بن قیس الفزاری عن محمد بن عجلان وعنہ الامام محمد رحمة الله علیه لم اقف علی تضعیفه۔

(۱۰۱) داؤد بن ابی هند عن الحسن البصری وعنہ محمد بن ابان بن صالح هو القشیری مولاهم ابوبکر المصری احد الاعلام عن ابن المسیب وابی العالیه والشعبی وعاصم الاحول وابی عثمان النهدی وخلق وعنہ یحیی بن سعید قرینه وقتادة کذلك وشعبة والثوری وحماد بن سلمة وخلق قال ابن المدینی له نحو مأتی حدیث وثقه ابن احمد والعجلی وابوحاتم والنسائی مات سنة تسع وثلاثین ومأته قیل اربعین۔

باب الذال المعجمة

(۱۰۲) ذر الهمدانی عن سعید بن جبیر وعنہ ابن عمر بن ذر الهمدانی اخرج له الست هو ابن عبدالله المرهبی بضم المیم واسکان الراء وکسر الهاء المهملة الکوفی عن سعید بن جبیر وسعید بن عبدالرحمن بن ابزی وعنہ ابنه عمر ومنصور والحکم وثقه ابن معین وقال ابوداؤد کان مرجئا مات بعد المائة۔

(۱۰۳) ذویب بن حلحلة الخزاعی والد قبیصة بن ذویب شهد الفتح وبعث النبی صلی الله علیه وسلم معه بهدیه له اربعة احادیث انفرد له مسلم بحدیث وعنه ابن عباس وغیره۔

باب الراء

(۱۰۴) راشد عن ابن ابی نجیح وعنہ معمر اخذ من راشد بن نجیح الحمانی بکسر المهملة البصری قال فی الخلاصة عن انس ومعاذة وعنہ عبدالوهاب الثقفی وحماد

بن زید قال ابن حبان فی الثقات ربما اخطأ۔

(۱۰۵) نافع بن جبیر بن مطعم روی له من یری قراءۃ خلف الامام وعنہ الامام محمد بن الحسن اظنہ نافع بن جبیر بن مطعم وهو مشهور معروف فی التابعین

(۱۰۶) نافع بن خدیج عنہ حفیدہ واخرج لہ الجماعۃ هو ابن خدیج بن رافع بن عدی الاوسی الصحابی شهد احد اوما بعدها لہ ثمانیۃ وسبعون حدیثا اتفقا علی خمسۃ وانفرد مسلم بثلاثۃ وعنہ ابنہ رفاعہ وبشیر بن یسار وسلیمان بن یسار وطاؤس قال خلیفۃ مات سنۃ اربع وسبعین۔

(۱۰۷) الربیع بن صبیح البصری عن یزید الرقاشی وعنہ الامام محمد قال فی الخلاصۃ هو ابن صبیح بالفتح السعدی ابوبکر البصری عن الحسن وابن سیرین ومجاهد وعطاء وعنہ الثوری ووکیع وابن مهدی قال احمد لاباس بہ اخرج لہ البخاری فی القراءۃ والترمذی وابن ماجہ

(۱۰۸ الف) ربیعۃ بن البریر عن عمر بن الخطاب وعنہ محمد بن ابراهیم التیمی۔

(۱۰۸ ب) الرکین بن الربیع بن عمیلۃ الفزاری ابو الربیع الکوفی وثقہ النسائی۔

باب الزاء

(۱۰۹) زبیر بن الصلت عن عمر بن الخطاب وعنہ عروۃ بن الزبیر لہ ادمن سنہ علی ضعف

(۱۱۰) الزبیر بن عبداللہ عن سعید بن المسیب عنہ ما علی بن ابراهیم غیر الزبیر اللہ تعالی

(۱۱۱) الزبیر بن ابی الخریت عن عکرمۃ وعنہ جریر بن حازم قال فی الخلاصۃ هو ابن الخریت بکسر المعجمۃ والراء المشددۃ واخرہ مثناۃ البصری عن السائب بن یزید وعکرمۃ وعنہ جریر بن حازم وحماد بن زید وثقہ احمد وابن معین اخرج لہ البخاری ومسلم وابوداؤد والترمذی والنسائی۔

(۱۱۲) زاذان اخرج لہ البخاری فی قراءتہ ومسلم والاربعۃ الکندی مولاهم ابو عمر البزار المکی الکوفی شهد الجابیۃ عن علی وابن مسعود وعائشۃ وطائفۃ وعنہ ابو صالح السمان وعمرو بن مرۃ ومحمد بن جحادۃ وثقہ ابن معین قال خلیفۃ مات سنۃ اثنتین وثمانین۔

(۱۱۳) زر بن حبیش بضم المهملة وفتح الموحدة واخره معجمة ابن حباشة بمعجمتین بینهما موحدة بعدها الف الاسدی ابو مریم الکوفی مخضرم عن عمر وعثمان وعلی والعباس وعنه ابراهیم النخعی والمنهال بن عمرو وعاصم بن بهدلة وثقه ابن معین قال خلیفة مات سنة اثنتین وثمانین۔

(۱۱۴) زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام وعنه قتادة واخرج له الستة ابن اوفی الحرشی بفتح المهملتین ابو حاجب البصری قاضیها عن عمران بن حصین والمغیرة بن شعبة وعبد الله بن سلام وابی هریرة وعنه قتادة وعلی بن زید بن جدعان وایوب وعوف بن ابی جمیلة وثقه النسائی وابن سعد وقال توفی سنة ثلاث وتسعین۔

(۱۱۵) زکریا بن اسحق المکی البزار عن عبد الکریم الجزری وعنه الامام محمد واخرج له الست عن عمرو بن دینار وعنه وکیع وابو عاصم وروح بن عبادة وجماعة قال ابن معین کان یری فی القدر ثقة البخاری ومسلم۔

(۱۱۶) زمعه بن صالح عن عمرو بن دینار وعنه الامام محمد بن الحسن هو الجندی بفتح النون المکی اخرج له الترمذی وابن ماجه ویروی عن طاؤس وعنه ابن وهب وعبد الرزاق ضعفه احمد۔

(۱۱۷) زید بن اسلم العدوی مولاهم المدنی احد الاعلام عن ابیه وابن عمر وجابر وعائشة اخرج له الستة وثقه احمد مات سنة ست وثلاثین ومائة۔

(۱۱۸) زید بن ثابت بن الضحاک بن زید النجاری المدنی کاتب الوحی واحد نجباء الانصار شهد بیعة الرضوان وقرأ علی النبی صلی الله علیه وسلم وجمع القرآن فی عهد الصدیق وولی قسم الغنائم فی یرموک له اثنان وتسعون حدیثا اتفقا علی خمسة وانفرد البخاری باربعة ومسلم بواحد روی عنه ابن عمر وانس وسلیمان بن یسار وابنه خارجة بن زید وخلق قال یحیی بن سعید لما مات زید قال ابو هریرة مات خیر الامة توفی سنة خمس واربعین وقیل سنة ثمان وقیل احدی وخمسین۔

(۱۱۹) زید بن جبیرة البکری عنه ابراهیم النخعی ذکره فی مضاربة ابن مسعود۔

(۱۲۰) زید بن خالد الجهنی مرسلا عن ابی جهیم وعنه یاسر بن سعید اخرج الست

له احد وثمانون حدیثا اتفقا علی خمسة وانفرد مسلم بثلاثة وعنه ابن خالد وابن المسیب وسعید بن یسار قال ابن البرقی توفی بالمدینة سنة ثمان وسبعین عن خمس وثمانین سنة

(۱۲۱) زید بن زیاد مولی بنی هاشم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی وعنه خالد بن عبد الله

(۱۲۲) زید بن مسلم ابو عمرو الصنعانی عن سعید بن جبیر وعنه الامام محمد۔

(۱۲۳) زید بن وهب الجهنی عن عمر وعنه یزید بن ابی زیاد اخرج الست ابو سلیمان هاجر فمات النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی الطریق نزل الکوفة عن عمر وعثمان وعلی وحذیفة وطائفة وعنه حبیب بن ابی ثابت وسلمة بن کهیل والاعمش و اسماعیل بن ابی خالد وخلق وثقه ابن معین وابن حراش قال الاعمش اذا حدثك زید فکانك سمعته من الذی حدثك عنه قال ابن سعد توفی بعد الجماجیم۔

(۱۲۴) زینب بنت جحش اخرج الجماعة هی الاسدیة ام المؤمنین لها احد عشر حدیثا اتفقا علی حدیثین وعنها ابن اخیها محمد بن عبد الله بن جحش وزینب بنت ابی سلمة قالت عائشة ما رائیت امرأة قط خیرا فی الدین والتقی واصدق حدیثا واوصل للرحم منها وکانت اول نسائه صلی الله علیه وسلم موتا بعده وهی اول من وضع علی النعش فی الاسلام ماتت سنة عشرین۔

باب السین

(۱۲۵) سالم بن عبد الله بن عمر العدوی المدنی الفقیه احد السبعة وقیل السابع ابو سلیمان بن عبد الرحمن وقیل ابوبکر بن عبد الرحمن بن الحرث قاله ابو الزناد عن ابیه وعن ابی هریرة ورافع بن خدیج وعائشة وعنه ابنه ابوبکر وعبید الله بن عمر وحنظلة بن ابی سفیان قال ابن اسحٰق کلها الزهری عن سالم عن ابیه وقال مالك کان یلبس ثوب بدرهمین وعن نافع کان ابن عمر یقبل سالما ویقول شیخ یقبل شیخا وقال البخاری لم یسمع عن عائشة مات سنة ست ومائة علی الاصح۔

(۱۲۶) سعد الاعرج هو اصحاب یعلی بن المرة عن عمر وعنه شهاب بن عبد الله الخولانی

(۱۲۷) سعد بن مالك عنه بیان بن قیس بن حازم اخرج الستة هو ابن مالك بن

سنان الخدری ابوسعید بایع تحت الشجرۃ او شہد ما بعد احد وکان من علماء الصحابۃ له الف ومائتہ حدیث وسبعون حدیثا اتفقا علی ثلاثۃ واربعین وانفرد البخاری بستۃ وعشرین ومسلم باثنتین وخمسین وعنہ طارق بن شہاب وابن المسیب والشعبی ونافع وخلق قال الواقدی مات سنۃ اربع وسبعین۔

(۱۲۸) سعد بن ابی وقاص الزہری المدنی شہد بدرا والمشاہد وہو احد العشرۃ المبشرۃ واخرہم موتا واول من رمی فی سبیل اللہ وفارس الاسلام واحد ستۃ الشوری ومقدم جیش الاسلام فی فتح العراق وجمع له النبی صلی اللہ علیہ وسلم ابویہ وحرس النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکوف الکوفۃ وطرد الاعاجم وافتتح مدائن فارس وہاجر قبل النبی صلی اللہ علیہ وسلم له مائتا حدیث وخمسۃ وعشرون حدیثا اتفقا علیہا وانفرد البخاری بخمسۃ ومسلم بثمانیۃ عشر وعنہ بنوہ ابراہیم وعامر وعمر ومحمد ومصعب وخلق وکان سابع سبعۃ فی الاسلام مات فی قصرہ بالعقیق علی عشرۃ امیال من المدینۃ وحمل الی البقیع فی سنۃ خمس وخمسین وقیل سنۃ ست وقیل سبع وخمسین رض۔

(۱۲۹) سعد بن ہشام بن عامر الانصاری عن ابیہ وعائشۃ وابی ہریرۃ وعنہ زرارۃ بن ابی اوفی والحمید ابن ہلال وثقہ النسائی۔

(۱۳۰) سعید بن العاص بن سعید بن العاص بن امیۃ بن عبد شمس الاموی صحابی صغیر عن عمر وعثمان وعائشۃ وعنہ ابنہ عمرو وعروۃ وقمت عربیۃ القران علی لسانہ وکان شریفا سخیا فصیحا ولی الکوفۃ لعلی وافتتح طبرستان قال البخاری مات سبع او ثمان وخمسین وقال خلیفۃ سنۃ تسع وخمسین۔

(۱۳۱) سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ وعنہ الامام محمد بن الحسن واخرج له الست واسم ابی عروبۃ مہران الیشکری مولاہم ابو النضر البصری الحافظ العلم عن الحسن والنضر بن انس حدیثا واحدا وابی التیاح ومطر الوراق وخلق وعنہ شعبۃ وابن علیۃ ویزید بن زریع ومحمد بن جعفر وخلق قال احمد قدری لم یکن له کتاب انما کان یحفظ

وقال ابن معين ثقة من اثبتهم فی قتادة وقال ابو حاتم ثقة قبل ان يختلط وقال وحيم اختلط سنة خمس واربعين ومائة وقال النسائی لم يسمع من عمرو بن دينار وزيد بن اسلم والحكم بن عتبة قال عبد الصمد بن عبد الوارث مات سنة ست وخمسين ومائة۔

(١٣٢) سعيد المرزبانی عن ابی عمرو بن عمرو وعنه ابی حنيفة لعله سعيد بن مرزبان العبسی مولاهم ابو سعد البقال الكوفی الاعور ضعفه فی التقريب وقال مدلس مات بعد الاربعين من الخامسة اخرج له البخاری فی الادب المفرد والترمذی وابن ماجة۔

(١٣٣) سعيد المقبری اخرج له الجماعة ارسل عن ام سلمة وعن ابيه وابی هريرة وابی سعيد وانس وخلق وعنه عمرو بن شعيب وايوب بن موسى وعبيد الله بن عمر والليث وهو اثبت الناس فيه قال ابن فراش ثقة جليل قال الواقدی اختلط قبل موته بثلاث سنين قال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين وقال ابو عبيد سنة خمس وعشرين ومائة۔

(١٣٤) سعيد بن المسيب بن حزن ابی وهب المخزومی ابو محمد المدنی الاعور راس علماء التابعين وفردهم وفاضلهم وفقيههم عن عمه فی السنن الاربع وابی وابی بكرة فی ابن ماجة وعلی وعثمان وسعد فی البخاری ومسلم وطائفة وعنه الزهری وعمرو بن دينار وقتادة وبكير بن الاشج ويحيى بن سعيد الانصاری وخلق قال ابن عمر هو والله احد المقتدين به قال قتادة ما رأيت اعلم بالحلال والحرام منه وقال احمد مرسلات سعيد صحاح مات سنة ثلاث وتسعين او اربع۔

(١٣٥) سعيد بن معشر عن ابراهيم وعنه عباد بن العوام مقبول۔

(١٣٦) سعيد بن يوسف الرحبی بفتح المهملتين او الزرقی الدمشقی والحمصی عن عبد الله بن يسر وعنه اسمٰعيل بن عياش ضعفه ابن معين واخرج له ابو داؤد فی مراسيله۔

(١٣٧) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوری قيل منسوب الی ثور بن عبد مناة وقيل هو من ثور همدان ابو عبد الله الكوفی احد ائمة الكرام عن زياد بن علاقة وحبيب بن ابی ثابت والاسود بن قيس وحماد بن ابی سليمان وزيد بن اسلم

وخلائق وعنه الاعمش وابن عجلان من شيوخه وشعبة ومالك من اقرانه وابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدى وقيل روى عنه عشرون الفا قال ابن المبارك ما كتبت عن افضل من سفيان قال العجلى كان لا يسمع شيئا الا حفظه قال على بن الفضيل رأيت سفيان ساجدا حول البيت فقطعت سبعة اسابيع قبل ان يرفع راسه قال الثورى اذا رأيت القارى محببا الى جيرانه فاعلم انه مداهن قال الخطيب كان الثورى اماما من ائمة المسلمين وعلما من اعلام الدين مجمعا على امامته مع الاتفاق والضبط والحفظ والمعرفة والزهد والورع توفى بالبصرة سنة احدى ستين ومائة ومولده سنة سبع وسبعين۔

(١٣٨) سفيان بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ومنه حماد مقبول عند ائمتنا ولم ار من ضعفه والله اعلم۔

(١٣٩) سفيان بن عيينة بن ابى عمران الهلالى مولاهم ابو محمد الاعور الكوفى احد الائمة الاسلام عن عمرو بن دينار والزهرى وزيد بن اسلم وصفوان بن سليم وخلق كثير وعنه شعبة ومسعر من شيوخه وابن المبارك من اقرانه واحمد واسحق وابن معين وابن المدينى وا هم قال العجلى هو اثبتهم فى الزهرى كان حديثه نحو سبعة الاف حديث وقال ابن عيينة سمعت من عمرو بن دينار ما لبث فى قومه و قال ابن وهب ما رأيت اعلم بكتاب الله من ابن عيينة وقال الشافعى لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز مات سنة ثمان وتسعين ومائة ومولده سنة سبع ومائة اخرج له الست

(١٤٠) سلام بن سليمان عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج وعنه الامام محمد بن الحسن واخرج له الست قال فى الخلاصة المزنى ابو المنذر البصرى النحوى نزيل الكوفة احد الاعلام القراء عن ابى عاصم وابى عمرو بن العلاء وثابت ومحمد بن واسع وعنه يعقوب بن اسحق الحضرمى وابن عيينة وعفان بن مسلم قال ابن معين لا باس به قيل توفى سنة احدى وسبعين ومائة۔

(١٤١) سلام بن سليم الحنفى عن ابى اسحق السبيعى وعنه الامام محمد اخرج له الست

مولاهم ابو الاحوص الكوفي الحافظ عن آدم بن علي الاسود بن قيس وزياد بن علاقة و خلق وعنه ابن مهدي وسعد بن منصور ويحيى بن يحيى وهناد بن السري وخلق قال ابن معين ثقة متقين صاحب سنة واتباع حديثه نحو اربعة آلاف قال البخاري مات سنة تسع وسبعين ومائة

(٣٢١) سلمان الفارسي وعنه حكيم بن سعد اخرج له الست ابو عبد الله بن الاسلام له ستون حديثا اتفقا على ثلاثة وانفرد البخاري بواحد ومسلم بثلاثة اسلم مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وشهد الخندق روى عنه ابو عثمان النهدي و شرحبيل بن السمط وغيرهما قال النبي صلى الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت ان الله يحب من اصحابي اربعة علي وابو ذر وسلمان والمقداد اخرجه الترمذي وابن ماجة قال الحسن كان سلمان اميرا على ثلاثين الفا يخطب بهم في عباءة يفترش نصفها ويلبس نصفها وكان ياكل من سعف يده توفي في خلافة عثمان وقال ابو عبيد سنة ست وثلاثين عن ثلثمائة وخمسين سنة قال جعفر بن احمد بن فارس سمعت العباس بن يزيد يقول لمحمد بن النعمان يقول اهل العلم عاش سلمان ثلثمائة وخمسين سنة فاما مائتين وخمسين سنة فلا يشكون فيه قال ابو نعيم كان من المعمرين قيل ادرك وصي عيسى بن مريم واعطى العلم الاول والآخر وقراء الكتابين مات بالمدائن۔

(٣٣١) سلمة بن كهيل عن الزهري وعنه ابنه يحيى بن سلمة اخرج له الست هو الحضرمي ابو يحيى الكوفي رأى ابن عمر وعن جندب وابي جحيفة وسويد بن غفلة وعنه ابنه يحيى وشعبة وحماد بن سلمة كذا قال في الخلاصة قال ابن المديني له نحو مائتين وخمسين حديثا وثقه احمد والعجلي زاد فيه تشيع قليل مات سنة احدى وعشرين ومائة عن اربع وسبعين سنة۔

(٣٤١) سليمان التيمي عن ابي عمير وعنه عباد بن العوام اخرج له الست هو ابن بلال التيمي مولاهم ابو محمد المدني احد العلماء عن زيد بن اسلم وعبد الله بن دينار وابي طوالة وعنه ابنه ايوب وابن وهب وسعيد بن ابي مريم وخلق وثقه احمد وابن معين قال البخاري مات سنة سبع وسبعين ومائة۔

(۱۴۵) سلیمان بن ابی ربیعة هذا تصحیف والصحیح سلمان بغیر الیاء وهو ابن ربیعة بن یزید الباهلی وثقه العجلی وابن سعد دولی الجبل والکوفة وغزوة ارمینیة۔

(۱۴۶) سلیمان بن ابی سلیمان الشیبانی عن عبد الرحمن بن الاسود بن یزید وعنه یعقوب بن ابراهیم واخرج له الست هو ابن ابی سلیمان ابو اسحٰق الکوفی عن عبد الله بن شداد وابن ابی اوفی وزر بن حبیش وعنه عاصم الاحول وابو اسحٰق السبیعی والسفیانان وثقه ابن معین وابو حاتم قال عمرو بن علی مات سنة ثمان وثلاثین ومأئة قیل غیر ذالک۔

(۱۴۷) سلیمان بن عبید عن سعید بن العاص وعنه ابو اسحٰق الهمدانی مقبول ولم یضعفه احد والله اعلم۔

(۱۴۸) سلیمان بن یسار اخرج له الست مولی میمونة المدنی احد الفقهاء السبعة عن زید بن ثابت وعائشة وابی هریرة ومولاته میمونة وارسل عن جماعة وعنه مکحول وقتادة والزهری وعمرو بن الشعیب قال ابو زرعة ثقة مامون وقال ابن سعد کان ثقة عالمًا رفیعًا فقیهًا کثیر الحدیث وقال النسائی هو احد الائمة قال الهیثم بن عدی مات سنة مأئة وقال خلیفة سنة اربع وقال ابن سعد والبخاری سنة سبع عن ثلاث وسبعین سنة۔

(۱۴۹) سماک بن حرب عن عکرمة وعنه اسرائیل بن یونس اخرج له البخاری فی جزء القرأة له ومسلم فی صحیحه والاربعة هو بن حرب بن اوس البکری الذهلی ابو المغیرة الکوفی احد الاعلام التابعین عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشیر ثم علقمة بن وائل ومصعب بن سعد وتمیم بن طرفة والشعبی وعنه الاعمش وشعبة واسرائیل وزائدة وابو عوانة وخلق قال ابن المدینی له نحو مائتی حدیث وقال احمد اصح حدیثا من عبد الملک بن عمرو وثقه ابو حاتم وابن معین فی روایة ابن ابی خثیمة وابن ابی مریم وقال ابو طالب عن احمد مضطرب الحدیث قال فی الخلاصة عن عکرمة فقط قلت ما فیه محل الاضطراب قال ابن قانع مات سنة ثلاث وعشرین ومأئة۔

(۱۵۰) سماك بن الفضل الخولانی الیمانی صاحب الفتوی عن مجاهد وعنه شعبة ومعمر وثقه النسائی واخرج له ابوداؤد والترمذی والنسائی۔

(۱۵۱) سودة بنت جاریة امرأة عمرو بن حزم وعنها ابوبکر بن حزم وعمرو هی صحابیة جلیلة ماتت بعد الخمسین۔

(۱۵۲) سوید بن جبیر ما وجدت عند المراجعة ذکر سوید بن جبیر لعله خطاء والصواب سعید بن جبیر وقد مرذکره۔

(۱۵۳) سوید بن علاقة الجعفی عنه ابراهیم بن عبد الله مقبول عند ائمتنا ولم ار من نبه علی ضعفه۔

(۱۵۴) سوید بن غفلة عن علی بن ابی طالب وعنه حنان الجعفی وهو حنش کما مر فی الحاء واخرج له الست ابوامیة الکوفی قدم المدینة حین نفضت الایدی من دفنه صلی الله علیه وسلم وشهد الیرموك عن ابی بکر وعمر وعلی وعثمان وعنه النخعی والشعبی وعبدة بن ابی لبابة وثقه یحیی بن معین قال ابونعیم مات سنة ثمانین وقیل بعدها بسنة عن مائة وثلاثین سنة۔

(۱۵۵) سهل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة وعنه سفیان ابن عیینة واخرج له ابوداؤد والنسائی هو بن صالح بن حکیم الانطاکی ابوسعید البزار عن ابی اسامة وابن علیة وابن مهدی وعنه ابوداؤد والنسائی وثقه ابوحاتم

باب الشین

(۱۵۶) شداد بن اوس عنه مکحول اخرج له الست هو بن اوس بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاری البخاری ابویعلی المدنی ابن اخی حسان بن ثابت له خمسون حدیثا انفرد البخاری بحدیث ومسلم باخر وعنه ابنه یعلی ومحمود بن الربیع قال عبادة بن الصامت شداد من الذین اوتی العلم والحلم مات سنة ثمان وخمسین ببیت المقدس۔

(۱۵۷) شریح بن هانی عن عائشة وعنه القاسم بن مخیمرة اخرج له البخاری

فی الادب المفرد وافعال العبادلة ومسلم فی صحیحہ والاربعۃ وھو بن ھانی بن یزید المذحجی ابو المقدام الیمنی نزیل الکوفۃ من کبار اصحاب علی عن ابیہ وعمر وبلال وعنہ ابنہ المقدام والشعبی والحکم بن عتبۃ وثقہ ابن معین قال ابو حاتم السجستانی قتل سنۃ ثمان وسبعین عن مأتہ سنۃ او اکثر۔

(۱۵۸) شریک بن عبد اللہ بن ابی شریک النخعی ابو عبد اللہ الکوفی قاضیہا وقاضی الاھواز عن زیاد بن علاقۃ وزبید وسلمۃ بن کھیل وسماک وخلق وعنہ ھشیم وعباد بن العوام وابن المبارک وعلی بن حجر ولوین وادم قال احمد ھو فی ابی اسحٰق اثبت من زھیر وقال ابن معین ثقۃ یغلط وقال العجلی ثقۃ قال یعقوب بن سفیان ثقۃ سیٔی الحفظ قال الخطیب حدث عنہ ابان بن تغلب وعباد الرواجنی وبین وفاتیہما اکثر من مأتہ سنۃ قال احمد سنۃ سبع وسبعین ومأتہ فی الجامع فرد حدیث اخرج لہ البخاری فی تعلیقاتہ ومسلم فی صحیحہ والاربعۃ واخرج عن جابر عن الشعبی وعن الرکین وعنہ محمد بن الحسن۔

(۱۵۹) شریک بن ابی نمر عن عکرمۃ وعنہ ابراھیم بن محمد واخرج لہ البخاری ومسلم وابو داؤد والترمذی فی الشمائل والنسائی وابن ماجۃ ھو شریک بن عبد اللہ بن ابی نمر القرشی ابو عبد اللہ المدنی عن انس وابن المسیب وکریب وعنہ مالک والثوری ومحمد واسمٰعیل ابنا جعفر بن ابی کثیر وسلیمان بن بلال قال ابن سعد ثقۃ کثیر الحدیث وقال النسائی لیس بالقوی قال ابن عدی اذا حدث عن ثقۃ فلا باس بہ قال الواقدی مات سنۃ اربعین ومأتہ۔

(۱۶۰) شعبۃ بن الحجاج اخرج لہ جماعۃ اھل الحدیث ھو بن الحجاج بن الورد العتکی مولاھم ابو بسطام الحافظ احد ائمۃ الاسلام الواسطی نزیل البصرۃ عن معاویۃ بن قرۃ وانس بن سیرین وثابت البنانی والحکم وحماد بن ابی سلیمان وزبید وزیاد بن علاقۃ والاعمش وخلائق وعنہ ایوب وابن اسحٰق من شیوخہ والثوری وابن المبارک وابو عامر العقدی وعفان بن مسلم ومحمد بن کثیر العبدی وابو الولید سمع منہ

ابو سلمة التبوذکی فی حدیث وکذا القعنبی وخلائق قال ابن المدینی له نحو الفی
حدیث وقال احمد ثقة امة واحدة وقال ابن معین امام المتقین وقال الحکم شعبة
امام الائمة وقال ابو بحر البکراوی مارأیت اعبد الله من شعبة لقد عبد الله حتی
خف جلده علی ظهره قال سفیان الثوری مات الحدیث بموت شعبة وکان
احسن الناس حدیثا یخطئ فیما لا یضره ولا یعاب علیه یعنی فی اسماء الرجال وقال
العجلی ثقة ثبت فی الحدیث وکان یخطئ فی اسماء الرجال قلیلا وهو اول من تکلم
فی رجال الحدیث قال ابو زید الهروی ولد سنة ثمانین ومات سنة ستین ومأته
(۱۶۱) شعث عن عطاء ابن ابی رباح وعنه سفیان الثوری مقبول روی عنه ائمتنا والله اعلم
(۱۶۲) شقیق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود وعنه محل بن محرز الضبی واخرج له
الست هو بن سلمة الاسدی ابو وائل الکوفی احد سادة التابعین مخضرم عن
ابی بکر وعمر وعثمان وعلی ومعاذ بن جبل وطائفة وعنه الشعبی وعمرو بن مرة ومغیرة
بن مقسم ومنصور وزبید تعلم القرآن فی سنتین قال عاصم بن بهدلة ما سمعته
سب انسانا قط وقال ابن معین ثقة لا یسئل عن مثله قال خلیفة مات بعد
الجماجم وقال الواقدی فی خلافة عمر بن عبد العزیز۔
(۱۶۳) شهاب بن عبد الله الخولانی وما وجدته فی الکتاب بما وقفت علی ترجمته والله اعلم بحاله
(۱۶۴) شهر بن حوشب خرج له البخاری ومسلم والاربعة هو مولی اسماء بنت یزید
بن السکن ابو سعید الشامی ارسل عن تمیم الداری وسلمان الفارسی وروی عن مولاته
وابن عباس وعائشة وام سلمة وجابر وطائفة وعنه قتادة وثابت والحکم وعاصم بن بهدلة
وثقه ابن معین واحمد قال البخاری وجماعة مات سنة مأته۔

باب الصاد

(۱۶۵) صالح مولی التوامة عن ابن عباس وعنه ابراهیم بن محمد المدینی اخرج له
ابو داؤد والترمذی وابن ماجة هو ابن نبهان مولی التوامة الجمحیة هی بنت امیة بن
خلف وصالح بن ابی صالح مولاها کنیته ابو محمد المدنی عن عائشة وابی هریرة وابن

عباس وعنہ ابن جریج وابن ابی ذئب قبل ان یخرف ومن سمع منہ قبل ان یختلط فھو ثبت قال ابن عدی لا باس بروایۃ القدماء عنہ قال ابن عاصم مات سنۃ خمس وعشرین ومأتہ۔

(۱۶۶) صدقۃ بن یسار عن القاسم بن محمد وعنہ ابن عیینۃ واخرج البخاری فی الادب المفرد وابو داؤد فی سننہ وفی فضائل الانصار لہ ھو الحرزی نزیل مکۃ عن طاؤس وسعید بن جبیر وعنہ ابو اسحٰق وشعبۃ ومالک والسفیانان ثقہ احمد وابن معین قال ابو داؤد کان جمعۃ بمکۃ وجمعۃ بالمدینۃ قال ابن سعد توفی فی اول خلافۃ بنی العباس

(۱۶۷) الصغیر بن عبد اللہ وافقہ مالک وھو احد اعلام لیس لہ روایۃ فی الکتاب الا انہ مذکور عند موافقتہ لمالک رحمھما اللہ واللہ اعلم۔

(۱۶۸) صفوان بن عمر عن المشیخۃ عن عثمان بن عفان وعنہ اسماعیل بن عیاش اخرج لہ النسائی ھو الضبی الحمصی عن ابی المغیرۃ عبد القدوس قال النسائی لا باس بہ

(۱۶۹) الصلت بن بھرام عن رجل عن ابن عمر وعنہ الامام ابو حنیفۃ یقال الھلالی ابو ھاشم او ابو ھشام الکوفی وثقہ ابن معین والعجلی ذکرہ فی تعجیل المنفعۃ قال فی میزان الاعتدال قال احمد کوفی ثقۃ وقال ابن عیینۃ کان اصدق اھل الکوفۃ وقال ابن ابی خثیمۃ عن یحیی ثقۃ وقال ابو حاتم لا عیب لہ الا الارجاء وکذا تکلم فیہ ابو زرعۃ للارجاء قلت قد حققت فی مقدمۃ التعلیق المختار ان حکم الارجاء علیھم لیس بعیب لانھم من المرجئۃ المرحومۃ۔

(۱۷۰) الصبی بن معبد التغلبی بمثناۃ مخضرم عن عمر وعنہ ابو وائل وابراھیم النخعی فی ثقات ابن حبان

باب الضاد

(۱۷۱) الضبی بن معبد لعلہ ھو صبی بن معبد وقد مر ذکرہ۔

باب الطاء

(۱۷۲) طاؤس بن کیسان الیمانی الجندی بفتح الجیم والنون قیل من الابناء وقیل مولی ھمدان الامام العلم قیل اسمہ ذکوان قالہ ابن الجوزی عن ابی ھریرۃ

وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وزيد بن ارقم وجابر وابن عمر وارسل عن معاذ قال طاؤس ادركت خمسين من الصحابة وعنه مجاهد وعمرو بن شعيب وحبيب بن ابی ثابت والزهری وابو الزبير وعمرو بن دينار وسليمان الاحول وخلق وقال ابن عباس انی لاظن طاؤسا من اهل الجنة وقال عمرو بن دينار ما رأيت مثله وقال ابن حبان حج اربعين حجة كان مستجاب الدعوة قال ابن القطان مات سنة ست ومائة وقال بعضهم يوم التروية وصلى عليه هشام ابن عبد الملك وثقه ابن معين وغيره واخرج له الست۔

(١٧٣) طلحة بن عمرو المكی عن عطاء بن ابی رباح وعنه الامام محمد وهو ابن عمرو الحضرمی المكی اخرج له ابن ماجة عن سعيد بن جبير وعنه وكيع وزيد بن الحباب وابو نعيم قال احمد متروك قال يحيی بن بكر مات سنة اثنتين وخمسين ومائة قلت ما تركه الائمة۔

(١٧٤) طلحة بن المصرف اليامی عن مجاهد بن الحجاج وعنه اسماعيل بن اسحاق اخرج له الست هو ابن مصرف بن عمرو بن كعب اليامی بتحتانية ابو محمد الكوفی احد العلماء عن عبد الله بن ابی اوفی وانس وذر بن عبد الله وسعيد بن جبير وابی صالح السمان وعنه ابنه محمد وابو اسحق وزبيد بن الحرث والاعمش ومالك بن مغول ومسعر وشعبة وخلائق قال ابو معشر ما ترك بعده مثله قال ابن ادريس كانوا يسمونه سيد القراء قال العجلی كان عثمانيا يفضل عثمان علی علی وثقه ابن معين وابو حاتم قال ابو نعيم مات سنة اثنتی عشرة ومائة كذا فی التهذيب۔

باب العين

(١٧٥) عائشة بنت ابی بكر الصديق ام المؤمنين وعنها عمرة اخرج لها الست لها الفان ومائتان وعشرة احاديث اتفقا علی مائة واربعة وسبعين وانفرد البخاری باربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين وعنها مسروق والاسود وابن المسيب وعروة والقاسم وخلق وقال هشام بن عروة توفيت سنة سبع

وخمسين ودفنت بالبقيع ولها فضائل لا تحصى۔

(١٧٦) عائشة بنت سعد بن مالك عن سعد وعنها اسماعيل بن ميتة اخرج لها البخاری وابو داؤد والترمذی والنسائی هی الزهرية المدينة عن ابيها وعنها الحكم ابن عتبة وايوب وثقها ابن حبان قال ابن سعد توفيت سنة سبع عشرة ومأته۔

(١٧٧) عاصم بن سليمان عن انس بن مالك وعنه عباد بن العوام اخرج له الست التميمی مولاهم ابو عبد الرحمن البصری الاحول عن انس وعبد الله بن سرجس والشعبی وابی عثمان النهدی وخلق وعنه قتادة وحماد بن زيد وزائدة وشريك قال ابن المدينی له نحو مأتة وخمسين حديثا وثقه ابن معين وابو زرعة قال احمد ثقة من الحفاظ قال ابن سعد مات سنة احدی واربعين ومأتة۔

(١٧٨) عاصم بن عمر عن قتادة وعنه محمد بن عجلان اخرج له الست هو ابن عمر بن قتادة بن النعمان الانصاری الظفری ابو عمر المدنی عن ابيه وجابر وعنه بكير بن الاشج وزيد بن اسلم وثقه ابن معين وابن سعد وقال كان له علم بالسير توفی سنة عشرين ومأته وقال ابو عبيد سنة سبع وعشرين وقال الواقدی سنة تسع عشرين

(١٧٩) عاصم بن كليب الجرمی عن ابيه وعنه محمد بن ابان بن صالح اخرج له البخاری فی الجزء له فی القرأة ومسلم فی صحيحه والاربعة هو ابن شهاب الجرمی الكوفی قال فی الخلاصة عن ابيه وابی بردة ومحمد بن كعب وعنه عبد الله بن عون والسفيانان وزائدة وثقه ابن معين والنسائی قال خليفة توفی سنة سبع وثلاثين ومأتة۔

(١٨٠) عاصم بن ابی النجود عن زر بن حبيش الاسدی وعنه قيس بن الربيع اخرج له الست قال فی الخلاصة عاصم بن بهدلة وفی التهذيب المعروف بابن ابی النجود وقال فی الخلاصة بهدلة وهی امه وقيل ابوه قاله ابن ابی داؤد الاسدی مولاهم ابو بكر الكوفی احد القرأ السبعة عن ابی وائل وابی صالح السمان وحميد الطويل وعنه شعبة والحمادان والسفيانان وزائدة وابو عوانة وخلق وثقه احمد واحمد العجلی ويعقوب بن سفيان وابو زرعة وقال الدارقطنی فی حفظه شئ قال خليفة مات

سنة تسع وعشرين ومائة قرنا ه بأخر وليس له عندهما غير حديثين۔

(١٨١) عاصم بن ابی وائل روی عنہ ابو بکر بن عیاش فی عدم اداء الزکوة عن الیتیم من ماله وابو وائل اظنہ شقیقا واللہ اعلم۔

(١٨٢) عامر الشعبی عنہ حصین بن عبد الرحمن اخرج له الست هو عامر بن شراحیل الحمیری الشعبی ابو عمرو الکوفی الامام العلم ولد لست سنین خلت من خلافة عمر روی عنہ وعن علی وابن مسعود ولم یسمع منہم وعن ابی هریرة وعائشة وجریر وابن عباس وخلق قال ادرکت خمسمائة من الصحابة وعنہ ابن سیرین والاعمش وشعبة وجابر الجعفی وخلق قال ابو مجلز ما رأیت افقہ من الشعبی وقال العجلی مرسل الشعبی صحیح وقال ابن عیینة کانت الناس تقول ابن عباس فی زمانہ والشعبی فی زمانہ قال الشعبی ماکتبت سوداء فی بیضاء قال یحیی بن بکیر توفی سنة ثلاث ومائة وقیل غیر ذلک فی تاریخ وفاتہ۔

(١٨٣) عامر بن الشقیق بن حمزة الاسدی عن شقیق بن سلمة وعنہ اسرائیل ابن یونس اخرج له ابو داؤد والترمذی وابن ماجة هو الکوفی عن ابی وائل وعنہ اسرائیل قال فی التهذیب هو ابن یونس ضعفہ ابن معین وقال النسائی لیس بہ باس وذکرہ ابن حبان فی الثقات۔

(١٨٤) عباد بن العوام عن هشام بن حسان وعنہ الامام محمد بن الحسن اخرج له الست هو ابن العوام بن عمر بن عبد اللہ بن المنذر الکلابی مولاهم ابو سهل الواسطی عن ابراهیم بن ابی یحیی بن اسحق الحضرمی وطائفة وعنہ احمد واحمد بن منیع وزیاد بن ایوب وخلق قال احمد مضطرب عن ابن ابی عروبة وثقہ ابن معین وابو حاتم وقال ابن سعد کان یتشیع مات سنة خمس وثمانین ومائة۔

(١٨٥) عبادة بن الصامت اخرج له الست هو ابن الصامت بن قیس بن اصرم الخزرجی الانصاری ابو الولید شهد العقبتین وبدرا وهو احد النقباء له مائة واحد وثمانون حدیثا اتفقا منها علی ستة وانفرد البخاری بحدیثین وکذا مسلم وعنہ

ابنه الوليد ومحمود بن الربيع وجبير بن نفير وابو ادريس الخولانی وخلق وكان ممن جمع القرآن على عهد النبی صلی الله علیه وسلم قاله محمد بن كعب وبعثه عمر الی الشام لیعلم الناس القرآن والعلم فمات بفلسطین قاله البخاری وقال الواقدی بالرملة سنة اربع وثلاثین۔

(۱۸۶) عباس بن عبد المطلب اخرج له الست هو بن عبد المطلب بن هاشم ابو الفضل عم النبی صلی الله علیه وسلم له خمسة وثلاثون حدیثا مات سنة اثنتین وثلاثین وقال خلیفة سنة اربع قال ابن سعد عن ثمان وثمانین سنة۔

(۱۸۷) عبد الاعلى الثعلبی عن محمد بن علی الاكبر بن الحنفیة وعنه اسرائیل بن یونس اظنه بن عامر الثعلبی بمثلثة الكوفی عن محمد بن الحنفیة وشریح القاضی وعنه ابن جریج وشعبة قال احمد ضعیف وقال النسائی لیس بقوی ویكتب حدیثه وقال ابن عدی قد حدث عنه الثقات كذا فی التهذیب۔

(۱۸۸) عبد الحمید بن عمران بن ابی انیس عن ابیه وعنه محمد بن عمر بن واقد والصحیح هو عبد الحمید بن عبد الله بن عبید الله بن ابی اویس بن مالك الاصبحی ابو بكر المدنی عن ابیه وابن عجلان ومالك وعنه اخوه اسمعیل ومحمد بن رافع وثقه ابن معین وجماعة كذا فی الخلاصة واخرج له البخاری ومسلم وابو داؤد والترمذی والنسائی توفی سنة اثنتین ومائتین۔

(۱۸۹) عبد الرحمن بن الاسود بن یزید النخعی ابو حفص الفقیه عن ابیه وعائشة وعنه الاعمش وابو اسحق وابو اسحق الشیبانی وثقه ابن معین حج ثمانین حجة واعتمر ثمانین عمرة مات سنة ثمان وتسعین اخرج له الست۔

(۱۹۰) عبد الرحمن بن الاسود بن عبد یغوث الزهری ابو محمد المدنی ولد فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم عن ابی بكر وعمر وعنه مروان بن الحكم وعبید الله بن عدی بن الخیار قال العجلی ثقة اخرج له البخاری وابو داؤد وابن ماجة۔

(۱۹۱) عبد الرحمن بن ابزی بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبعدها زاء ثم یاء كذا فی شرح مسلم وخط الزای فی جامع الاصول اخرج به البخاری ومسلم

وابوداؤد والنسائی والترمذی وابن ماجة هو مولی نافع بن عبد الحرث روی اثنا عشر حدیثا وعن ابی بکر وابی وعن عمار فی البخاری ومسلم وعنه ابنه سعید والشعبی قال البخاری له صحبة وقال ابوداؤد تابعی۔

(۱۹۲) عبد الرحمن بن الاصبهانی عن مجاهد بن وردان وعنه سفیان الثوری قال فی الخلاصة عبد الرحمن الاصبهانی فی ابن عبد الله ثم کتب عبد الرحمن بن عبد الله بن الاصبهانی الکوفی عن انس وزید بن وهب وعنه ابن اخیه محمد بن سلیمان وشعبة وثقه ابن معین والنسائی وقال ابوحاتم لا باس به مات فی ولایة خالد بن عبد الله علی العراق واخرج له الست۔

(۱۹۳) عبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة وعنه الزهری عنه مالک بن انس الهاشمی مولاهم ابوداؤد المدنی الاعرج اخرج له الست وقال فی الخلاصة الاعرج القاری عن ابی هریرة ومعاویة وابی سعید وعنه الزهری وابو الزبیر و ابو الزناد وخلق وثقه جماعة وقال ابوعبیدة توفی سنة سبع عشرة ومأته بالاسکندریة۔

(۱۹۴) عبد الرحمن بن ابی بکر الصدیق التیمی ابومحمد اسلم قبل الفتح وکان شجاعا راميا له ثمانية احاديث اتفقا علی ثلاثة وعنه ابنه عبد الله وابوعثمان النهدی مات سنة ثلاث وخمسین قاله ابن سعد وقیل بعد ذلک کذا فی التقریب۔

(۱۹۵) عبد الرحمن بن ابی زیاد او ابن زیاد کذا فی الخلاصة مولی بنی هاشم عن عبد الله بن الحارث وعنه الاعمش وثقه النسائی اخرج له النسائی فی خصائص علی له۔

(۱۹۶) عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری عن ابیه وعنه زید بن اسلم اخرج له البخاری فی جزء القرءة له ومسلم فی صحیحه والاربعة هو ابن ابی سعید سعد بن مالک الخدری ابومحمد المدنی عن ابیه وابی حمید وعنه ابناه ربیح و سعید وثقه النسائی وقال عمرو بن علی مات سنة اثنتی عشرة سنة۔

(۱۹۷) عبد الرحمن بن اذنیة عن عمرو وعنه الهشیم قلت فی غیر هذه الروایة ما وجدته عن عمرو وقال فی الخلاصة هو ابن اذنیة بفتح الهمزة وکسر المعجمة

العبدی الکوفی قاضیہا عن ابیہ وعنہ یحیی بن اسحق وفی التہذیب یحیی بن ابی اسحق وثقہ ابو داؤد وقال عمر بن شیبۃ مات سنۃ خمس وتسعین۔

(۱۹۸) عبد الرحمن بن اذنیۃ عن ابن عمر وقال جماعۃ ابن هنیدۃ وقال الرویانی الصواب بن ازھر وقال عن ابن عمرو وعنہ الزہری۔

(۱۹۹) عبد الرحمن بن عبد اللہ المسعودی عن ابی بحر الهلالی وعنہ محمد واخرج لہ البخاری فی جزء القرأۃ لہ وللاربعۃ وقال فی الخلاصۃ عبد الرحمن بن عبد اللہ بن عتبۃ المسعودی الکوفی احد الاعلام عن حبیب بن ابی ثابت وعبد الرحمن بن الاسود وجامع بن شداد وخلق وعنہ ابن المبارک ویزید بن زریع ووکیع قال احمد ثقۃ کثیر الحدیث اختلط فی بغداد وقال ابن معین ثقۃ احادیثہ عن الاعمش مقلوبۃ وقال ابن المدینی ثقۃ یغلط فی عاصم بن بهدلۃ وسلمۃ بن کهیل وقال ابو حاتم تغیر قبل موتہ بسنۃ اوسنتین قال سلیمان بن حرب مات سنۃ ستین ومأتہ۔

(۲۰۰) عبد الرحمن بن عبد اللہ بن عبید بن عبد اللہ بن مسعود عن القاسم بن محمد وعنہ الامام محمد مقبول عند ائمتنا ولم ار من ضعفہ من اهل الحدیث واللہ اعلم۔

(۲۰۱) عبد الرحمن بن عبد العزیز بن عبد اللہ بن عمر بن حنیف عن حکیم بن حکیم وعنہ الامام محمد بن الحسن والصحیح عبد اللہ بن عثمان بن حنیف الانصاری اخرج لہ مسلم عن الزہری وعنہ القعنبی وثقہ یعقوب بن شیبۃ وقال ابو حاتم مضطرب الحدیث مات سنۃ اثنتین وستین ومأتہ۔

(۲۰۲) عبد الرحمن بن عوف الزہری احد العشرۃ المبشرۃ شهد بدرا والمشاهد لہ خمسۃ وستون حدیثا ولہ فضائل جمۃ ومکرمۃ عامۃ مات سنۃ اثنتین وثلاثین وهو ابن خمس وسبعین۔

(۲۰۳) عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ وعنہ مالک ابن انس اخرج لہ الستۃ هو ابن القاسم بن محمد بن ابی بکر التیمی ابو محمد المدنی الامام عن ابیہ واسلم العدوی وعنہ ایوب وبکیر بن الاشج من اقرانہ وشعبۃ ومالک وخلق وثقہ احمد وابن سعد وابو حاتم

قال جماعة مات سنة ست وعشرين ومائة وقيل سنة احدى وثلاثين ومائة۔

(۲۰۴) عبد الرحمن بن قيس الحنفي ابو صالح الكوفي عن علي وابن مسعود وعنه بيان ابن بشر وابو عون وثقه ابن معين اخرج له مسلم وابو داؤد والنسائي۔

(۲۰۵) عبد الرحمن قيس بن محمد بن الاشعث الكندي الكوفي عن ابيه وعنه ابو العميس قيل قتله الحجاج بعد سنة تسعين۔

(۲۰۶) عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر وانه عبد الاعلى والثعلبي هو ابن ابي ليلى الانصاري الاوسي ابو عيسى الكوفي عن عمر ومعاذ وبلال وابي ذر ادرك مائة و عشرين من الصحابة الانصاريين وعنه ابنه عيسى ومجاهد وعمرو بن ميمون اكبر منه والمنهال بن عمرو وخلق قال عبد الله بن الحرث ما ظننت ان النساء ولدن مثله وثقه ابن معين مات سنة ثلاث وثمانين اخرج له الست۔

(۲۰۷) عبد الرحمن بن مروان ابو قيس عن علقمة وعنه ابو اسحق الشيباني اخرج له الامام ولم يضعفه احد والله علم بحاله۔

(۲۰۸) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ابو بكر الكوفي عن عمه علقمة وسلمان وابن مسعود وعنه ابنه محمد والشعبي وسلمة بن كهيل وثقه ابن معين قال عمرو بن علي مات في الجماجم سنة ثلاث وثلاثين وقيل قبل ذلك۔

(۲۰۹) عبد الوحيد بن سليمان عن بشر وعنه الامام محمد اخرج له الستة والكنائي ابو علي المروزي الاشل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم وهشام بن عروة وعنه علي بن سعيد بن مسروق وابو بكر بن ابي شيبة وثقه ابو داؤد وقيل مات سنة سبع وثمانين ومائة

(۲۱۰) عبد العزيز بن حكيم الحضرمي عن ابن عمر وعنه محمد بن ابان۔

(۲۱۱) عبد العزيز بن رفيع عن محمد بن الحنفية وعنه اسرائيل بن يونس اخرج له الست قال في الخلاصة بضم الراء وفتح الفاء الاسدي ابو عبد الله المكي عن ابن عباس وابن عمر وانس وعنه الاعمش وشعبة والسفيانان قال علي بن عبد الله له نحو ستين حديثا وثقه احمد وابن معين قال مات سنة ثلاثين ومائة۔

(۲۱۲) عبد العزیز بن عبد اللہ بن حمزۃ بن مسیب صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الشعبی وعنہ اسماعیل بن عیاش۔

(۲۱۳) عبد العزیز بن صہیب البنانی عن انس وشہر وعنہ شعبۃ والحمادان وثقہ احمد قال ابن قانع مات سنۃ ثلاثین ومأتہ۔

(۲۱۴) عبد العزیز ذکرہ فی باب المسح علی الخفین انہ یقول المسافر والمقیم فی ذلک سواء یمسحان علی الخفین ابدًا ولیس فی ذلک وقت خلافا لمالک من اہل المدینۃ لعلہ عبد العزیز بن رفیع۔

(۲۱۵) عبد العزیز بن عبید اللہ عن الشعبی وعنہ اسماعیل بن عیاش الحمصی اخرج لہ ابن ماجۃ قال فی الخلاصۃ ہو عبید اللہ بن حمزۃ بن صہیب الحمصی عن شہر والقاسم بن عبد الرحمن وعنہ اسماعیل بن عیاش فقط قالہ ابن معین قال ابو داؤد لیس بشیء وقال بن معین ضعیف۔

(۲۱۶) عبد الکریم الجزری عن مجاھد وعنہ سفیان الثوری واخرج لہ الست ھو بن مالک الاموی مولاھم ابو سعید الاموی الجزری الخضرمی بکسر المعجمۃ الاولی وخضرم قریۃ بالیمامۃ اصلہ منہا عن ابن المسیب مقسم وعنہ ابن جریج ومالک والسفیانان وخلق قال احمد وابن معین ثقۃ ثبت قال ابن سعد مات سنۃ عشرۃ ومأتۃ وفی التہذیب سبع وعشرین ومأتہ۔

(۲۱۷) عبد اللہ بن الاسود ھو عبد اللہ بن ابی الاسود قال فی الخلاصۃ عبد اللہ ابن محمد بن ابی الاسود البصری ابو بکر الحافظ عن خالہ ابن مہدی ومالک وعنہ البخاری وابو داؤد وعثمان بن خرزاذ قال بن معین لاباس بہ سمع عن ابی عوانۃ وھو صغیر قال الزیادی مات سنۃ ثلاث وعشرین ومائتین۔

(۲۱۸) عبد اللہ بن بشر عن جبلۃ بن حمۃ وعنہ قیس بن الربیع الاسدی اظنہ بن بشر الخثعمی ابو عمیرۃ الکاتب الکوفی عن ابی زرعۃ بن عمرو وعنہ السفیانان وثقہ ابن حبان واخرج لہ النسائی والبخاری فی جزء القراءۃ لہ۔

(۲۱۹) عبد الله بن ابی بکر بن حزم عن سعید بن المسیب وعنه ابراہیم ابن محمد المدینی هو عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری ابو محمد اخرج له الست عن ابیه وانس وعباد بن تمیم وعنه الزهری وهشام بن عروة و السفیانان قال النسائی ثقة ثبت قال ابن سعد توفی سنة خمس وثلاثین ومائة۔

(۲۲۰) عبد الله بن جعفر بن ابی طالب الهاشمی ابو جعفر بن ذی الجناحین واول من ولد بالحبشة للمهاجرین واحد الاجواد کان یسمی البحر قال الزبیر مات سنة ثمانین۔

(۲۲۱) عبد الله بن حبیب السلمی وهو یکنی ابا عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود وعنه عطاء بن السائب اخرج له الست قال فی الخلاصة هو ابن حبیب بن ربیعة السلمی ابو عبد الرحمن المقری الکوفی عن عمر وعثمان وعلی وابن مسعود وطائفة وعنه ابراهیم النخعی وسعید بن جبیر وعلقمة بن مرثد وعاصم بن بهدلة قال ابو اسحق اقرأ القرآن اربعین سنة قال ابو عبد الله صمت ثمانین رمضان وثقه النسائی قال ابن قانع مات سنة خمس وثمانین۔

(۲۲۲) عبد الله بن دینار مولی ابن عمر اخرج له الست هو ابن دینار العدوی مولاهم ابو عبد الرحمن المدنی عن ابن عمر وانس وسلیمان بن یسار وعنه موسی بن عقبة وشعبة والسفیانان وثقه ابو حاتم قال ابن سعد مات سنة سبع وعشرین ومائة۔

(۲۲۳) عبد الله بن رباح عن ابی عمرو الشیبانی وعنه مصعر بن کدام اخرج له مسلم والاربعة هو ابن رباح الانصاری ابو خالد المدنی ثم البصری عن ابی بن کعب وعمار وابی قتادة وابی هریرة وعنه قتادة وابو السلیل ضریب موثق وثقه العجلی۔

(۲۲۴) عبد الله بن زید الانصاری عن زید بن ارقم وعنه اسحق اخرج له الست هو ابن زید بن عاصم الانصاری المدنی صحابی له احادیث اتفقا علی ثمانیة وانفرد البخاری بحدیث وعنه ابن اخیه عبادة بن حبیب وابن المسیب وواسع بن حبان قال الواقدی قتل یوم الحرة۔

(۲۲۵) عبد الله بن زید الخطمی عن ابی ایوب الانصاری وعنه عدی بن

ثابت الانصاری لم ار ہ وان کان حمصیا فہو ضعیف واللہ اعلم بحالہ۔

(۲۲۶) عبد اللہ بن سعید بن عبد العزیز التنوخی عن عطیۃ بن قیس وعنہ الامام محمد روی عنہ بغیر کلام فیہ ولم ار من ضعفہ۔

(۲۲۷) عبد اللہ بن ابی السفر عن عامر الشعبی وعنہ سفیان الثوری ہو ابن ابی السفر سعید وثقہ احمد وابن معین مات فی امارۃ مروان بن محمد اخرج لہ البخاری ومسلم وابوداؤد وابن ماجۃ۔

(۲۲۸) عبد اللہ بن ابی سلمۃ عن علی بن ابی طالب وعنہ عمر بن فردۃ اخرج لہ مسلم وابوداؤد والنسائی ہو ابن الماجشون التیمی عن ابن عمر وعائشۃ و ام سلمۃ وعنہ ابو الزبیر وبکیر بن الاشج وثقہ النسائی مات سنۃ ست ومائۃ۔

(۲۲۹) عبد اللہ بن الضبی عن ابراہیم النخعی وعنہ الامام محمد رضی اللہ عنہ مقبول عند ائمتنا۔

(۲۳۰) عبد اللہ بن طاؤس عن ابیہ وعنہ سفیان بن عیینۃ اخرج لہ الست قال معمر کان من اعلم الناس بالعربیۃ قال ابوحاتم والنسائی ثقۃ قال ابن عیینۃ مات سنۃ اثنتین وثلاثین ومأتہ۔

(۲۳۱) عبد اللہ بن عباس عنہ عطاء بن ابی رباح اخرج لہ الست ابو العباس بن عباس بن عبد المطلب بن ہاشم ابن عم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحبر الامۃ وفقیہہا وترجمان القرآن روی الفا وستمأتہ وستین حدیثا وہو اجمل الناس وادوجہہم مناقبہ جمۃ مات سنۃ ثمان وستین بالطائف وصلی علیہ محمد بن الحنفیۃ قال فی الخلاصۃ ابن عباس سمع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم خمسۃ وعشرین حدیثا وباقی حدیثہ عن الصحابۃ واتفقوا علی قبول مراسیل الصحابۃ اقول من قال للصحابۃ انہم رجال ونحن رجال فتفریقہ بقبول مراسیل الصحابۃ وعدم قبول مراسیل التابعین الموثقین تفریق بلا تاویل صحیح واللہ اعلم بحقیقۃ الحال۔

(۲۳۲) عبد اللہ بن عبد الرحمن بن یعلی بن مالک الثقفی عن عمرو بن الشرید وعنہ الامام محمد اخرج لہ البخاری فی الادب المفرد ومسلم وابوداؤد والترمذی فی

شمائله والنسائی وابن ماجه قال یحیی صالح وروی عنه الثوری وابن المهدی

(۲۳۳) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلی له رویة وعنه ابناه عبید الله وعون قال ابن سعد کان ثقة رفیعاً فقیهاً مات سنة اربع وسبعین۔

(۲۳۴) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوی له الف وستمأة تحدیث و ثلاثون حدیثاً کان اماماً متیناً واسع العلم وله فضائل جمة مات سنة اربع وسبعین الخلافة کانت مرغوبة عند الناس وهو یرغب عنها۔

(۲۳۵) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عبد الله بن عمر عن نافع وعنه الامام محمد قال یعقوب بن شیبة صدوق ثقة فی حدیثه اضطراب ضعفه النسائی وقال ابن عدی لا باس به توفی سنة احدی وسبعین ومأته۔

(۲۳۶) عبد الله بن عون عن ابن سیرین اظنه ابن عون بالنون۔

(۲۳۷) عبد الله بن عون اخرج له الست هو ابن عون بن ارطان المزنی مولاہم البصری قال بن مہدی ما احد اعلم بالسنة فی العراق من ابن عون قال روح بن عبادة ما رأیت اعبد منه مات سنة احدی وخمسین ومأته۔

(۲۳۸) عبد الله بن الفضل عن نافع وعنه مالک بن انس اخرج له الست وهو ابن الفضل بن العباس بن ربیعة بن الحرث الهاشمی المدنی عن انس و ابی سلمة وعنه موسی بن عتبة وثقه ابو حاتم۔

(۲۳۹) عبد الله بن کثیر عن ابی المنهال وعنه ابن ابی نجیح اخرج له الست وهو احد الائمة السبعة القراء وثقه ابن المدینی والنسائی مات سنة عشرین ومأته عن خمس وسبعین۔

(۲۴۰) عبد الله بن کنانة اخرج له النسائی عن ابیه قال فی الخلاصة والصواب اسحق بن عبد الله بن کنانة عن ابیه عن ابن عباس۔

(۲۴۱) عبد الله بن لهیعة عن عبید الله بن ابی جعفر وعنه سفیان الثوری اخرج له مسلم وابوداؤد والترمذی وابن ماجه ابو عبد الرحمن المصری قاضیها

و عالمہا وسندھا قال احمد احترقت کتبہ وھو صحیح الکتاب ومن کتب عنہ قدیما فسماعہ صحیح ھذا ھو الانصاف مات سنۃ اربع وسبعین ومأتہ۔

(۲۴۲) عبد اللہ بن مالک عن عمر بن الخطاب وعنہ ابو اسحاق الھمدانی اخرج لہ ابوداؤد والترمذی وثقہ ابن حبان۔

(۲۴۳) عبد اللہ بن المبارک اخرج لہ الست ھو بن المبارک بن الواضح الحنظلی مولاھم ابو عبد الرحمن المروزی احد الائمۃ الاعلام وشیوخ الاسلام عن حمید واسمعیل بن ابی خالد وحسین المعلم وسلیمان التیمی وعاصم الاحول وھشام بن عروۃ وخلق وعنہ السفیانان من شیوخہ ومعتمر وبقیۃ وابن مھدی وسعید بن منصور وخلائق قال ابن المبارک کتبت عن اربعۃ الاف شیوخ فرویت عن الف قال ابن عیینۃ ابن المبارک عالم المشرق والمغرب وما بینہما وقال شعبۃ ما قدم علینا مثلہ وقال ابو اسحق الفزاری ابن المبارک امام وقال ابن معین ثقۃ صحیح الحدیث مات سنۃ احدی وثمانین ومأتہ

(۲۴۴) عبد اللہ بن محرر عن معاویۃ بن قرۃ وعنہ الامام محمد ھو محرر بالمہملتین اخرج لہ ابن ماجۃ ھو قاضی الجزیرۃ یروی عنہ عبد الرزاق وبقیۃ قال البخاری منکر الحدیث وذکرہ ابن حبان فی من اسمہ عبید اللہ قلت لا یلتفت الی ما حکم البخاری مع روایۃ الثقات عنہ۔

(۲۴۵) عبد اللہ بن مسعود الھذلی ابو عبد الرحمن الکوفی احد السابقین الاولین۔ وصاحب النعلین شھد بدرا والمشاھد وروی ثمانمائۃ حدیث وثمانیۃ واربعین حدیثا مات بالمدینۃ سنۃ اثنتین وثلاثین عن بضع وستین سنۃ۔

(۲۴۶) عبد اللہ بن یزید مولی الاسود بن سفیان عن ابی سلمۃ وعنہ مالک بن انس اخرج لہ الست ھو المخزومی الاعور المدنی ابو عبد الرحمن المقری عن عروۃ وابی سلمۃ وعنہ یحیی بن ابی کثیر ومالک وثقہ احمد وابن معین مات سنۃ ثمان واربعین ومأتہ۔

(۲۴۷) عبد اللہ بن یزید الانصاری عن ابی ایوب الانصاری وعنہ عدی بن ثابت الانصاری اظن انہ ابن زید الانصاری لہ صحبۃ واللہ اعلم بحقیقۃ الحال۔

(۲۴۸) عبد الملك بن ابی سلیمان ابو محمد بن میسرة الکوفی عن انس و سعید بن جبیر و عنه شعبة و السفیانان و خلق و ثقه ابن معین و النسائی قال الترمذی و هو ثقة مامون عند اهل الحدیث لا نعلم احدا تکلم فیه غیر شعبة من اجل هذا الحدیث قال الهیثم بن عدی مات سنة خمس و اربعین و مائتہ۔

(۲۴۹) عبد الملك بن عمیر عن سعید بن جبیر و عنه ابو حنیفة اخرج له الست ابو عمر الکوفی عن جریر و جندب البجلیین و ام عطیة و خلق و عنه شهر بن حوشب و سلیمان التیمی و السفیانان قال ابن المدینی له نحو مائتی حدیث و قال العجلی ثقة و قال النسائی لیس به باس و قال ابن معین اختلط قیل مات سنة ست و ثلاثین و مائة و قد جاز المائة۔

(۲۵۰) عبد الملك بن قیس عن ابراهیم النخعی و عنه ابو مالك النخعی اظنه عبد الملك ابن عمرو بن قیس الانصاری المدنی اخرج له النسائی و ثقه ابن حبان و فی نسخة عبد الملك بن میسرة هو سیاتی۔

(۲۵۱) عبد الملك بن میسرة عن طاؤس و عنه مسعر بن کدام اخرج له الست ابو زید الهلالی الکوفی و ثقه ابو حاتم۔

(۲۵۲) عبد الوهاب بن عبد الحمید الثقفی اخرج له الست هو ابن عبد المجید ابن الصلت بن عبد الله بن الحکم بن ابی العاص الثقفی ابو محمد البصری احد الائمة مات سنة اربع و تسعین و مائتہ۔

(۲۵۳) عبید الله بن ابی جعفر عن نافع اخرج له الست هو الکنانی مولاهم ابو بکر المصری الفقیه احد الاعلام و ثقه ابو حاتم و قد اثنی علیه الائمة مات سنة ست و ثلاثین و مائة۔

(۲۵۴) عبید الله بن القبطیة عن جابر بن سمرة و عنه مسعر بن کدام اخرج له البخاری فی رفع الیدین له و مسلم فی صحیحه و الاربعة کوفی و عن ام سلمة ایضا و عنه عبد العزیز ایضاً و ثقه ابن معین۔

(۲۵۵) عبید الله بن عمرو اخوه زای عن الشعبی اخرج له البخاری ایضا وعنه ابو نعیم۔

(۲۵۶) عبید بن ابی لبابة عن ابن عمر وعنه سفیان بن عیینة مقبول انشاء الله تعالی ولم اقف علیه۔

(۲۵۷) عبیدة السلمانی عنه مسهر وابن عمران اخرج له الست مات النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی الطریق عن علی وابن مسعود وعنه الشعبی والنخعی وابن سیرین قال ابن عیینة کان یوازی شریحا فی القضاء والعلم قال ابو مسهر مات سنة اثنتین وسبعین وقال الترمذی سنة ثلاث۔

(۲۵۸) عتمة بن تمیم التنوخی عن علی بن ابی طلحة وعنه اسماعیل بن عیاش الحمصی مقبول ولم یضعفه احد من المحدثین۔

(۲۵۹) عثمان بن الاسود المکی عن عطاء بن ابی رباح وعنه عبد الله بن المبارک اخرج له الست هو بن الاسود بن موسی الجمحی مولاهم المکی عن سعید بن جبیر و طاؤس وابن ابی ملیکة وعطاء ومجاهد ونافع وعنه الثوری ویحیی القطان والفضل بن موسی وابو عاصم وخلق وقال ابن المدینی له نحو عشرین حدیثا سالت القطان عنه فقال ثقة ثبت قال الواقدی مات سنة خمس ومائة۔

(۲۶۰) عثمان بن ابی العاص عنه محمد بن سیرین هو الثقفی ابو عبد الله عامل الطائف والبحرین وعمان اخرج له مسلم والاربعة له تسعة وعشرون حدیثا وعنه ابن المسیب ونافع بن جبیر وابن سیرین وموسی بن طلحة نزیل البصرة قال الحسن البصری ما رأیت احدا افضل منه قال محمد بن عثمان الثقفی مات سنة احدی وخمسین۔

(۲۶۱) عثمان بن عفان بن ابی العاص بن امیة بن عبد شمس الاموی ابو عمرو المدنی ذو النورین ومهاجر الهجرتین امیر المومنین مجهز جیش العسرة له مائة وستة و اربعون حدیثا وله فضائل جمة وعبادات شاقة استشهد فی سابع ذی الحجة یوم جمعة سنة خمس وثلاثین کذا فی التهذیب وقیل غیر ذلک۔

(۲۶۲) عثمان ابو الیقظان عن زاذان ابو عمر وعنه ابو مالک النخعی۔

(۲۶۳) عثمان بن المغيرة عن عرفجة وعنه مسعر بن كدام وثقه ابن معين قال في الميزان صدوق

(۲۶۴) عدى بن ثابت الانصاری عن عبد الله بن یزید الانصاری وعنه قیس بن الربیع اخرجه الست هو بن ثابت الانصاری الكوفی عن ابیه وجده لامه عبد الله بن یزید الخطمی وعنه الاعمش ومسعر ویحیی بن سعید الانصاری وزید بن ابی انیسة وثقه جماعة و قال ابو حاتم صدوق امام مسجد الشیعة وقال احمد والعجلی والنسائی ثقة مات سنة ست عشرة ومائة قاله ابن قانع۔

(۲۶۵) عرفجة اما عبد الله الثقفی او السلمی فهو مقبول کذا فی التقریب وهو بن اسعد فهو صحابی۔

(۲۶۶) عروة بن الزبیر بن العوام الاسدی ابو عبد الله المدنی احد الفقهاء السبعة واحد علماء التابعین عن ابیه وامه وخالته عائشة وعلی ومحمد بن سلمة وابی هریرة وعنه اولاده عثمان وعبد الله وهشام ویحیی ومحمد وسلیمان بن یسار وابن ابی ملیکة وخلائق وقال ابن سعد ثقة کثیر الحدیث فقیه عالم ثبت مامون وقال العجلی لم یدخل نفسه فی شئ من الفتن وقال الزهری کان یتالف الناس علی حدیثه قال عروة ما ماتت عائشة حتی ترکتها قبل ذلك بثلاث سنین حتی قال لو ماتت الیوم ما ندمت علی حدیث عندها الا وقد وعیته وقال الزهری عروة بحر لا تکدره الدلاء قال ابن شوذب کان یقرأ کل لیلة ربع القرآن ومات وهو صائم ولد سنة تسع وعشرین وارخه مصعب قال ابن المدینی مات سنة ثنتین وتسعین وقال خلیفة سنة ثلاث وقال بن سعد سنة اربع وقال یحیی بن بکیر سنة خمس قلت قیل عروة عن ابیه مرسل

(۲۶۷) عروة البارقی وقال بن ابی الجعد ویقال اسم ابیه عیاض البارقی بالموحدة والقاف سکن الکوفة صحابی وهو اول قاض بها اخرجه الجماعة۔

(۲۶۸) عروة بن عبد الرحمن عن ابن عمر وعنه مسعد بن کدام اظنه عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعی الکوفی الاعور ارسل عن عائشة وذلك فی النسائی و روی عن حمید الحمیری وابی الشعثاء وعنه قتادة بن دعامة وعاصم الاحول وسلیمان التیمی وثقه ابن معین واخرجه مسلم والترمذی وابو داؤد والنسائی.

(۲۷۹) عریس بن عرقوب عنه محمد بن سیرین روی عنه امام جلیل واختار

بروايته ايمتنا ولم ار من ضعفه من اهل الحديث والله اعلم۔

(۲۷۰) عطاء بن ابى رباح عنه عبد الملك بن ابى سليمان اخرج له الست هو ابن ابى رباح القرشى مولاهم ابو محمد الجندى اليمانى نزيل مكة واحد الفقهاء والائمة عن عثمان وعتاب بن اسيد وحبيب بن ابى ثابت وجعفر بن محمد وجرير بن حازم وابن جريج وخلق قال ابن سعد كان ثقة عالما كثير الحديث انتهت اليه الفتوى بمكة وقال ابو حنيفة ما لقيت افضل من عطاء وقال ابن عباس وقد سئل عن شئ يا اهل مكة تجتمعون على وعندكم عطاء بن رباح وقيل انه حج اكثر من سبعين حجة قال حماد بن سلمة حججت سنة مات عطاء سنة اربع عشرة ومائة۔

(۲۷۱) عريف بن درهم عن جبلة بن سحيم وعنه الامام محمد قال الحاكم ليس بالمتين واختاره ائمتنا فهو مقبول والله اعلم۔

(۲۷۲) عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب السلمى وهو يكنى ابا عبد الرحمن وعنه يعقوب بن ابراهيم اخرج له البخارى والاربعة هو الثقفى ابو محمد الكوفى احد الائمة عن انس وابن ابى اوفى وعمرو بن حريث وعن ذر الرشى وخلق وعنه شعبة والسفيانان والحمادان ويحيى القطان قال ابن مهدى كان يختم كل ليلة و اختلط عطاء فسمع منه شعبة فى الاختلاط حديثين وجرير بن عبد الحميد وعبد الواحد بن زيد وابو عوانة وهشيم وخالد بن عبد الله وثقه احمد والنسائى والعجلى وقال ابن معين جميع من روى عن عطاء فى الاختلاط الا شعبة وسفيان قال ابن عدى واختلاط فى اخر عمره قال ابن سعد مات سنة ست وثلاثين ومائة۔

(۲۷۳) عطاء بن قيس عن ابى هريرة وعنه ايوب بن موسى ثقة ولم اقف على من ضعفه من المحدثين والله اعلم۔

(۲۷۴) عطاء بن ابى المحذورة هذا سهو والصحيح عن عطاء ابى محذورة كان لا يوذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث۔

(۲۷۵) عطاء بن ابى مروان عن ابيه وعنه سفيان الثورى اخرج له النسائى

هو الاسلمی ابو مصعب المدنی ثم الکوفی عن ابیہ وعنہ موسیٰ بن عقبۃ وسعد وثقہ احمد وابن معین مات فی خلافۃ السفاح۔

(۲۷۶) عطاء بن مسلم الخفاف عن العلاء بن المسیب وعنہ الثقۃ من اصحابنا اخرج لہ الترمذی فی الشمائل والنسائی هو ابو مخلد الکوفی ثم الحلبی عن الاعمش ومحمد بن سوقۃ وعنہ ابن المبارک وابو توبۃ وهشام بن عمارۃ قال ابن معین ثقۃ وفی روایۃ لیس بہ باس احادیثہ منکرۃ وضعفہ ابو داؤد مات سنۃ تسعین ومائۃ وابو توبۃ هو الربیع بن نافع۔

(۲۷۷) عطاء الخراسانی عن سعید بن المسیب وعنہ الامام مالک بن انس اخرج لہ مسلم والاربعۃ هو بن ابی مسلم مولی المهلب بن ابی صفرۃ ابو ایوب الخراسانی نزیل الشام واحد الاعلام عن ابی الدرداء ومعاذ وابن عباس مرسلا وروی عن یحیی بن یعمر ونافع وعکرمۃ وعنہ ابن جریج والاوزاعی ومالک وشعبۃ وحماد بن سلمۃ وثقہ ابن معین وابو حاتم قال ابنہ عثمان مات سنۃ خمس وثلاثین ومائۃ عن خمس وثمانین سنۃ

(۲۷۸) عطاف بن خالد المخزومی المدینی عن نافع وعنہ الامام محمد اخرج لہ البخاری فی الادب المفرد وابو داؤد فی القدر لہ والترمذی فی جامعہ والنسائی فی سننہ هو ابن خالد بن عبد اللہ بن العاص المخزومی ابو صفوان المدینی عن زید بن اسلم ایضا وعنہ الولید بن مسلم وآدم بن ایاس قال ابن عدی لم ار بحدیثہ باسا وقال ابو داؤد ثقۃ واختلف کلام النسائی فیہ۔

(۲۷۹) عطیۃ بن قیس الکلابی عن رجل عن حکم او مولی الحکم وعنہ عبد اللہ بن سعید بن عبد العزیز التنوخی اخرج لہ البخاری تعلیقا ومسلم والاربعۃ هو الکلابی والکلاعی ابو یحیی الحمصی المقری عن ابی الدرداء مرسلا وعنہ معاویۃ والنعمان بن بشیر وعنہ ابنہ سعد وعبد الواحد بن قیس قال ابو حاتم صالح الحدیث قال ابو مسهر توفی سنۃ عشر ومائۃ قال ابنہ مات سنۃ احدی وعشرین ومائۃ۔

(۲۸۰) عکرمۃ مولی بن عباس عنہ الرکبین اخرج لہ الست هو البربری ابو عبد اللہ

احد الائمة الاعلام عن مولاه وعن عائشة وابی هریرة وابی قتادة ومعاویة وخلق وعنه الشعبی وابراهیم النخعی وابو الشعثاء من اقرانه وعمرو بن دینار وقتادة وایوب وخلق قال الشعبی مابقی احد اعلم بکتاب الله من عکرمة بحلیلو فرع من البدعة قال العجلی ثقة بری مما یرویه الناس به ووثقه احمد وابن معین وابوحاتم والنسائی ومن القدماء ایوب السختیانی قال مصعب مات سنة خمس ومأته۔

(۲۸۱) العلاء بن المسیب عن حبیب بن ابی ثابت وعنه عطاء بن مسلم الخطاف قال فی المیزان اخرج له النسائی والترمذی هو الکوفی صدوق ثقة مشهور وقال بعض العلماء کان یهم کثیرا وهذا قول لایعباء به فان یحیی قال ثقة مامون وقال ابوحاتم صالح الحدیث۔

(۲۸۲) علاج عن ابن عمر وعنه سلام بن سلیم اخرج له ابوداؤد قال فی الخلاصة بکسراوله ابن عمرو عن ابن عمر وعنه اشعث بن سلیم وثقه ابن حبان۔

(۲۸۳) علی بن ربیعه الوالبی عن علی بن ابی طالب وعنه سعید بن عامر بن عباس الطائی اخرج له الست هو ابن ربیعة بن فضلة الوالبی ابو المغیرة الکوفی عن سلمان ایضا وعنه الحکم وابواسحٰق موثق قال فی التهذیب وثقه ابن معین والنسائی وله فرد حدیث فی البخاری ومسلم۔

(۲۸۴) علی بن ابی طالب عنه علی بن ربیعة الوالبی وغیرهم هو ابن ابی طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم وامه فاطمة بن اسد له خمسمأته حدیث وستة وثمانون حدیثا روی عنه اولاده والاحنف وامم استشهد لیلة الجمعة لاحدی وعشرین رمضان سنة اربعین۔

(۲۸۵) علی بن ابی طلحة عن لیث بن مالك وعنه عمة بن تمیم التنوخی خرج له مسلم وابوداؤد والنسائی وابن ماجة هو بن ابی طلحة سالم الهاشمی مولاهم ابوالحسن الجزری ثم الحمصی عن ابن عباس مرسلا وعن مجاهد والقاسم وعنه ثور بن یزید ومعمر والثوری قال النسائی لیس به باس له فی مسلم حدیث مات سنة ثلاث واربعین ومأته۔

(۲۸۶) علی بن المحرز الضبی عن ابراہیم النخعی وعنہ الامام محمد فہو مقبول انشاء اللہ تعالیٰ۔
(۲۸۷) علی بن محل الضبی عن ابراہیم النخعی عنہ الامام محمد فہو مقبول واظنہ ومن قبلہ واحدا واللہ اعلم۔
(۲۸۸) علی بن ندیمۃ عن طاؤس وعنہ موسیٰ بن اعین الحریری لم یجرح ولم یضعف فہو مقبول۔
(۲۸۹) علقمۃ بن قیس عن ابن مسعود وعنہ ابی قیس عبد الرحمن بن مروان اخرج لہ الستۃ ہو بن قیس بن عبد اللہ بن علقمۃ النخعی ابوشبل الکوفی احد الاعلام مخضرم عن ابی بکر وعمر وعثمان وعلی وابن مسعود وحذیفۃ وطائفۃ وعنہ ابراہیم النخعی والشعبی وسلمۃ بن کہیل وخلق قال ابن المدینی اعلم الناس بابن مسعود علقمۃ والاسود قال ابن سعد مات سنۃ اثنتین وستین قیل احدی وستین عن تسعین۔
(۲۹۰) علقمۃ بن وائل الحضرمی عن ابیہ وعنہ ابراہیم النخعی اخرج لہ البخاری فی رفع الیدین لہ ومسلم والاربعۃ ہو بن وائل بن حجر الکندی الکوفی عن المغیرۃ ایضا وعنہ اخوہ عبد الجبار وسماک بن حرب وثقہ ابن حبان۔
(۲۹۱) عمر بن بشیر ابوہانی عن عامر الشعبی وعنہ محمد بن الحسن وقد یکنی بابی عمر قال فی المیزان عمر بن بشیر ابوہانی عن الشعبی عن عدی بن ابی حاتم حدیث لا تسافر المرأۃ فوق ثلث قال احمد صالح الحدیث وقال ابن معین ضعیف۔
(۲۹۲) عمر بن الحارث بن ابی ضرار عن عمر بن الخطاب وعنہ رجل بطریق الحجاج بن ارطاۃ مقبول عند ائمتنا واللہ اعلم۔
(۲۹۳) عمر بن الخطاب بن نفیل العدوی ابوحفص احد فقہاء الصحابۃ ثانی الخلفاء الراشدین اول من سمی امیر المومنین لہ خمسمائۃ وتسعۃ وثلاثون حدیثا استشہد فی اخر سنۃ ثلاث وعشرین ودفن فی اول سنۃ اربع وعشرین ہو ابن ثلاث وستین وصلی علیہ صہیب ودفن فی الحجرۃ النبویۃ ومناقبہ جمۃ۔

(۲۹۴) عمر بن ذر الهمدانی عن ابیه وعنه الامام محمد بن الحسن الشیبانی اخرج له البخاری وابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة فی التفسیر له هو بن ذر بن عبد الله المرهبی بضم المیم ابو ذر الکوفی قال فی الخلاصة عن ابیه وسعید بن جبیر وعنه وکیع وابن مهدی وابو نعیم وخلق قال ابن المدینی له نحو ثلاثین حدیثا وقال العجلی کان ثقة بلیغا وقال ابوداؤد کان راسا فی الارجاء مات سنة ثلاث وخمسین ومائة۔

(۲۹۵) عمر بن ابی سعید النخعی اظنه هو عمیر بن سعید النخعی الصهبانی سیاتی ذکره والله اعلم

(۲۹۶) عمر بن شقیق عن شقیق بن سلمة وعنه اسرائیل بن یونس وثقه ابن حبان۔

(۲۹۷) عمر بن عامر عن حماد عن ابراهیم وعنه عباد بن العوام اخرج له مسلم والنسائی وقال فی الخلاصة هو بن عامر السلمی ابو حفص البصری القاضی عن قتادة وعنه عباد بن العوام ویزید بن زریع قال ابن المدینی صالح وضعفه ابوداؤد والنسائی ولکن قال اسحق بن منصور عن یحیی بن معین لیس به باس وکذلک عن احمد بن ابی یحیی عن یحیی بن معین وقال ثقة کذا فی التهذیب وقال ابو زرعة مات وهو ساجد قال ابن حبان سنة خمس وثلاثین ومائة۔

(۲۹۸) عمر بن عبد الرحمن بن محیص عن عطاء بن ابی رباح وعنه اسحق بن حازم اخرج له مسلم والترمذی والنسائی قال فی الخلاصة بضم اوله وفتح المهملة اخره نون السهمی ابو حفص المقری عن ابیه وصفیة بنت شیبة وعنه ابن جریج والسفیانان وثقه ابن حبان وضعفه الزهری۔

(۲۹۹) عمر بن عثمان عن نافع بن جبیر بن مطعم صدوق ولی قضاء البصرة۔

(۳۰۰) عمر بن محمد بن زید بن موسی بن سعد بن زید بن ثابت عن جده وعنه داؤد بن قیس

(۳۰۱) عمر بن مسلم الجعفی عن المسیب بن رافع الکاهلی وعنه محمد بن ابان بن صالح۔

(۳۰۲) عمر بن عبد العزیز بن مروان بن الحکم بن ابی العاص بن امیة بن عبد شمس الاموی ابو حفص الحافظ امیر المومنین عن انس وعبد الله بن جعفر

وابن المسیب وعنہ ایوب وحمید والزہری وخلق وقال میمون بن مہران ما کانت العلماء عند عمر الا تلامذۃ ولی فی سنۃ تسع وتسعین ومات سنۃ احدی ومائۃ قال ھشام بن حسان لما جاء نعی عمر قال الحسن مات خیر الناس رضی اللہ عنہ۔

(۳۰۳) عمارۃ بن عمیر بن عبد الرحمن بن یزید عن عبد اللہ بن مسعود وعنہ الاعمش وثقہ النسائی واخرج لہ الست توفی فی خلافۃ سلیمان بن عبد الملک۔

(۳۰۴) عمران بن ابی الجعد عن الاسود بن یزید وعنہ حکیم بن جبیر ربعی عنہ مقبول

(۳۰۵) عمران بن ظبیان عن حکیم بن سعد وعنہ سفیان الثوری اخرج لہ البخاری فی الادب المفرد والنسائی ھو ابن ظبیان الحنفی الکوفی قال فی الخلاصۃ عن عدی بن ثابت وعنہ السفیانان قال البخاری فی حدیثہ نظر وفی التہذیب قال ابو حاتم یکتب حدیثہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات۔

(۳۰۶) عمیر بن سعید النخعی اخرج لہ البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی فی المسند علی لہ وابن ماجۃ ھو بن سعید النخعی الصہبانی ابو یحیی الکوفی عن علی وابن مسعود وعنہ الشعبی وابو حصین قال ابن حبان ثقۃ مات سنۃ سبع ومائۃ وقال ابن سعد خمس عشرۃ ومائۃ۔

(۳۰۷) عمرو بن الشرید عن ابیہ الشرید بن مرثد وعنہ عبد اللہ بن عبد الرحمن بن ابی لیلی بن مالک الثقفی اظنہ ھو بن الشرید ابن سوید وھذا من تصحیف الکاتب واللہ اعلم۔

(۳۰۸) عمرو بن دینار عن نافع وعنہ سفیان بن عیینۃ اخرج لہ الست ھو بن دینار الجمحی مولاھم ابو محمد المکی الاثرم احد الاعلام عن العبادلۃ وکریب ومجاھد وخلق وعنہ قتادۃ وایوب وشعبۃ والسفیانان والحمادان وخلق قال ابن المدینی لہ خمسمائۃ حدیث قال مسعر کان ثقۃ ثقۃ ثقۃ قال الواقدی مات سنۃ خمس عشرۃ ومائۃ قال ابن عیینۃ فی ابہ لی سنۃ ست عشرۃ۔

(۳۰۹) عمرو بن شرحبیل عن عبد اللہ بن مسعود وعنہ الشعبی اخرج لہ البخاری ومسلم وابو داؤد والترمذی والنسائی ھو بن شرحبیل الھمدانی ابو میسرۃ الکوفی احد الفضلاء من عمر

وعلی وعنہ ابو وائل والقاسم بن مخیمرۃ مات قدیما۔

(۳۱۰) عمرو بن الشرید اخرج له البخاری ومسلم وابوداؤد والترمذی فی الشمائل والنسائی وابن ماجه هو بن الشرید بن سوید الثقفی ابو الولید الطائفی عن ابیه و ابی رافع وعنه ابراهیم بن میسرة وبکیر بن الاشج وثقه العجلی۔

(۳۱۱) عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق بن حارث الحمد انی المرادی الجملی بفتح الجیم والمیم ابو عبدالله الاعمی الکوفی احد الاعلام عن عبدالله بن ابی اوفی وابی وائل وابن المسیب وخلق وعنه ابنه عبدالله وابو اسحق ومنصور وخلق وثقه ابن معین وقال ابن المدینی له نحو مائتی حدیث وقال ابو حاتم ثقة یری الارجاء قال ابو نعیم مات سنة ست عشرة ومائة۔

(۳۱۲) عمرو بن ابی المقداد عن سعید بن جبیر وعنه الامام محمد مقبول والله اعلم

(۳۱۳) عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبدالعزیز وعنه اسماعیل بن عیاش الحمصی اخرج له البخاری فی رفع الیدین له وابوداؤد وابن ماجه هو بن مهاجر بن ابی مسلم الانصاری مولاهم ابو عبید الدمشقی عن ابیه وکان علی شرطة عمر بن عبدالعزیز وعنه عبدالله بن العلاء بن زبیر وثقه ابن معین قال ابن سعد مات تسع وثلاثین ومائة۔

(۳۱۴) عمرو بن میمون عن عمر بن الخطاب وعنه ابراهیم النخعی اخرج له البخاری هو بن میمون الاودی ابو یحیی الکوفی عن عمر ومعاذ وله ادراک وعنه الشعبی وسعید بن جبیر وابو اسحق وقال حج ستین ما بین حجة وعمرة وروی اسرائیل عن ابی اسحق حج مائة حجة وعمرة وثقه ابن معین قال ابو نعیم مات سنة اربع وسبعین

(۳۱۵) عمرة عن عائشة وعنه یحیی بن سعید اخرج له الست هی بنت عبدالرحمن بن سعید بن زرارة الانصاریة المدنیة الفقیهة سیدة نساء التابعین عن عائشة وام حبیبة وام سلمة وطائفة وعنها ابوبکر بن حزم وسلیمان بن یسار والزهری و خلق وثقها ابن المدینی وفخم امرها توفیت قبل المائة۔

(۳۱۶) العوام البصری عن عطاء بن ابی رباح وعنه الامام محمد اخرج له الترمذی

هو العوام بن حمزة المازنی البصری عن ابی عثمان النهدی وعنہ عبد وبحیی القطان وثقہ اسحٰق وابوداؤد وقال النسائی لیس بہ باس۔

باب الغین

(۳۱۷) الغالیۃ بن انفع ام یونس بن ابی اسحٰق السبیعی عن عائشۃ وعنہ ابی اسحٰق السبیعی وابنہ یونس بن ابی اسحٰق۔

(۳۱۸) غریس بن عروہ الشیبانی لعلہ ھو عریس المذکور فی باب العین واللہ اعلم۔

(۳۱۹) غیلان عن عدی بن ثابت الانصاری وعنہ قیس بن الربیع اخرج لہ الست ھو بن جریر المعولی بکسر المیم وسکون المہملۃ البصری عن انس وابی بردۃ وعنہ ایوب شعبۃ وجریر بن حازم وثقہ احمد قیل مات سنۃ تسع وعشرین ومائۃ۔

باب الفاء

(۳۲۰) فاطمۃ بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرج لہ الست سیدۃ نساء المومنین لہا ثمانیۃ عشر حدیثا اتفقا علی حدیث وعنہا علی وابنہا الحسین وعائشۃ وانس وطائفۃ توفیت سنۃ احدی عشرۃ۔

(۳۲۱) فاطمۃ بنت قیس اخرج لہ الست ھی بنت قیس بن خالد الاکبر الفہریۃ صحابیۃ عنہا الاسود بن یزید وعروۃ وکانت من المہاجرات الاول۔

(۳۲۲) فضیل بن غزوان عن نافع وعنہ الامام محمد بن الحسن الشیبانی اخرج لہ الست ھو بن غزوان بن جریر الضبی مولاھم ابو الفضل الکوفی عن سالم وعکرمۃ وعنہ ابنہ محمد والثوری وابن المبارک ثقہ ابن معین کذا فی خلاصۃ التہذیب۔

باب القاف

(۳۲۳) قابوس بن ابی ظبیان عن ابی ظبیان وعنہ مسعر بن کدام اخرجہ البخاری

فی الادب المفرد وابوداؤد والترمذی وابن ماجۃ ھو بن ابی ظبیان الجنبی الکوفی قال فی الخلاصۃ عن ابیہ وعنہ زھیر بن معاویہ وعبد بن حمید وثقہ ابن معین وقال ابن عدی ارجوانہ لا باس بہ۔

(۳۲۴) القاسم بن الربیع عن اسماعیل بن ابی خالد وعنہ الامام محمد لم ار احدًا ضعفہ وقد اختارہ امامنا محمد بن الحسن الشیبانی فہو مقبول واللہ اعلم۔

(۳۲۵) القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد اللہ بن مسعود عن عبد اللہ بن مسعود وعنہ عبد الرحمٰن بن عبد اللہ بن عتبۃ بن عبد اللہ بن مسعود اخرج لہ البخاری والاربعۃ ھو ابو عبد الرحمٰن قاضی الکوفۃ عن ابیہ وجابر بن سمرۃ وعنہ عمرو بن مرۃ وثقہ ابن معین قال بن قانع توفی سنۃ عشرین ومأتہ او عشر ومأتہ۔

(۳۲۶) القاسم بن عبد اللہ عن شریح وعنہ حجاج بن ارطاۃ مقبول عند ائمتنا۔

(۳۲۷) القاسم بن محمد بن ابی بکر عنہ داؤد بن الحصین اخرج لہ الست ھو ابو محمد المدنی احد الفقہاء السبعۃ واحد الاعلام عن عائشۃ وابی ھریرۃ وابن عباس وابن عمر وعنہ الشعبی والزھری وابن ابی ملیکۃ ونافع وخلق قال بن المدینی لہ مأتا حدیث وقال بن سعد کان ثقۃ عالما فقیہا اماما کثیر الحدیث وقال ابو الزناد ما رأیت احدا اعلم بالسنۃ من القاسم وقال مالک القاسم من فقہاء الامۃ قال خلیفۃ مات سنۃ ست ومأۃ وقیل سبع او ثمان او تسع۔

(۳۲۸) القاسم بن مخیمرۃ عن علقمۃ وعنہ الحسن بن الحسن اخرج لہ البخاری فی جزء القراۃ لہ ومسلم والاربعۃ وھو ابن مخیمرۃ بضم اولہ وفتح المعجمۃ بعدہا تحتانیۃ ساکنۃ ثم میم مفتوحۃ الھمدانی ابو عروۃ نزیل دمشق احد الاعلام عن ابی سعید وعلقمۃ بن قیس وعنہ سلمۃ بن کھیل والحکم بن عتبۃ قال ابن معین ثقۃ وکذا قال ابو حاتم والعجلی ابن خراش مات سنۃ مأتہ۔

(٣٢٩) قتادة عن محمد بن لبيد اخرج له الست هو ابن دعامة السدوسي ابو الخطاب البصري الاكمه احد الائمة الاعلام حافظ مدلس روى عن انس وابن المسيب وابن سيرين وخلق وعنه ايوب وحميد وحسين المعلم والاوزاعي وشعبة وعلقمة قال ابن المسيب ما اتانا عراقي احفظ من قتادة وقال ابن سيرين قتادة احفظ الناس وقال ابن مهدي قتادة احفظ من خمسين مثل حميد قال حماد بن زيد توفي سنة سبع عشرة ومائة قال في الخلاصة وقد احتج به ارباب الصحاح۔

(٣٣٠) قدامة بن مظعون لعله قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون المزني ذكره البخاري وابن ابي حاتم فسكتا عن حاله اخرج له مسلم وابو داؤد والترمذي۔

(٣٣١) قريبة بنت حبان وهي امرأة عبد الله بن مسعود والمسيب ابن عمها خالها

(٣٣٢) قيس بن ابي حازم عن سعد بن ابي وقاص وعنه اسماعيل بن ابي خالد اخرج له الست هو البجلي الاحمسي ابو عبد الله الكوفي احد كبار التابعين و اعيانهم مخضرم عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعنه الحكم بن عتبة و اسماعيل بن ابي خالد والاعمش وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة و قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد منكر الحديث ورد الذهبي في الميزان على من تكلم فيه مات سنة ثمان وتسعين۔

(٣٣٣) قيس بن الربيع الاسدي عن عبد الله بن بشر وعنه الامام محمد اخرج له ابو داؤد والترمذي وابن ماجه هو الكوفي عن عمرو بن مرة وعلقمة بن مرثد وعون بن ابي جحيفة وعنه شعبة والثوري وابو نعيم وخلق قال ابو الوليد الطيالسي ثقة حسن الحديث وقال يعقوب بن شيبة قيس عند جميع اصحابنا صدوق وهو رديء الحفظ مات سنة خمس و ستين ومائة۔

(٣٣٤) قيس بن طلق عن ابيه وعنه ايوب بن عتبة اخرج له الاربعة هو الحنفي اليمامي وعنه عبد الله بن بدر وعبد الله بن النعمان اليماميان وثقه العجلي وابن معين وابن حبان

(۳۳۵) ابی قیس ھو عبد الرحمٰن بن مروان وقد مر ذکرہ فی العین۔

باب الکاف

(۳۳۶) کثیر بن مدرک الاشجعی عن عبد الرحمٰن بن یزید وعنہ حصین بن عبد الرحمٰن ابو مدرک الکوفی عن علقمۃ والاسود وعنہ ابو مالک الاشجعی وثقہ ابن حبان لہ عندھم حدیث اخرجہ مسلم وابو داؤد والنسائی۔

(۳۳۷) کردوس عن ابی موسی الاشعری وعنہ ابو بربزۃ او ابو تذرۃ قال محمد اخبرنا یعقوب بن ابراھیم قال اخبرنا سلیم بن سلیمان الشیبانی عن ابی تذرۃ وفی نسخۃ بربزۃ عن ابی موسی الاشعری ان ابا بکر الصدیق جعل الجد ابا قال فی الخلاصۃ کردوس بن العباس وابن ھانی الثعلبی بمثلثۃ عن ابن مسعود وابی موسیٰ وعنہ ابو وائل وزیاد بن علاقۃ وثقہ ابن حبان لہ عندھم حدیثان وفی التھذیب والتقریب کیاش وکلاھما یاتی للمؤلف فی الکنی۔

(۳۳۸) کرم عن الحارث وعنہ ابو اسحٰق السبیعی وھو کریم قالہ الذھبی و حدث عنہ غیر ابی اسحٰق واللہ اعلم۔

(۳۳۹) کعب بن عجرۃ اخرج لہ الست ھو القضاعی البلوی حلیف القوافل ابو محمد المدنی روی سبعۃ واربعین حدیثا مات سنۃ احدی وخمسین۔

(۳۴۰) کعب الاحبار عنہ عطاء بن یسار اخرج لہ البخاری وابو داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجۃ فی التفسیر لہ ھو ابن ماتع الحمیری ابو اسحٰق الحبر ھو المعروف بکعب الاحبار من آل ذی رعین او من ذی الکلاع ثم من بنی تمیم وھو من مسلمۃ اھل الکتاب عن عمر وصہیب وعنہ ابو ھریرۃ وابن عباس ومعاویۃ وجماعۃ من التابعین قال ابن سعد توفی سنۃ اثنتین وثلاثین بحمص فی خلافۃ عثمان۔

(٣٤١) كليب بن الجرمي اخرج له البخاري في جزء القراءة له والاربعة هو كليب بن شهاب الجرمي كوفي عن عمر وعلي وعنه ابنه عاصم وابراهيم بن مهاجر وثقه ابن سعد وابن حبان وقال ابوداؤد وعاصم بن كليب عن ابيه عن جده ليس بشئ۔

(٣٤٢) كليب بن وائل عن عبد الله بن عمر وعنه سلام بن سليم هو بن وائل البكري عن عمه قيس وعنه الثوري وحفص بن غياث وثقه ابن معين قال في التقريب مقبول اخرج له البخاري وابوداؤد والترمذي۔

باب اللام

(٣٤٣) ليث عن مجاهد وعنه ابوحنيفة اخرج له الست هو بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم الامام عالم مصر وفقيهها ورئيسها عن سعيد المقبري وعطاء ونافع وقتادة والزهري وصفوان بن سليم وخلائق وعنه ابن عجلان وابن لهيعة وهشيم وابن المبارك والوليد بن مسلم وابن وهب وامم قال ابن بكير هو افقه من مالك وقال محمد بن رمح كان دخل الليث ثمانين الف دينار ما وجبت عليه زكاة قط وكان من اجود الناس وله حكايات في الجود ذكرها في التهذيب وثقه احمد وابن معين والناس قال ابن بكير ولد سنة اربع وتسعين وتوفي سنة خمس وسبعين ومائة۔

(٣٤٤) ليث بن سليمان عن مجاهد وعنه خالد بن عبد الله وابو حنيفة الامام رحمة الله عليهم۔

(٣٤٥) ليث بن ابي سليم القرشي الكوفي احد العلماء والنساك عن عكرمة وغيره وعنه معمر وشعبة والثوري وخلق اخرج له البخاري في جزء القراة له ومسلم والاربعة قال احمد مضطرب الحديث وقال الفضيل بن عياض اعلم اهل الكوفة بالمناسك وقال الدارقطني انما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس ومجاهد قال مطين مات سنة ثلاث واربعين ومائة۔

(٤٦ م ٣) ليث بن مالك صحابی وعنہ علی بن ابی طلحۃ رھو الذی قال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما اراد ان یتزوج یہودیۃ دعہا عنک فانہا لا تحصنک۔

باب المیم

(٤٧ م ٣) مالک بن انس عنہ محمد بن الحسن الشیبانی ھو ابن ابی عامر بن عمرو بن الحرث الاصبحی ابو عبد اللہ المدنی احد الاعلام وامام دار ھجرۃ سید الانام اخرج لہ الست عن نافع والمقبری ونعیم بن عبد اللہ وابن المنکدر ومحمد بن یحیی بن حبان واسحق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ وایوب وزید بن اسلم وخلق وقیل عن ابی حنیفۃ وھو عنہ وکذا عنہ الزہری ویحی الانصاری وممن مات قبلہ ابن جریج وشعبۃ والثوری وخلق وابن عیینۃ والقطان وابن وھب وخلائق اخرھم موتا ابو حذافۃ السہمی قال الشافعی مالک حجۃ اللہ علی خلقہ قال ابن مہدی ما رأیت احدا اتم عقلا ولا اشد تقوی من مالک وقال ابن المدینی لہ نحو الف حدیث وقال البخاری اصح الاسانید مالک عن نافع عن ابن عمر ولد سنۃ ثلاث وتسعین وحمل بہ ثلث سنین توفی سنۃ تسع وسبعین ومائۃ ودفن بالبقیع۔

(٤٨ م ٣) مالک بن الحارث عن عبد الرحمن بن یزید وعنہ الاعمش اخرج لہ البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی ھو السلمی الرقی وقیل الکوفی عن ابی سعید وعبد اللہ بن ربیعۃ وعنہ ابراھیم النخعی وطلحۃ بن مصرف وثقہ ابن معین قال الفلاس مات سنۃ اربع وتسعین۔ تمیز مالک بن الحارث وھو الاشتر مخضرم عن عمر وعلی وکان من اکابر ائمۃ شہد الیرموک وذھبت عینہ یومئذ وقال ابن حبان الب علی عثمان وثقہ العجلی وقال ابن یونس مات سنۃ سبع وثلاثین اخرج لہ النسائی۔ ومالک بن الحرث الھمدانی ابو موسی الکوفی عن علی وعنہ محمد بن قیس اخرج لہ فی مسند علی النسائی۔

(٤٩ م ٣) مبارک بن فضالۃ البصری عن الحسن وعنہ ابو حنیفۃ قال ابن معین صالح قال ابو داؤد اذا قال حدثنا فھو ثبت وقال ابو زرعۃ ثقۃ۔

(٥٠ م ٣) مجالد عن الشعبی وعنہ عبد اللہ بن المبارک اخرج لہ مسلم والاربعۃ

هو بن سعيد بن عمير الهمداني ابو عمرو الكوفي احد الاثبات وثقه النسائي مات سنة اربع واربعين ومائة۔

(۱۵۳) مجاهد بن الحجاج عن عبد الله بن عمر، وعنه طلحة بن مصرف و ابن ابي نجيح اخرج له الستة هو ابو الحجاج المكي المقرئ الامام المفسر عن ابن عباس وقرء عليه مات بمكة وهو ساجد سنة اثنتين وثلاث ومائة۔

(۲۵۳) مجاهد بن الضحي بن معبد هذا لخطاء يرجع الى كتاب لمنا سك تحت قول: هل الذابنة نزلى ملى شارب صوا ثاواحدا وسعيا واحدا۔

(۳۵۳) مجاهد بن وردان اخرج له الاربعة هو المدني عن عروة وعنه شعبة وثقه ابن ابي حاتم له عندهم فرد حديث حسنه الترمذي۔

(۴۵۳) محل بن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة وعنه الامام محمد بن الحسن اخرج له البخاري في الادب المفرد له هو الكوفي الاعور عن ابي وائل وعنه ابو نعيم وثقه احمد قال ابن قانع مات سنة ثلاث وخمسين ومائة۔

(۵۵۳) محمد بن ابان بن الصالح القرشي عن هريم بن عبد الرحمن وحماد وعنه محمد بن الحسن الشيباني قيل هو ابان بن عمران او ابو عمران او ابو الحسن السلمي او القرشي الواسطي الطحان عن ابان بن يزيد والحمادين وفليح وخلق روى البخاري عن محمد بن ابان عن غندر في الصلوة وثقه ابن حبان مات سنة تسع وثلاثين ومائة وكان فقيها يخضب بالحناء۔

(۶۵۳) محمد بن ابراهيم التيمي المدني ابو عبد الله احد العلماء المشاهير عن انس وجابر وعائشة في الترمذي والنسائي واخرج له البخاري وعنه يزيد الهاد ويحيى بن ابي كثير ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي وابن اسحق وعدة وقال ابن سعد كان فقيها [illegible] وقال احمد يروي احاديث منكرة وثقه ابن معين والناس توفي سنة عشرين ومائة۔

(۷۵۳) محمد [illegible] ابو [illegible] اسحق له [illegible] وعنه [illegible] اخر محمد وجوادة

الظن للامام ابا يوسف وثقه ابن ماجة الهزو ويحيى مات سنه ست او خمسين ومأتين -

(٣٥٨) محمد بن حبيب عن عطاء بن ابى رباح وعنه ابراهيم بن محمد المدنى ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات -

(٣٥٩) محمد بن ابى الحسن البزار عن محمد بن ابى حرملة وعنه الامام محمد لعله محمد بن الحسن ابن ابى الحسن البزار المدنى بالدال كذا ضبطه فى التقريب اخرج ابن ماجة -

(٣٦٠) محمد بن ابى حرملة عن عطاء بن يسار وعنه محمد بن ابى الحسن اخرج له البخارى ومسلم وابوداؤد والترمذى والنسائى هو ابن ابى حرملة القرشى مولاهم ابو عبد الله المدنى عن عطاء بن يسار وابى سلمة وجماعة وعنه مالك واسمعيل بن ابى جعفر وثقه النسائى -

(٣٦١) محمد بن الحنفية هو ابن على بن ابى طالب القرشى الهاشمى اخرج له الست عن ابيه وعثمان وغيرهما وعنه بنوه ابراهيم وعبد الله والحسن وعمرو بن دينار وخلق قال ابراهيم بن الجنيد لا نعلم احدا اسند عن على اكثر واصح مما اسند محمد بن الحنفية قال ابونعيم مات سنة ثمانين -

(٣٦٢) محمد بن راشد عن مكحول وعنه الامام محمد بن الحسن اخرج له الاربعة وهو بن راشد الخزاعى ابو عبد الله الدمشقى المكحولى قال فى خلاصة روى عن مكحول فنسب اليه وثقه احمد وابن معين والنسائى توفى سنه ست وستين ومائة -

(٣٦٣) محمد بن سيرين الانصارى مولاهم ابو بكر البصرى الامام وعنه عن مولاه انس وزيد بن ثابت وعمران بن حصين وابى هريرة وعائشة وطائفة من كبار التابعين وعنه الشعبى وثابت وقتادة وايوب ومالك بن دينار وسليمان التيمى وخالد الحذاء والاوزاعى وخلق كثير قال ابن سعد كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها اماما كثير العلم ورعا وكان به صمم اخرج له الست قال حماد بن زيد مات سنة عشر ومائة -

(٣٦٤) محمد بن على [illegible] عن يونس بن سعيد لعله محمد بن على بن ابى طالب وهو ابن الحنفية تقدم ذكره -

(٣٦٥) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن سليمان بن يسار وعنه مالك اخرج له الست هو بن نوفل بن الاسود الاسدى ابو الاسود المدنى يتيم عروة عن على بن الحسين وسليمان بن يسار وعنه شعبة وحيوة وشريح وثقه النسائى وقال الواقدى مات فى اخر سلطان بنى امية۔

(٣٦٦) محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر وعنه محمد بن يزيد اخرج له الاربعة هو القرشى ابو عبد الله المدنى احد العلماء العاملين وابى حازم والاعرج وعكرمة وطائفة وعنه عبد الوهاب بن بخت ومنصور وشعبة والثورى ومالك وخلق وثقه احمد وابن معين وذكره البخارى فى الضعفاء فانكر تضعيفه عند توثيق امثال احمد وابن معين حمل به ثلاث سنين توفى سنة ثمان واربعين ومائة روى له البخارى تعليقا ومسلم متابعة۔

(٣٦٧) محمد بن عمر بن الواقد الاسلمى عن موسى بن ابراهيم بن الحارث التيمى وعنه الامام محمد بن الحسن اخرج له ابن ماجة القزوينى هو الاسلمى مولاهم الواقدى ابو عبد الله المدنى احد الاعلام وقاضى العراق وقال مصعب الزبيرى ما رأيت مثله وقال ابراهيم الحربى الواقدى امين الناس على اهل الاسلام وقال الخطيب كان جوادا كريما مشهورا بالسخاء ووثقه مصعب الزبيرى والمسيبى وغيرهما وقد اثنى عليه العلماء وله فضائل ومناقب وقال كاتبه كان عالما بالمغازى والسير والفتوح واختلاف الناس روى عن ابن عجلان وابن جريج ومالك وخلائق وعنه احمد بن منصور الرمادى وابن سعد وطائفة وما روى عن الامام احمد فى شانه فهو لم يك يصح اما البخارى فهو [illegible] فى تضعيف ائمة العراق وكم من امام من ائمة المسلمين وفقيه من فقهائهم [illegible] جرح بالسنة البخارى واشاله فلا مه تجاوز الله عنه وعن جميع المسلمين فلو قال فى حق الواقدى انه متروك فلا خير والله اعلم قال ابن سعد توفى سنة سبع ومائتين۔

(٣٦٨) محمد بن عمرو بن عطاء عن عروة بن الزبير وعنه سعيد بن نسابة

او ابن شابہ ہو القرشی العامری ثقۃ مات فی اخر ولایۃ ہشام بن عبد الملک

(۳۶۹) محمد بن علی الاکبر بن الحنفیۃ عن علی کرم اللہ وجہہ وعنہ عبد الاعلی البعلی
اظنہ ہو بن علی بن ابی طالب وہو ابن الحنفیۃ المذکور۔

(۳۷۰) محمد بن قیس اخرج لہ النسائی فی مسند علی لہ ہو الکوفی عن ابن عمر
وعنہ الثوری واسرائیل قال بن معین ثقۃ مرجئی وکذا وثقہ احمد والنسائی
وابوداؤد وقال ابوحاتم لا باس بہ۔

(۳۷۱) محمد بن المنکدر عن عبد الرحمٰن بن عوف وعنہ یزید بن عبد اللہ بن
قسیط وہو بن المنکدر بن عبد اللہ بن الہدیر القرشی التیمی ابوعبد اللہ المدنی
احد الائمۃ الاعلام عن عائشۃ وابی ہریرۃ وابی قتادۃ وجابر وطائفۃ وعنہ زید
بن اسلم وقیل زید بن عطاء بن السائب ویحیی الانصاری والزہری وعلی بن
جدعان وخلق قال بن المدینی لہ نحو مائتی حدیث وقال بن حبان لا یتمالک
البکاء اذا قرء حدیث النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال الحمیدی بن المنکدر حافظ
وقال ابن المنکدر کابدت نفسی اربعین سنۃ فاستقامت وثقہ ابن معین وابوحاتم
قال لواقدی مات سنۃ ثلاثین ومائۃ۔

(۳۷۲) محمد بن نافع اظن انہ عمر بن محمد عن نافع۔

(۳۷۳) محمد بن یحیی بن حبان عن عمہ واسع بن حبان وعنہ من سمع منہ
اخرج لہ الست ہو ابن یحیی بن حبان بفتح اولہ والموحدۃ بن منقذ بن عمرو
الانصاری المازنی ابوعبد اللہ المدنی الفقیہ کانت لہ حلقۃ فی مسجد النبی
صلے اللہ علیہ وسلم عن عمہ واسع وعنہ الزہری وابن اسحاق وطائفۃ وثقہ
ابوحاتم وابن معین والنسائی توفی سنۃ احدی وعشرین ومائۃ۔

(۳۷۴) محمد بن یزید عن محمد بن عجلان وعنہ الامام محمد بن الحسن اخرج لہ
مسلم والترمذی وابن ماجۃ ہو ابن یزید بن محمد بن کثیر بن رفاعۃ العجلی
الرفاعی ابوہشام الکوفی قاضی بغداد واحد الائمۃ عن سلام ... [illegible]

وابی خالد الاحمر ومطلب بن زیاد وخلق وعنہ مسلم والترمذی وابن ماجۃ قال البرقانی ثقۃ امرنی علی بن عمران اخرج حدیثہ فی الصحیح وقال العجلی لاباس بہ اما البخاری فقال رائیتہم مجمعین علی ضعفہ وقال النسائی ضعیف توفی سنۃ ثمان واربعین ومأتین۔

(۳۷۵) محمد بن یزید الحزامی الکوفی عن ابن المبارک وابن عیینۃ وعنہ البخاری وثقہ ابن حبان۔

(۳۷۶) محمد بن یزید بن ابی زیاد الثقفی مولاھم فلسطینی وقیل کوفی عن محمد بن کعب وعنہ ابوبکر بن عیاش قال ابوحاتم مجہول وصحح الترمذی حدیثہ

(۳۷۷) محمود بن لبید الانصاری عن رجال من قومہ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعنہ زید بن اسلم اخرج لہ البخاری فی الادب المفرد ومسلم والاربعۃ ھو بن لبید بن عقبۃ بن رافع الانصاری الاشہلی ابونعیم من اولاد الصحابۃ لایصح لہ سماع عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن عمر وعثمان وعنہ محمد بن ابراھیم التیمی والزھری وثقہ ابن سعد مات سنۃ ست وتسعین۔

(۳۷۸) مسروق عنہ ابراھیم النخعی اخرج لہ الست ھو ابن الاجدع الھمدانی ابوعائشۃ الکوفی الامام القدوۃ عن ابی بکر وعمر وعلی ومعاذ وطائفۃ وعنہ زوجتہ قمیر وابووائل والشعبی وخلق وارسل عنہ مکحول قال ابن معین ثقۃ لایسئل عن مثلہ توفی سنۃ ثلاث وستین۔

(۳۷۹) مسعر بن کدام نکسر اولہ اخرج لہ الجماعۃ ھو الھلالی الرواسی الکوفی احد الاعلام عن عطاء وسعید بن ابی بردۃ والحکم وخلق وعنہ سلیمان التیمی وابن اسحٰق وشعبۃ والثوری وخلق قال محمد بن بشر کان عندہ الف حدیث وقال القطان ما رأیت مثلہ کان من اثبت الناس قال شعبۃ کان یسمی المصحف لاتقانہ قال وکیع شکہ کیقین غیرہ قال ابن سعد کان مرجئا قال الفلاس مات سنۃ ثلاث وخمسین ومأۃ۔

(۳۸۰) مسعود بن کدام اظنہ ھو مسعر بن کدام و ھو تصحیف بن طرف الکاتب فانہ لم یوجد من الرواۃ من ھو اسمہ مسعود بن کدام۔

(۳۸۱) مسلم الھجری عن ابی عیاض عن ابی ھریرۃ وعنہ ابراھیم النخعی ھو مسلم بن نذیر بضم النون وفتح المعجمۃ ویقال بن یزید وھو ابو عیاض کما فی کتب اسماء الرجال فھذا التصحیف بزیادۃ لفظ عن والصحیح عن مسلم الھجری ابی عیاض اخرج لہ البخاری فی الادب المفرد والترمذی والنسائی وابن ماجۃ قال ابو حاتم لاباس بہ یروی عن علی ایضاً وعنہ ابو اسحٰق۔

(۳۸۲) مسلم بن یسار عن عبادۃ بن الصامت وعنہ محمد بن سیرین اخرج لہ ابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ القزوینی ھو مسلم بن یسار الاموی مولاھم سکوۃ ویقال لہ مسلم المصبح کان یسرج مصابیح المسجد بصری وقیل مکی قال فی الخلاصۃ عن عبادۃ بن الصامت وعنہ ابن سیرین وابو قلابۃ وجماعۃ قال ابن سعد وقال احمد والعجلی کان ثقۃ فاضلاً عابداً ورعاً مات سنۃ ثمان ومائۃ۔

(۳۸۳) مسہر عن عبیدۃ السلمانی وعنہ ابو الھیثم روی لہ الحسین بن حماد الضبی وقال ثقۃ وروی لہ الاعمش وھو ابن عبد الملک۔

(۳۸۴) مسور بن مخرمۃ عن رافع وعنہ عبد الکریم اخرج لہ الجماعۃ ھو الزھری وابن الشفاء اخت عبد الرحمٰن بن عوف وعنہ علی بن الحسین وعروۃ وطائفۃ اصابہ حجر المنجنیق وھو یصلی فی حجر فی محاصرۃ ابن الزبیر فمکث خمسۃ ایام ومات۔

(۳۸۵) مسیب بن رافع الکاھلی عن ابی الشعثاء وعنہ عمر بن مسلم الجعفی اخرج لہ الجماعۃ ھو بن رافع الاسدی ابو العلاء الکوفی الضریر عن ام حبیبۃ مرسلا وجابر بن سمرۃ والبراء وجماعۃ وعنہ منصور والاعمش وطائفۃ قال العوام بن حوشب کان یختم فی ثلاث ثم یصبح صائماً قال ابن معین لم یسمع من صحابی الا من البراء وعامر بن عبدۃ قال ابن ابی عاصم مات سنۃ خمس ومائۃ۔

(۳۸۶) معاذ بن جبل اخرج لہ الجماعۃ ھو الانصاری الخزرجی ابو عبد الرحمٰن

المدنی اسلم و هو ابن ثمان عشرۃ سنۃ وشہد بدرا والمشاہد لہ مائۃ وسبعۃ وخمسون حدیثا وکان ممن جمع القرآن قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یاتی معاذ بن جبل یوم القیامۃ امام العلماء توفی سنۃ ثمانی عشرۃ فی طاعون عمواس وھو ابن ثلث وثلثین

(۳۸۷) معاویۃ بن ابی سفیان صخر بن حرب الاموی ابو عبد الرحمٰن اسلم زمن الفتح ولی الشام عشرین وملک عشرین وقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان ملکت فاعدل توفی فی رجب سنۃ ستین۔

(۳۸۸) معاویۃ بن قرۃ بن ایاس المزنی ابو ایاس البصری عن علی مرسلا وابن عباس وابن عمرو وعنہ قتادۃ وشعبۃ وابو عوانۃ وخلق وثقہ ابن معین وابو حاتم مات سنۃ ثلاث عشرۃ ومائۃ ومولدہ یوم الجمل اخرج لہ مسلم وابو داؤد والنسائی اخرج الامام عنہ عن عبد اللہ بن محرز وھو عن علی کرم اللہ وجہہ۔

(۳۸۹) معبد بن صبیح عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعنہ عبد الملک بن عمیر لم اقف علی ترجمتہ ولکنہ مقبول عند ائمتنا وقد ارتضی بروایتہ الامام محمد بن الحسن الشیبانی واللہ اعلم۔

(۳۹۰) معبد بن نسابۃ الحسیی وفی نسخۃ ابن شابۃ عن محمد بن عمر بن عطاء وعنہ ابراھیم بن محمد المدینی فیہ اختلاف النسخ ولم اجدہ فی کتب اسماء الرجال ولکن روی عنہ ابراھیم ولم ینکر علیہ احد فھو مقبول انشاء اللہ تعالیٰ۔

(۳۹۱) معقل عن ابن عباس وعنہ عبد اللہ بن الحسن ھو معقل بن عبید اللہ الجزری صدوق وعن احمد ثقۃ وابن معین ثقۃ

(۳۹۲) معمر بن راشد عن مکحول وعنہ الامام محمد ابو عروۃ احد الاعلام النقاد اخرج لہ الجماعۃ

(۳۹۳) المغیرۃ الثقفی ھو ابن شعبۃ بن ابی عامر الثقفی ابو محمد شہد الحدیبیۃ واسلم زمن الخندق لہ مائۃ وستۃ وثلاثون حدیثا وعنہ ابناہ حمزۃ وعروۃ والشعبی اخرج لہ الجماعۃ توفی سنۃ خمسین۔

(۳۹۴) المغیرۃ الضبی عن ابراھیم النخعی وعنہ سلام بن سلیمان الحنفی اخرج لہ

الجماعة هو بن مقسم الضبی مولاهم ابو هشام الکوفی الاعمی الفقیہ قال فی الخلاصۃ عن ابراهیم والشعبی وطائفۃ وعنہ شعبۃ والثوری وزائدۃ وخلق قال ابن فضیل کان یدلس وثقہ عبد الملک بن ابی سلیمان والعجلی قال احمد توفی سنۃ ثلاث وثلاثین ومائۃ

(٣٩٥) مطرف بن طریف عن عامر الشعبی وعنہ خلف اخرج لہ الجماعۃ هو الحارثی وقیل بالجیم والفاء ابو بکر الکوفی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی والشعبی وجماعۃ وعنہ السفیانان وابن فضیل وطائفۃ وثقہ ابو حاتم قال ابو داؤد وابن علیۃ لا اعرف افضل منہ قال عمرو بن علی مات سنۃ ثلاث واربعین ومائۃ۔

(٣٩٦) مکحول اخرج لہ البخاری فی جزء القرأۃ لہ ومسلم والاربعۃ عن کثیر من الصحابۃ مرسلا قال النسائی لم یسمع من عتبۃ بن ابی سفیان روی عن واثلۃ وانس وخلق وعنہ ایوب بن موسی وزید بن واقد والاوزاعی وخلق قال ابو حاتم ما اعلم بالشام افقہ منہ وقال سلیمان بن عبد الرحمن مات سنۃ ثلاث عشرۃ ومائۃ۔

(٣٩٧) المنذر بن الزبیر زوج حفصۃ بن عبد الرحمن بن ابی بکر الصدیق۔

(٣٩٨) منصور بن زاذان اخرج لہ الجماعۃ هو الثقفی مولاهم ابو المغیرۃ الواسطی عن انس وابی العالیۃ وجماعۃ وعنہ جریر بن حازم وخلف بن خلیفۃ وطائفۃ وثقہ احمد وابن سعد مات سنۃ احدی وثلاثین ومائۃ۔

(٣٩٩) منصور بن المعتمر اخرج لہ الجماعۃ احد الاعلام المشاهیر عن ابراهیم وابی وائل وذر بن عبد اللہ وخلق وعنہ ایوب وشعبۃ وزائدۃ وخلق قال ابو حاتم متیقن لا یخلط ولا یدلس وقال العجلی ثقۃ ثبت توفی سنۃ اثنتین وثلاثین ومائۃ۔

(٤٠٠) موسی بن ابراهیم بن الحرث التیمی عن ابیہ عنہ عمرو بن واقد الاسلمی مقبول۔

(٤٠١) موسی بن اعین الجزری قیل الجزری اخرج لہ البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی وابن ماجۃ عن خلف والاعمش مات سنۃ ثلاث وخمسین ومائۃ۔

(٤٠٢) موسی بن طلحۃ عن عبد اللہ بن مسعود وعنہ ابراهیم بن المهاجر اخرج لہ الجماعۃ هو بن طلحۃ بن عبید اللہ التیمی المدنی عن ابیہ وعثمان وعنہ ابن اخیہ

وسماك وجماعة وثقه العجلي مات سنة ثلاث ومائة۔

(۴۰۳) موسى بن ابی کثیر بن موسى عن مجاهد وعنه محمد بن ابان اخرج له البخاری فی الادب المفرد والنسائی رمی بالقدر وقال ابن معین ثقة وحکی ووثقه ابن سعد قال کان من المتکلمین فی الارجاء وقال ابوحاتم محله الصدق یکتب حدیثه ولا یحتج به۔

(۴۰۴) المهاجر بن عکرمة وعنه یحیی بن ابی کثیر الیمانی رحمة الله علیهم اخرج له ابوداؤد والترمذی والنسائی وثقه ابن حبان۔

باب النون

(۴۰۵) نافع العدوی مولاهم ابوعبدالله المدنی احد الاعلام عن مولاه ابن عمر وابی لبابة وابی هریرة وعائشة وخلق وعنه ابناءه ابوبکر وعمر وایوب وابن جریج ومالك وخلق قال البخاری اصح الاسانید مالك عن نافع عن ابن عمر قال حماد بن زید مات سنة عشرین ومائة اخرج له الجماعة۔

(۴۰۶) نافع بن جبیر بن مطعم المدنی عن ابیه وعلی وعائشة وعنه الزهری وعمرو بن دینار وثقه ابوزرعة قال ابوالزناد مات سنة تسع وتسعین اخرج له الجماعة

(۴۰۷) نعمان بن ابی حمید ابوقدامة عن عمر بن الخطاب وعنه سماك بن حرب مقبول والله اعلم

(۴۰۸) نعیم بن حکیم عن ابی مریم وعنه قیس بن الربیع الاسدی اخرج له البخاری فی رفع الیدین له والنسائی فی خصائص علی وابوداؤد وقال فی الخلاصة نعیم بن حکیم المدائنی عن یزید بن ابی مریم الثقفی وعنه ابوعوانة والقطان وثقه ابن معین قلت ههنا سقط لفظ ابن ووثقه العجلی وقال ابن خراش صدوق لاباس به مات سنة ثمان واربعین ومائة۔

باب الواو

(۴۰۹) وائل الحضرمی وفد علی النبی صلی الله علیه وسلم له احد وسبعون حدیثا روی له مسلم والاربعة وعنه ابناه عبد الجبار وعلقمة۔

(۴۱۰) واسع بن حبان عن ثابت بن جد احة وعنه ابن اخیه محمد بن یحیی بن حبان اخرج

له الجماعة هو المازنی المدنی عن ابن عمر ورافع بن خدیج وعنہ ابنہ حبان وثقہ ابو زرعة

(١١/٤) ابوحیوة واصل بن عبد الرحمٰن عن محمد بن سیرین وعنہ الامام محمد قال فی الخلاصة هو ابو حرة بضم المهملة عن الحسن وابن سیرین وعنہ حماد بن سلمة ویحیی القطان فابوحیوة تصحیف والصحیح ابو حرة والله اعلم وثقہ شعبة واحمد مات سنة اثنتین وخمسین ومائة۔

(١٢/٤) وبرة بن عبد الرحمٰن اخرج له البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی هو المسلی بضم المیم الکوفی عن ابن عمر وابن عباس وسعید بن جبیر وعنہ بیان بن بشر واسمعیل بن ابی خالد وثقہ ابن معین۔

(١٣/٤) وفاء عن الشعبی وعنہ عبد الله بن المبارک اخرج له ابو داؤد وهو بن شریح الحضرمی وایضاً عن رویفع بن ثابت وعنہ بکر بن سوادة۔ (فیه توقف)

(١٤/٤) الولید بن عبد الله بن جمیع اخرج له البخاری فی الادب المفرد ومسلم وابو داؤد والترمذی والنسائی هو ابن عبد الله بن جمیع مصغراً عن ابی الطفیل وابی سلمة بن عبد الرحمٰن وعنہ وکیع وابن فضیل وثقہ ابن معین والعجلی وقال ابو داؤد وابو زرعة لاباس به۔

باب الهاء

(١٥/٤) هذیل بن شرحبیل عن عبد الله بن مسعود وعنہ قیس الازدی لم ار من ضعفه فهو مقبول عند ائمتنا والله اعلم۔

(١٦/٤) هریرة بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خدیج عن جده رافع بن خدیج وعنہ محمد بن ابان بن صالح القرشی اخرج له ابو داؤد وثقہ ابن معین۔

(١٧/٤) هریس بن عبد الرحمٰن قلت هو هریرة بن عبد الرحمٰن المذکور۔

(١٨/٤) هشام بن بشیر عن مطرف بن طریف وعنہ الامام محمد رحمة الله علیه قلت هذا تصحیف والصحیح هشام عن هشیم بن بشیر کما سیاتی۔

(١٩/٤) هشام بن حسان عن الحسن البصری وعنہ اسمعیل بن عیاش هو احد الاعلام

اخرج له الجماعة قال ابوحاتم صدوق مات سنة ثمان واربعين ومأته۔

(۴۲۰) هشام بن سعد اخرج له البخاری فی جزء القراۃ له ومسلم والاربعة هو القرشی قال ابوداؤد هو اثبت الناس فی زید بن اسلم قال ابوزرعة شیخ محل الصدق مات سنة ستین ومأته

(۴۲۱) هشام بن سعید عن عمرو بن شعیب وعنه الامام محمد وهو الطالقانی ابواحمد البزاز نزیل بغداد عن معاویة بن سلام وابن لهیعة وعنه محمد بن رافع واحمد ووثقه هو وابن سعد۔

(۴۲۲) هشام بن الغاز عن مکحول وعنه اسماعیل بن عیاش والصحیح هشام بن الغازی بن ربیعة الجرشی ابوعبدالله الدمشقی نزیل بغداد وفی الخلاصة عن مکحول ونافع وعنه اسمٰعیل بن عیاش وشبابة وثقه ابن معین مات سنة ست وخمسین ومأته اخرج له البخاری فی جزء القراۃ له والاربعة۔

(۴۲۳) هشام بن عروة عن ابیه وعنه مالک بن انس احد الاعلام قال ابن سعد ثقة حجة قال ابوحاتم امام اخرج له الجماعة مات سنة خمس واربعین ومأته

(۴۲۴) هشام بن عبدالله صاحب الاستوائی عن قتادة وعنه الامام محمد والصحیح هو هشام بن ابی عبدالله سنبر بفتح المهملة والموحدة واسکان النون الاستوائی قال فی الخلاصة عن قتادة ویحیی بن ابی کثیر وطائفة وعنه ابنه معاذ وابوداؤد الطیالسی وقال کان امیر المؤمنین فی الحدیث قال العجلی ثقة ثبت قال ابن سعد حجة لکنه یری القدر مات سنة اربع وخمسین ومأته۔

(۴۲۵) هشام عن هشیم بن بشیر وعنه الامام محمد وهو الاستوائی والله اعلم۔

(۴۲۶) هشیم بن بشیر عن مطرف وعن اسماعیل بن ابی خالد وعن المغیرة وعن جعفر بن ایاس وعنه الامام محمد رحمة الله علیه قال العجلی ثقة یدلس وابن سعد ثقة حجة مات سنة ثلاث وثمانین ومأته۔

(۴۲۷) هلال بن خباب عن ابن عمر وعنه ابو یعقوب اخرج له الجماعة وثقه احمد وابن معین مات سنة اربع واربعین ومأته الا انه اختلط فی اخر عمره۔

(۴۲۸) حمزة بن عمرو الاسلمی عن النبی صلی الله علیه وسلم والصحیح انه حمزة بن علی الحطمی وعمرو بن عویمر بن الحرث الاسلمی ابو صالح صحابی اخرج له البخاری فی جزء القراءة له ومسلم وابو داود والنسائی توفی سنة احدی وستین۔

(۴۲۹) هشیم بن ابی الهیثم عن النبی صلی الله علیه وسلم وعنه ابو حنیفة قیل هو ابو غسان روی له ابو حنیفة ولیث بن سعد۔

باب الیاء

(۴۳۰) یاسر بن سعید عن زید بن خالد الجهنی وعنه ابو النضر امام من صرح بضعفه فهو مقبول لروایة الامام عنه۔

(۴۳۱) یحیی بن الجابر عن ابی ماجدة وعنه خالد بن عبد الله اظنه انه یحیی الجابری قال فی الخلاصة فی ترجمة ابی ماجدة وعنه یحیی الجابری۔

(۴۳۲) یحیی بن سعید عن عمرة وعنه عباد بن العوام اظنه التیمی الکوفی قال العجلی ثقة صالح صاحب سنة ووثقه ابن معین وقال ابن فضیل کان صدوقاً مات سنة خمس واربعین ومائة

(۴۳۳) یحیی بن سلمة بن کهیل عن ابیه وعنه الامام محمد بن الحسن اخرج له الترمذی ضعفه ابن معین مات سنة اثنتین وتسعین ومائة۔

(۴۳۴) یحیی بن غسان ما وجدته عند المراجعة لا فی الکتاب ولا فی اسماء الرجال لعله بن حسان من رجال السنن فان کان ابن غسان فهو لیس بمذکور فی کتاب الحجج وان کان ابن حسان فهو ثقة والله اعلم۔

(۴۳۵) یحیی بن ابی کثیر الیمامی عن رجل عن ابن عباس وعنه ابو حربی اخرج له الجماعة هو الطائی مولاهم ابو النضر الیمامی احد الاعلام عن انس وجابر وابی امامة مرسلاً وعن عبد الله بن ابی اوفی وعکرمة وعنه ایوب وحسین المعلم والاوزاعی وخلق قال شعبة یحیی بن ابی کثیر احسن حدیثا من الزهری قال ابو حاتم امام لا یحدث الا عن ثقة وقال البخاری لم یسمع من عروة قال الفلاس توفی سنة تسع وعشرین ومائة۔

(۴۳۶) یحیی بن المهلب ابو کریبة او ابو کریب عن اسحاق الشیبانی وعنه

الامام محمد بن الحسن الشیبانی والصحیح ابوکدینۃ بضم الکاف وفتح الدال بعد التحتانیۃ نون اخرج له البخاری والترمذی والنسائی عن حصین بن عبد الرحمن وسہیل بن ابی صالح وعنہ ابو اسامۃ ویحیی بن آدم وثقہ ابن معین وکذا ابوداود والنسائی والعجلی وابن حبان۔

(۴۳۰) یحیی بن یحیی بن قیس الغسانی رئیس اہل دمشق فی وقتہ وثقہ ابن معین وغیرہ اخذ عن سعید بن المسیب والکبار۔

(۴۳۸) یزید بن الاصم عن ابن عباس وعنہ ابو اسحق الشیبانی ثقۃ صدوق مقبول لم ار من ضعفہ واللہ اعلم۔

(۴۳۹) یزید بن ابی زیاد عن زید بن وہب الجہنی وعنہ یعقوب بن ابراہیم اظنہ الہاشمی اخرج له البخاری فی جزء القراۃ له ومسلم والاربعۃ قال الذہبی صدوق ردی الحفظ وقال ابوداود لا اعلم احدا ترک حدیثہ وغیرہ احب الی منہ قلت وہو احد اعلام الشیعۃ۔

(۴۴۰) یزید بن سعید عن محمد بن علی وعنہ اسرائیل بن یونس مقبول عندی ثم ثقۃ

(۴۴۱) یزید الرقاشی عن انس بن مالک وعنہ الربیع بن صبیح اخرج له البخاری فی الادب المفرد والترمذی وابن ماجہ ہو بن ابان الرقاشی عن ابیہ ایضا تکلم فیہ شعبۃ وضعفہ ابن معین۔

(۴۴۲) یزید بن عبد اللہ بن قسیط عن سعید بن المسیب وعنہ اہل المدینۃ اخرج له الجماعۃ وثقہ النسائی مات سنۃ اثنتین وعشرین ومائۃ۔

(۴۴۳) یعقوب بن ابراہیم عن حصین بن عبد الرحمن وعنہ الامام محمد قال یحیی بن معین ثقۃ ووثقہ ابن سعد۔

(۴۴۴) یعقوب بن القعقاع عن عطاء بن ابی رباح وعنہ عبد اللہ بن المبارک اخرج له ابوداود والنسائی ہو الازدی ابو الحسن قاضی مرو وثقہ ابن معین

(۴۴۵) یعلی بن امیۃ ما وجدتہ فی الکتاب عند المراجعۃ ولکنہ مشہور معروف ثقۃ

(۴۴۶) يوسف بن ماهك اخرج له الجماعة عن حكيم بن حزام وعائشة وعنه عطاء بن ابى رباح وعمرو بن مرة وثقة النسائى مات سنة عشرة ومائة۔

(۴۴۷) يونس بن ابى اسحق عن ابى اسحق وعنه الامام محمد اخرج البخارى فى جزء القراءة له ومسلم والاربعة هو ابن ابى اسحق السبيعى وثقه ابن معين مات سنة تسع وخمسين ومائة

(۴۴۸) يونس بن سعيد عن محمد بن على بن ابى طالب وعنه ابو اسحق قال فى الميزان يونس بن سعيد عن على رضى الله عنه مجهول لعل الجهالة عندهم ويرتفع برواية ابى اسحق وغيره وقد روى عن محمد ايضا۔

(۴۴۹) يونس بن عبيد عن الحسن البصرى وعنه خالد بن عبد الله اخرج له الجماعة هو احد الاعلام وثقه احمد وابو حاتم مات سنة اربعين ومائة قال هشام بن حسان ما رأيت احدا يطلب العلم يريد به وجه الله تعالى الا يونس بن عبيد وقال ابن المدينى له نحو مائتى حديث روى عن ابن سيرين ايضا وطائفة وعنه شعبة وهشيم ويزيد بن ابى زريع۔

باب الكنى

(۴۵۰) ابو اسحق السبيعى عن الاسود بن يزيد وعنه سلام بن سليم هو عمرو بن عبد الله الهمدانى الكوفى۔

(۴۵۱) ابو الاحوص سيجئ فى بياض الاصل عن ابراهيم بن المهاجر والظاهر انه سلام بن سليم الحنفى۔

(۴۵۲) ابو اسحق الشيبانى عن ابى قيس عبد الرحمن بن مروان وعنه ابو كدينة يحيى بن المهلب هو سليمان بن ابى سليمان هارون الشيبانى۔

(۴۵۳) ابو اسحق الهمدانى عن سليمان بن عبيد وعنه محمد بن جابر الحنفى قيل هو السبيعى ويقال عبد الله بن مخراق۔

(۴۵۴) ابو اسحق عن ابى الاحق وعنه سفيان الثورى اظنه السبيعى۔

(۴۵۵) ابو اسرائيل بن اسماعيل بن اسحق عن طلحة بن مصرف وعنه الامام محمد۔

(۴۵۶) ابو امامة وعنه محمد بن زياد هو الباهلى صدى الصحابى رضى الله عنه۔

(۴۵۷) ابو ايوب الانصارى وعنه ابراهيم النخعى وهو خالد بن زيد الصحابى البدرى رضى الله عنه۔

(۴۵۸) ابو عمرو العلائی وھو بن قیس التیمی السعدی حنف البصری الکوفی الضامی۔
(۴۵۹) ابو بردۃ عن ابی موسیٰ الاشعری وعنہ ابنہ ابو بکر ھو الحارث۔
(۴۶۰) ابو برزۃ او ابو تزیرۃ عن کردوس لعلہ الاسلمی فضالۃ۔
(۴۶۱) ابو بشر اسماعیل بن محمد بن ابراھیم البصری عن عبد اللہ بن عون عنہ الامام محمد
(۴۶۲) ابو بشر جعفر بن ایاس وعنہ شعبۃ بن الحجاج قال اللہ ولابی قال عبد اللہ وسمعت ابی یقول ابو بشر جعفر بن وحشیۃ وھو جعفر بن ایاس ثقۃ لیس بہ باس۔
(۴۶۳) ابو بکر بن ابی بردۃ عن ابیہ ابی بردۃ۔
(۴۶۴) ابو بکر بن حصین عن شریح وعنہ عمرو بن دینار عن بدر بن عثمان الاموی۔
(۴۶۵) ابو بکر الصدیق ھو عبد اللہ بن عثمان۔
(۴۶۶) ابو بکر بن عبد اللہ النھشلی روی ابن المبارک قال نبأنا ابو بکر النھشلی عن مرزوق
(۴۶۷) ابو بکر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن ھشام عن بلال المؤذن وعنہ عبد العزیز بن عبید اللہ بن حمزۃ بن صہیب ھو رباح۔
(۴۶۸) ابو بکر بن ابی مریم عن حبیب بن عبید عن اسماعیل بن عیاش الحمصی ھو بن عبد اللہ الغسانی۔
(۴۶۹) ابو بکرۃ الثقفی عنہ مالک بن انس وھو عن انس بن مالک نفیع۔
(۴۷۰) ابو جریج عن ابیہ وعنہ اسماعیل بن عیاش۔
(۴۷۱) ابو جرۃ عن الحسن البصری وعنہ الامام محمد اظنہ ابو حرۃ واصل بن عبد الرحمٰن قال اللہ ولابی سمعت العباس بن محمد یقول سمعت یحیی بن معین یقول ابو حرۃ اسمہ واصل بن عبد الرحمٰن عن الحسن وابن سیرین۔
(۴۷۲) ابو جعفر الفرأ عن عبد اللہ بن شداد بن الھاد وعنہ محمد بن ابان بن صالح القرشی ھو کیسان الکوفی۔
(۴۷۳) ابو الحبیب الکلبی عن عمر بن سعید النخعی وعنہ الامام محمد۔
(۴۷۴) ابو حربی عن یحیی بن ابی کثیر الیمامی وعنہ الامام محمد۔

(۴۷۵) ابوالحسن موسیٰ بن ابی عائشہ عن ابی عبد الرحمٰن بن شداد بن الھاد وعنہ الامام ابوحنیفہ۔

(۴۷۶) ابوالحسین البراد عن بعض صحابہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعنہ یزید بن عبد اللہ بن ابی قسیط۔

(۴۷۷) ابوالحصین عن الشعبی وعنہ قیس بن الربیع۔

(۴۷۸) ابوالدرداء وعنہ جبیب بن عبید هو عویمر۔

(۴۷۹) ابوذیاب عن مسلم بن یسار وعنہ ابراھیم۔

(۴۸۰) ابورباح عن عطاء بن ابی مروان عن سفیان الثوری۔

(۴۸۱) ابورزین عن علی بن ابی طالب وعنہ اسماعیل بن سمیع مسعود بن مالک۔

(۴۸۲) ابوالزناد عبد اللہ بن ذکوان هو عبد الرحمٰن امیر المومنین فی الحدیث۔

(۴۸۳) ابوالزبیر المکی محمد بن مسلم مولی حکیم بن حزام۔

(۴۸۴) ابوالزعراء الطائی یحییٰ بن الولید۔

(۴۸۵) ابوسلمۃ بن عبد الرحمٰن عن بلال وعنہ محمد بن المنکدر۔

(۴۸۶) ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھند بنت ابی امیۃ۔

(۴۸۷) ابوالشعثاء عن ابن عمر وعنہ المسیب بن رافع الکاھلی ھو المحاربی سلیم بن اسود

(۴۸۸) ابو صحرا وابوصخرۃ جامع بن شداد۔

(۴۸۹) ابوالضحی عن ابن عباس وعنہ الاعمش مسلم بن صبیح۔

(۴۹۰) ابوظبیان عن علی بن ابی طالب وعنہ قابوس بن ابی ظبیان حصین بن جندب

(۴۹۱) ابوعبیدۃ بن عبد اللہ بن مسعود عن ابیہ وعنہ خصیف الحریری۔

(۴۹۲) ابوعبد اللہ الجدلی عن خزیمۃ بن ثابت الانصاری وعنہ ابراھیم النخعی قال للدولابی ابوعبد اللہ الجدلی اسمہ عبد الرحمٰن وقد قیل عبد بن عبد الجدلی۔

(۴۹۳) ابوعمر الشیبانی عن عبد اللہ بن مسعود وعنہ عبد اللہ بن رباح سعد بن ایاس

(۴۹۴) ابوعمیر عن ابن مسعود۔

(۴۹۵) ابو عبد الرحمٰن بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد اللہ وعنہ موسیٰ بن ابی عائشہ ہو الحرث البصری ابی الحسن۔

(۴۹۶) ابو عمیر بن انس بن مالک۔

(۴۹۷) ابو عیاض عن ابی ھریرۃ وعنہ ابراہیم بن مسلم الہجری عمرو بن الاسود و مسلم بن نذیر۔

(۴۹۸) ابو قتادۃ العدوی عنہ حمید بن ھلال اخرج لہ مسلم و ابو داؤد والنسائی اسمہ تمیم بن یزید عن عمرو عمران بن حصین وعنہ حمید بن ھلال و اسحٰق بن سوید وثقہ ابن معین۔

(۴۹۹) ابو قلابۃ عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وعنہ خالد الحذاء عبد اللہ بن زید۔

(۵۰۰) ابو کدینۃ یحیی بن المہلب۔

(۵۰۱) ابو لھیعۃ عن خالد بن ابی عمران وعنہ الثقۃ من اصحابنا۔

(۵۰۲) ابو لبابۃ بن المنذر ہو ابو لبابۃ الانصاری اسمہ بشیر او رفاعۃ بن عبد المنذر الاوسی البدری مات فی خلافۃ علی اخرج لہ البخاری ومسلم و ابو داؤد و ابن ماجۃ۔

(۵۰۳) ابو ماجدۃ ہو ابو ماجد الحنفی العجلی ویقال ماجدۃ الفزاء العجلی الکوفی عن ابن مسعود وعنہ یحیی الجابری قال الدارقطنی مجہول متروک لکن اخرج لہ الترمذی و ابو داؤد و ابن ماجۃ۔

(۵۰۴) ابو نعیم وھب بن کیسان۔

(۵۰۵) ابو نصر عن عبد اللہ بن عباس وعنہ خلیفۃ بن الحصین اخرج لہ البخاری فی تعلیقاتہ ہو ابو نصر الاسدی البصری قال فی الخلاصۃ عن ابن عباس وعنہ حنیفۃ بن حصین المنقری وثقہ ابو زرعۃ وقال البخاری لا یعرف سماعہ عن ابن عباس۔

(۵۰۶) ابو النضر عن یاسر بن سعید وعنہ مالک بن انس ہو ابو النضر المدنی مولی عمر بن عبید اللہ۔

(۵۰۷) ابو مالک بن الاسود۔

(۵۰۸) ابو مالک النخعی عن عثمان ابی القطان وعنہ الامام محمد اخرج لہ ابن ماجۃ اسمہ عبد الملک او عبادۃ الواسطی عن سلمۃ بن کہیل وعنہ ابن المبارک قال البخاری لیس بالقوی عندھم۔

(۵۰۹) ابو محذورة۔
(۵۱۰) ابو مروان۔
(۵۱۱) ابو مریم عن علی وعنہ نعیم بن حکیم ھوا بو مریم الثقفی قال ابو حاتم اسمہ قیس المدائنی عن عمار وعنہ عبد الملک و نعیم ابنا حکیم المدائنی وثقہ النسائی واخرج لہ البخاری فی رفع الیدین لہ والنسائی فی خصائص علی وا بوداؤد۔
(۵۱۲) ابو معاویۃ المکفوف محمد بن حزم عن الاعمش وعنہ الامام محمد۔
(۵۱۳) ابو معشر المدینی عن نافع وعنہ الامام محمد یحیٰ بن عبد الرحمٰن۔
(۵۱۴) ابو مصر عن علی بن ابی طالب وعنہ ابراھیم۔
(۵۱۵) ابو المنہال عن ابن عباس وعنہ عبد اللہ بن کثیر سیار بن سلامۃ۔
(۵۱۶) ابو موسیٰ الاشعری عبد اللہ بن قیس۔
(۵۱۷) ابو وائل عن عبد اللہ بن المسعود وعنہ منصور بن المعتمر ھو الاسدی الشفیق بن سلمۃ او الصنعانی القاص عبد اللہ بن بجیرۃ۔
(۵۱۸) ابو الولید بن عباد عن جعفر بن مجاشع وعنہ اسماعیل بن عیاش۔
(۵۱۹) ابو ھاشم عن ابراھیم النخعی عنہ ایوب بن سکین۔
(۵۲۰) ابو ھریرۃ اسمہ عبد الرحمٰن بن صخر الدوسی صحابی اخرج لہ الجماعۃ الحافظ لہ خمسۃ الاف وثلثمائۃ واربعۃ وسبعون حدیثا مات سنۃ تسع وخمسین عن ثمان وسبعین۔
(۵۲۱) ابو الھثیم عن مسھر وابن عمران وعنہ اسرائیل بن یونس ظنہ المرادی الکوفی قال ابو حاتم لا باس بہ اخرج لہ ابوداؤد فی مراسیلہ۔

ملحقات

(۵۲۲) ابو رباح عن ابیہ عبد اللہ بن مسعود۔
(۵۲۳) عبد الرحمن بن ابی نصر بن عمرو السلمی عن ابیہ۔
(۵۲۴) اشعث بن ابی الشعثاء عن ابیہ۔
(۵۲۵) جعفر بن محمد عن ابیہ عن علی۔

(۵۲۶) جعفر بن محمد عن ابیہ عن علی۔

(۵۲۷) جعفر بن محمد عن ابیہ عن جدہ عن علی۔

(۵۲۸) موسیٰ بن ابراہیم بن الحارث التیمی عن ابیہ

(۵۲۹) عبد الحمید بن عصوان بن انیس عن ابیہ۔

باب الابن

(۵۳۰) ابن ابی الاحق عن عبد اللہ بن مسعود وعنہ ابو اسحٰق۔

(۵۳۱) ابن ابی تمیمۃ عن ابن سیرین وعنہ مالک بن انس۔

(۵۳۲) ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز عن عطاء بن ابی رباح وعنہ محمد بن ابان۔

(۵۳۳) ابن الدحداحۃ۔

(۵۳۴) ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمٰن۔

(۵۳۵) ابنۃ زرارۃ بن عدس التمیمی۔

(۵۳۶) ابن شہاب محمد بن مسلم۔

(۵۳۷) ابن طاؤس عبد اللہ۔

(۵۳۸) ابن عبد اللہ۔

(۵۳۹) ابن عون عن ابن سیرین وعنہ ابراہیم السمان ہو عبد اللہ۔

(۵۴۰) ابن ابی ملیکۃ عن عائشۃ وعنہ ابن جریج عبد اللہ۔

(۵۴۱) ابن ام مکتوم صحابی ہو عبد اللہ الاعمیٰ المؤذن۔

(۵۴۲) ابن ابی نجیح ہو عبد اللہ۔

(۵۴۳) ابن ابی سلیمان۔

باب النسب

(۵۴۴) الاوزاعی عبد الرحمٰن بن عمرو۔

(۵۴۵) الثعلبی۔

(۵۴۶) الزھری ھو ابن شہاب محمد بن مسلم۔
(۵۴۷) اسدی اسمٰعیل بن موسٰی او اسمٰعیل
(۵۴۸) السدوسی۔

باب للقب

(۵۴۹) الاعرج بن ابی صالح ھو عبدالرحمٰن ھرمز۔
(۵۵۰) ابو حنیفۃ عن الصلت بن بھرام عن رجل عن عمر بن ھشام بن ابی عبداللہ الاستوائی اظنہ ابی وائل و زید بن وھب۔
(۵۵۱) اشیاخ الھلالین عن عبداللہ بن مسعود و عند ابی بحر الھلالی۔
(۵۵۲) جاء رجل من الانصار عن عطاء بن ابی ربکم و عند قیس بن ابی سلیم فی باب سجود القرآن
(۵۵۳) اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاۃ قال اخبرنی رجل عن عمرو بن الحارث بن ابی ضرار عن عمر بن الخطاب فی الرجل اذا رعف فی الصلوۃ۔
(۵۵۴) بعض رواۃ سعد بن ابی وقاص عن سعد بن ابی وقاص و عند داؤد بن قیس الفزاری فی باب القرأۃ خلف الامام۔
(۵۵۵) صفوان بن عمر عن المشیخۃ عن عثمان بن عفان فی باب المشی مع الجنازۃ
(۵۵۶) عن جبلۃ بن جبلۃ عن شیخ منھم فی باب ما یخرج من المعادن من الذھب والورق۔
(۵۵۷) اخبرنا الثقۃ من اصحابنا فی باب زکوۃ الیتامی اظنہ ابو یوسف۔
(۵۵۸) عن ابن ابی نجیح عن رجل من بنی ضمرۃ فی باب ما یاکل المحرم من الصید۔
(۵۵۹) عن ابن سیرین عن رجل اخبرہ عن ابن عباس۔
(۵۶۰) سفیان بن عیینۃ عن رجل عن عطاء فی باب الذی ینحر ھدیہ فی غیر منی ایام الحج۔
(۵۶۱) عن جریر بن بشر الخثعمی عن اشیاخ منھم فی باب جامع البیوع۔
(۵۶۲) سماک بن حرب عن اشیاخ من اھل المدینۃ۔
(۵۶۳) الحارث بن حضیرۃ عن رجل قد سماہ باب الرجل یدفع الی الرجل رضا

ايضاء ويشترط عليه ان يغرسها اصولاً۔

(۵۶۴) عن عطية بن قيس الكلابي عن رجل عن حكم او مولى لحكم عن ابي الدرداء في باب ما يكره من خل الخمر وما لا يكره۔

(۵۶۵) الثقة من اصحابنا في باب عدد الوتر۔

(۵۶۶) مالك بن انس عن الثقة عنده في باب صلوة الجمعة۔

(۵۶۷) اخبرني الثقة قال حدثني ابن لهيعة في باب الرجل يتزوج المرأة لا يجد ما ينفق على امرأته۔

(۵۶۸) هشيم بن بشير قال اخبرني من وثق به عن الشعبي في باب الرجل يتزوج المرأة لا يجد ما ينفق على امرأته۔

(۵۶۹) حماد بن زيد عن رجل لم يسمه في باب الرجل يتزوج المرأة لا يجد ما ينفق على امرأته

(۵۷۰) بعض اصحابنا عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي في باب الرجلين يتبايعان ولا يذكران خيارا۔

(۵۷۱) عباس بن تميم عن عمه اظنه عباد بن تميم في باب الاستسقاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

(۵۷۲) ابي عمير بن انس بن مالك عن عمومة له من الاصحاب في باب الرجل يصوم يوم الفطر وهو يظن انه من شهر رمضان۔

(۵۷۳) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في باب ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة۔

(۵۷۴) حدثني ابن لهيعة قال حدثني اخي سمعت عكرمة في باب الرجل يحبس غلامه على رجل الى اجل۔

(۵۷۵) عن ابي اسحق السبيعي عن امرأته عن عائشة۔

(۵۷۶) بياض بالاصل ابن طلحة عن ابيه في باب جامع البيوع۔

(۵۷۷) بياض بالاصل محمد بن عبد الله الثقفي في باب الرجل يحبس غلامه على رجل الى اجل۔

الخاتمة في بعض الفوائد وتحقيق لفظ الحجج جمع حجة بالضم الدليل والبرهان وقيل ما دفع به الخصم وقال الازهري الحجة الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة وانما سميت حجة لانها تحج اي تقصد قال لان القصد لها واليها وبه سمي الامام محمد الشيباني كتابه الحجج لانه دفع به خصمه وخصم استاذه ابي حنيفة وان كان الخصم ايضا استاذه وهو مالك بن انس وجميع فقهاء اهل المدينة الذين هم خالفوا ابا حنيفة منهم استاذه الامام مالك رضي الله عنه ولكنه اتبع في اصول الاستنباط استاذه الامام ابا حنيفة ولهذا عد في الاحناف وان كان مستقلا بالاجتهاد وخالفه في كثير من المسائل وقيل في ثلثي مذهبه وقيل لم يخالف الامام بل اختار قوله من اقواله ولم يذهب الى مسئلة الا انما اختار رواية من رواياته فان الامام ابا حنيفة كثيرا ما يرجع بل له في مسئلة اقوال مختلفة والحق ما ذكرت في كتاب التعليق المختار على كتاب الآثار ان مذهبه كان شورى بين اصحابه فاذا اتفق جميع اصحابه بحكم اخذا وهو المذهب عنده وقبل الاتفاق يقول ثم يرجع هو بنفسه او يقول غيره من اصحابه فيسمع قوله ولم يرد فمن لم يعرف القول الاخير ينقل عنه ما لم يتفق عليه هو والاصحاب وهذا الصنيع هو الموافق لصنع الخلفاء لانهم كانوا يفتون على ما اتفق عليه المهاجرون والانصار ان لم يجدوا في الكتاب ولا في السنة وان لم يتفقوا يحكم الامير على ما اوى اليه اجتهاده وهذا شائع في وقائع الخلفاء۔

اما الرجوع الى الحق فهو شان المجتهدين من الصحابة والتابعين وقد رجع اصحاب الجمل ورأسهم ورئيسهم وكذا رجع بعض الصحابة في القضايا المختلفة ورجع الامام مالك وكذا رجع الامام الشافعي بل له في اكثر مسائله قولان قول قديم وقول جديد وتارة ترتفع اقواله وما من مجتهد الا فهو راجع في المسائل عن اقواله الاوائل فلذا اعد من المفاخر العلية والصفة السنية والاستمساك بما ظهر بطلانه ليس من شان المجتهد فضلا عن الامام الاعظم والفقيه الاقدم قدس الله سره ورضي عنه وعن اتباعه الى يوم القيام الى قيام الساعة وساعة القيام فليكن آخر الكلام والحمد لله على البدء والختام والصلوة على رسوله والسلام وعلى آله الكرام واصحابه العظام۔

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی نزل الآيات المحكمات ونسخ منها باتيان خير الآيات والصلوة
والسلام على اشرف البريات صاحب البينات والمعجزات ارشد الخلق بالمامورات
والمنهيات حسب ما يناسب للاوقات والحالات وعلى آله الطاهرات واصحابه
الطيبات الذين هم اهتدوا بالآيات اهتدوا بالمحكمات - اما بعد
فان الانسان غير محفوظ عن الخطيات وان كان مجتهدا ذا الفضائل
والكمالات فمن وفق منهم بالخيرات رجع اذا اهتدى عن الزلات فان اصاب
فله اجر عشر حسنات وان اخطاء بعدما اجتهد فهو غير محروم عن المثوبات خصوصًا
بعد رجوعه الى الحق بالدلائل الموضحات والاصرار على الخطاء تعد من اقبح
الصفات واشنع الزلات فالعجب من الذی معترض على العلماء الكاملين الفقهاء
الراسخين فی علوم الدين من المجتهدين والمحدثين لرجوعهم من الباطل الى
الحق المبين وحكمهم الخلائق بما فتح الله عليهم من اسرار الايمان واليقين فی مسائل
الشرع والدين فعد من الحاسدين ولا شك انه ليس العجب من الحاسد فانه
مقتضى طبعه الكاسد الفاسد ولكنه اعجب واغرب فی بعض المحققين وجمهرة المحدثين فانهم اعترضوا
على المجتهدين لا سيما على اقدمهم بالحقيقة الامام ابی حنيفة رضی الله عنه
بانه كان يرجع عما رأى ويقدم الرأی على ما يروی عن سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم قال
المحدث الكاتب ابن قتيبة الدينوری فی كتابه تاويل مختلف الحديث قال ابو محمد ثم نصير الى
اصحاب الرأی فنجدهم ايضًا يختلفون ويقيسون ثم يدعون القياس ويستحسنون ويقولون
بالشئ ويحكمون به ثم يرجعون حدثنی سهيل بن محمد قال حدثنا الاصمعی عن حماد بن زيد
قال سمعت يحيى بن مخنف قال جاء رجل من اهل المشرق الى ابی حنيفة بكتاب منه بمكة
عامًا اولا فعرضه عليه مما كان يسأل عنه فرجع عن ذلك كله فوضع الرجل التراب على راسه ثم
قال يا معشر الناس اتيت هذا الرجل عامًا اولا فافتانی بهذا الكتاب فاهرقت به الدماء
وانكحت به الفروج ثم رجع عنه العام حدثنی سهل بن محمد قال نا المختار ابن عمر وان الرجل

قال له كيف هذا قال كان رأيا رأيته فرأيت العام غيره قال فتامنى ان لا ترى من قابل شيئا اخر قال لا ادرى كيف يكون ذلك فقال له الرجل لكنى ادرى ان عليك لعنة الله وكان الاوزاعى يقول انا لا ننقم على ابى حنيفة انه رأى كلما يرى ولكنا ننقم عليه انه يجيئه الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فيخالفه الى غيره حدثنى سهل بن محمد قال نا الاصمعى عن حماد بن زيد قال شهدت ابا حنيفة سئل عن محرم لم يجد ازارا فلبس سراويل فقال عليه الفدية فقلت سبحان الله حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى المحرم اذا لم يجد ازارا لبس سراويل واذا لم يجد نعلين لبس خفين فقال دعنا من هذا حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال عليه الكفارة وروى ابو عاصم عن ابى عوانة قال كنت عند ابى حنيفة فسئل عن رجل سرق وديا فقال عليه القطع فقلت له حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع فى ثمر ولا كثر فقال ما بلغنى هذا قلت له فالرجل الذى افتيته رده قال دعه فقد جرت به البغال الاشهب قال ابو عاصم اخاف ان يكون انما جرت بلحمه ودمه وقال على بن عاصم حدثت ابا حنيفة بحديث عبد الله عن الذى قال من يذبح للقوم شاة ازوجه اول بنت تولد لى ففعل ذلك الرجل فقضى ابن مسعود انها امرأته وان لها مهر نسائها فقال ابو حنيفة هذا قضاء الشيطان ولما راحد الحجة بذكر اصحاب الرأى وتنقصهم والبعث على قبيح اقاويلهم والتنبيه عليها امرا سحق بن ابراهيم الحنظلى المعروف بابن راهويه وكان يقول نبذوا كتاب الله تعالى وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم ولزموا القياس وكان يعد من ذلك اشياء منها قولهم ان الرجل اذا نام جالسا واستثقل فى نومه لم يجب عليه الوضوء ثم اجمعوا على ان كل من اغمى عليه منتقض الطهارة قال وليس بينهما فرق على انه ليس فى المغمى عليه اصل فيحتج به فى انتقاض وضوءه وفى النوم غير حديث منها قول النبى صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العين انفتح الوكاء وفى حديث آخر من نام فليتوضأ قال فاوجبوا فى الضحكة الوضوء اذا غلبه النوم واسقطوه عن النائم المستثقل راكعا او ساجدا قال وهاتان الحالان فى خشية الحدث اقرب من الضحكة فلا هم اتبعوا ا

اثرا ولا لزموا قياسًا قال وقالوا من قهقهه بعد التشهد اجزأته صلاته وعليه الوضوء
لصلوة اخرى قال فاى غلط ابين من غلط من يحتاط الصلاة لم تحضر ولا يحتاط الصلاة
هو فيها قال وقالوا فى رجل توفى وترك جده وابا امه وبنت بنته المال للجد دون
بنت البنت وكذلك عندهم مع جميع ذوى الارحام قال فاى خطاء افحش من هذا
لان الجد يدلى بالام فكيف يفضل على بنت البنت وهى تدلى بالبنت الا ان يكون
شبهوا ابا الام بابى الاب اذا تفق اسماءهما۔

قال ابو محمد وحدثنا اسحاق وهو ابن راهويه قال اخبرنا وكيع ان ابا حنيفة قال ما باله
يرفع يديه عند كل رفع وخفض اى يريد ان يطير فقال له عبد الله بن المبارك
ان كان يريد ان يطير اذا افتتح فانه يريد ان يطير اذا خفض ورفع قال هذا مع تحكمه
فى الدين كقوله اقطع فى الساج ولا اقطع فى الخشب والحطب واقطع فى النورة ولا اقطع
فى الفخار والزجاج فكان الفخار والزجاج ليسا مالا وكان الابنوس ليس خشبا وقال
اسحق بن راهويه وسئل يعنى اباحنيفة عن الشرب فى الاناء المفضض فقال لا باس به
انما هو بمنزلة الخاتم فى اصبعك فتدخل يدك الماء فتشرب بها وكان يعد من هذه
اشياء يطول الكتاب بها واعظم منها مخالفة كتاب الله كانهم لم يقرؤه وكان ابو حنيفة
لا يدى لولى المقتول عمدا الا ان يعفوا ويقتص وليس له ان ياخذ الدية والله تبارك
وتعالى يقول كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن
عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة
يريد فمن عفا عن الدم فليتبع بالدية اتباعا بالمعروف اى يطالب مطالبة جميلة لا يرهق
المطلوب وليود المطالب المطلوب اداء باحسان لا مطل فيه ولا دفاع عن الوقت
ثم قال ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يعنى تخفيفا عن المسلمين مما كان بنوا سرائيل
الزموه فانه لم يكن للولى الا ان يقتص ويعفو ثم قال فمن اعتدى بعد ذلك اى بعد
اخذ الدية فقتل فله عذاب اليم قالوا يقتل ولا توخذ منه الدية وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا اعافى احدا قتل بعد اخذ الدية وهذا واشباهه من مخالفة

القران لاعذر فیہ ولاعذر فی مخالفۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد العلم بقولہ
انتھت عبارتہ ھذا ما قال فی حق الامام الاعظم والفرد المقدم رحمۃ اللہ علیہ
خاصۃ فقد ترکت ھھنا ما قال فی اصحاب الرای عموماً وفی ذم الرای لانی لست بصددہ
قلت ابن قتیبۃ روی بعض ما عاب بہ عن سھل بن محمد وھو وان قال ابن حبان
مستقیم الحدیث ولکنہ صرح بان فیہ دعابۃ وقال السراج کان کثیر الروایۃ عن
ابی زید وابی عبیدۃ ولا اصمعی عالماً باللغۃ والشعر حسن العلم بالعروض واخراج المعمی
یقول الشعر الجید ویصیب المعنی ولم یکن بالحاذق فی النحو فروایتہ لا یخلو عن دعابۃ
ومبالغۃ شعریۃ ومع ذلک ان یحیی بن مخنف لم یذکرہ احد من الحفاظ انہ مجھول
لا یعتبر بہ وفی موضع اخر روی عن سھل بن محمد عن المختار بن عمرو لیس لہ ذکر
فی الرواۃ الثقات بل لیس لھما ذکر فی المیزان فھوا ایضاً مثل یحیی بن مخنف فالروایات
کلھا لا تخلو عن جھالۃ ونکارۃ ولا یثبت بھا نقص علی الامام الاعظم المسلم علیہ
بجلالۃ شانہ وعلو مقامہ فی الخوف والتقوی والورع والزھد عن الدنیا والعلم بالکتاب
والسنۃ والفتوی رضی اللہ عنہ والحکایۃ الاولی تدل علی انہ کان یرجع فی الحوادث
ولا شک انہ رجع فی کثیر من المسائل وھو لیس بعیب فان الصحابۃ وکذا کبار التابعین
رجعوا فی کثیر من المسائل کما ھو مذکور فی محلہ ومع ذلک الحکایۃ لیس بمستقیم
لان اھل الحجاز ما کانوا یتبعونہ ایاہ بل ما کانوا یقتدون بعلماء العراق عامۃ والعلماء
موفرون بمکۃ والمدینۃ ھم الذین کانوا یفتون والناس یقتدون بھم وکان عادۃ
الامام انہ ان وجد ایۃ من الکتاب یفتی بہ وان لم یجد فیہ نظر فی الاحادیث وسنن
الخلفاء فان وجد افتی بہ وان لم یجد یستشیر وکان یفتی بما اتفق علیہ اصحابہ فالفتوی
والکتاب بعد التامل الکامل لا یعقل بانہ یرجع منہ فی عام واحد وای مسئلۃ ھرقت
بہ الدماء وتنکح الفروج ولیس لہ اثر فی الکتاب والسنۃ لان المسائل المجتھد فیھا لیست
بھذہ المصابۃ فانھم متفقون علی انہ لا یجوز الانکار الشدید علی المجتھد فیھا و
ھذا کان دیدنھم فی القرون الاولی فاذا رأینا القصۃ بالھدایۃ یکذبھا ظاھر الحال

ولا یحتاج الی امر اخر علا ان الرجوع لیس یختص باصحاب الرای بل الذین نسبوا اسم الحدیث هم ایضا یرجعون لان العلم یزید یوما فیوما والخبر یاتیک حینا فحینا فمن یستند بالحدیث فقط اذا جاءه ما ینسخه فکیف لا یرجع والصحابة والتابعون وکذا الائمة والمجتهدون کانوا یرجعون بالاحادیث ویتبعون الاخر فالاخر فای وجه للاعتراض بالرجوع علی اصحاب الرای وعدمه علی اصحاب الحدیث ولا احتمال باق فی القرآن ایضا لان الآیات منها ناسخة ومنها منسوخة فلو اختار الآیة ثم علم انه منسوخ وعلم له ناسخ لا بد ان یرجع فان لم یرجع فهو عاص مجاوز عن الحدود وثم الفتوی بالعلم الموجود عند العالم متحقق جار واقع خصوصا للمجتهدین فانهم مامورون علی الفتوی فی الحوادث وهو شائع فی زمن الصحابة والتابعین والائمة المتبوعین فای مانع للامام ان یفتی بعد ما تبین عنده انه الحق او لم یکن له ان یتامل ویجتهد ثم لما فتح الله علیه غیر ذلک واحسن منه افتی خلاف ذلک ویظهر من الحکایة الثانیة ان ناقلها جاهل والمعترض علی الامام اجهل الناس بالاحادیث والاحکام الشریعة واحوال الائمة لانه قوله لما توجع الامام وقال لا ادری کیف یکون ذلک لکنی ادری ان علیک لعنة الله تدل علی حماقة القائل وسفاهته بل ضلالته وتزندقه کیف لعن علی مسلم متقی بل مجتهد بل هو راس المجتهدین وامام الائمة ومعدود فی التابعین رضی الله عنه واتباعه اجمعین واما نقمه الاوزاعی علی ابی حنیفة لانه لم یلتفت الی ما روی عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم واختار ما روی ابراهیم النخعی فهو ایضا لیس بشئ لانه لم یقبل تاویل اهل الحدیث ولم یقل بالرای بل قلد ابراهیم النخعی واختار قوله بما لاح عنده من الاحادیث والآثار کما سیاتی فقوله انا لا ننقم علی ابی حنیفة انه رای سفیان یری ولکنا ننقم علیه انه یجیئه الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم فیخالفه الی غیره فیستفسر بما اراد بقوله الی غیره فالغیر اما ان یکون آیة من القرآن او الحدیث او الرای فعلی التقدیرین الاولین لیس یختص بالامام ابی حنیفة وعلی الثالث لم یثبت بما ذکره بعد فانه ما اختار الرای المخالف للحدیث بل اختار قول من یثق به انه مستدل بالحدیث الاقوی من الحدیث الذی رواه الشعبی والاحادیث

لم يثبت منها ما ادعاه الشعبي وهو عدم وجوب الكفارة لانا لم نقل انه لا يجوز للمحرم
المتوقی ولم يجد النعلين ان يلبس الخفين او لم يجد الازار فليبس السراويل بل تجوزه و
نقول يلبس الخفين ويعطي الكفارة قال الطحاوي في معاني الاثار بعد ذكر الاحاديث الواردة
في لبس الخفين والسراويل فذهب الى هذه الاثار قوم فقالوا لم يجد ازارا وهو محرم
لبس سراويلا ولا شئ عليه ومن لم يجد نعلين لبس خفين ولا شئ عليه وخالفهم في ذلك
آخرون فقالوا اما ذكرتموه من لبس المحرم الخف والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول
بذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكنا نوجب عليه الكفارة مع ذلك وليس فيما رويتم
نفي لوجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف شئ من ذلك لانا لم نقل لا يلبس الخفين
اذا لم يجد نعلين ولا السراويل اذا لم يجد ازارا ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث
ولكنا قد ابحنا له اللباس كما اباح له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اوجبنا عليه مع ذلك الكفارة
بالدلائل القائمة الموجبة لذلك وقد يحتمل ايضا قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين
فليلبس خفين على ان يقطعهما من تحت الكعبين فيلبسهما كما يلبس النعلين وقوله من لم يجد
الازار فليلبس سراويلا على ان يشق السراويل فيلبسه كما يلبس الازار فان كان هذا
الحديث اريد به هذا المعنى فلسنا نخالف شيئا من ذلك ونحن نقول بذلك ونثبته و
انما وقع الخلاف بيننا وبينكم في التاويل لا في نفس الحديث لانا قد صرفنا الحديث الى
وجه يحتمله فاعرفوا موضع خلاف التاويل من موضع خلاف الحديث فانهما مختلفان
ولا توجبوا على من خالف تاويلكم خلافا لذلك الحديث وقد بين عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض ذلك حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هارون
قال انا يحيى بن سعيد عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله
عليه وسلم ما تلبس من الثياب اذا احرمنا فقال لا تلبسوا السراويلات ولا العمائم
ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس خفين اسفل من الكعبين
حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط بن محمد عن سعيد بن ابي عروبة عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة

قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال
انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد
بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر باسناده مثله حدثنا محمد
بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم ح وحدثنا يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا حدثه قالا جميعا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شيبة قال اخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله
بن عمر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين
وليشقهما من عند الكعبين فهذا ابن عمر يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلبس الخفين
الذي اباحه للمحرم كيف هو وانه بخلاف ما يلبس الحلال ولم يبين ابن عباس في حديثه
من ذلك شيئا فحديث ابن عمر اولاهما واذا كان ما اباح للمحرم من لبس الخفين بخلاف
ما يلبس الحلال فكذلك ما اباح له من لبس السراويل هو بخلاف ما يلبس الحلال واما النظر
على ذلك فانا رأينا هم لم يختلفوا فيمن وجد ازارا ان لبس السراويل له غير مباح لان
الاحرام قد منعه من ذلك وكذلك من وجد نعلين فحرام عليه لبس الخفين من غير
ضرورة فاردنا ان ننظر في لبس ذلك من طريق الضرورة كيف هو وهل يوجب
كفارة اولا يوجبها فاعتبرنا ذلك فرأينا الاحرام نهى عن اشياء قد كانت مباحة
قبله منها لبس القميص والعمائم والخفاف والسراويلات والبرانس وكان من اضطر
فوجد الحر فغطى راسه او وجد البرد فلبس ثيابه انه قد فعل ما هو مباح له فعله وعليه
الكفارة مع ذلك وحرم عليه الاحرام ايضا حلق الراس الا من ضرورة وكان من
حلق راسه من ضرورة فقد فعل ما هو له مباح والكفارة عليه واجبة فكان حلق الراس
للمحرم في غير حال الضرورة اذا ابيح في حال الضرورة لم يكن اباحته تسقط الكفارة
بل الكفارة عليه واجبة في حال الضرورة كهي في غير حال الضرورة وكذلك

لبس القميص الذی حرم علیه فی غیر حال الضرورة فاذا کانت الضرورة ابیح ذلک له لم یسقط بذلک الضمان فکانت الکفارة علیه واجبة فی ذلک کله فلم یکن الضرورة فی شئ مما ذکرنا تسقط کفارة کانت تجب فی شئ فی غیر حال الضرورة وانما تسقط الآثام خاصة فکذلک الضرورات فی لبس الخفاف والسراویلات لا توجب سقوط الکفارات التی تجب لو لم تکن تلک الضرورات ولکنهما ترفع الآثام خاصة فهذا هو النظر فی هذا الباب ایضا وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ انتهت عبارته والعجب من هولاء انهم یأولون الاحادیث الصحاح عندهم تباویلات رکیکة بل یصححون بازدیاد الفاظ زائدة ولا یبالون بذلک ویعترضون علی من خالفهم فی ما فهموا بالحدیث وان کان خطائهم اکثر من صوابهم کما یظهر لمن تتبع کلماتهم فی تاویل الاحادیث المتعارضة اما ما صح عندهم ولم یقبل ذو عقل سلیم وفهم مستقیم بل یکذب به العیان واولوه بان الراوی اسقط حرفا اما بروایة ابن قتیبة فی الکتاب بقوله قالوا حدیث یکذب به العیان قالوا رویتم عن ابی سعید الخدری وجابر بن عبد الله وانس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم قال وذکر سنة مائة انه لا یبقی علی ظهرها یومئذ نفس منفوسة قالوا وهذا باطل بین للعیان ونحن طاعنون فی سنة ثلثمائة والناس اکثر ما کانوا قال ابو محمد ونحن نقول ان هذا الحدیث قد اسقط الرواة منه حرفا اما لانهم نسوه اولان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخفاه فلم یسمعوه ومزاه بل لانشک انه لا یبقی علی الارض منکم یومئذ نفس منفوسة یعنی ممن حضره فی ذلک المجلس ویعنی الصحابة فاسقط الراوی انتهی کلامه قلت لو انصف احد بین ما قال الامام الطحاوی فی تصحیح معانی الآثار وبین ما قال المحدث ابن قتیبة لوجد بونا بعیدا بین القولین فان الطحاوی ما نسب الی الصحابة النسیان ولا باسقاط شئ بخلاف ابن قتیبة فانه قال قد اسقط الرواة منه حرفا الی کلمة واسقاطه بالنسیان واقبح من ذلک ما احتمل من النبی

صلی اللہ علیہ وسلم حیث قال ولان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخفاہ فانہ بعید
من المبلغ الاشفق الذی یکرر الکلام ثلاثا لئلا یشتبہ علی الناس لعل الحدث الکاذب اوجعل
الحدیث المروی عند البخاری رحمۃ اللہ علیہ ارأیتکم لیلتکم ھذہ الحدیث مفسرا
لھذا الحدیث لیقبلہ عاقل ولا یکون فیہ شائبۃ الریب ولا سوء الادب بالرواۃ او
برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومع ذلک لو فتحنا باب احتمال اسقاط الکلام لوسعنا لمن
یؤل الآیات والاحادیث الی ماشاء من المقاصد الدنیۃ والاغراض السیئۃ الشنیعۃ
کما لا یخفی علی المتأمل ولو قال رجل لابن تیمیۃ انا لا ننقم علی ابن قتیبۃ انہ روی کلما روی
ولکنا ننقم علیہ انہ یجیئہ الحدیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیخالفہ الی غیرہ روی
عن یزید بن زریع عن حسین عن عمرو بن شعیب عن سلیمان مولی میمونۃ قال اتیت
ابن عمر وھو علی البلاط وھم یصلون فقلت الا تصلی معھم قال قد صلیت او ما سمعت رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تصلوا صلاۃ فی یوم مرتین وھو یقول اذا دخل احد فی المسجد
والامام یصلی مع الناس فلیصل معھم ان کان قد صلی فی بیتہ فان قلت ھذا مذھبکم
کذلک ونحن نستدل بالحدیث المروی عن جابر بن یزید بن الاسود عن ابیہ الحدیث
الآخر عن یزید بن عامر اقول لک لا اخالف فی ما ذھبت الیہ ولکن اقول ھذا لاجل
ان تفھم ان ما فعلت فھو مثل ما فعل ابو حنیفۃ فان کنت ممن خالف الحدیث فھو ایضاً
مثلک وان کنت انت قد جمعت الادلۃ واخترت بان الحدیث محمول علی انہ لا یجوز
ان یصلی رجل فریضۃ واحدۃ مرتین فی یوم واحد والحدیثان الآخران یدلان علی
ان من دخل المسجد ووجد الامام یصلی بالناس فلہ ان یدخل فی الصلوۃ وینوی النفل
لئلا یخالف القوم صورۃ فی العبادۃ لاجل ھذا خصصت الحدیث الاول بمن صلی
صلوۃ واحدۃ مفروضۃ مرۃ خلف امام ومرۃ خلف امام اخر او صلی مرۃ وحدانا و
صلی خلف امام الصلوۃ بعینھا مرۃ اخری فاذن اقول لک انت خصصت الحدیث
بالدلیل الذی لاح عندک وما کنت مخالفا للحدیث فلما ما دریت فی الامام ابی حنیفۃ
انہ ما خالف الحدیث بل خصہ بالدلیل الذی لاح عندہ ولما ذکرت قول الامام

الاوزاعی اعتراضًا علی امامنا فتدبر وانصف ولا تفعل فتعسف، فان قلت انتم خصصتم الحدیث بالنظر ونحن خصصنا بالحدیث قلت لك هب سلمنا ههنا فما تقول فی حدیث کسب الاماء قد رویتم عن شعبة عن محمد بن جحادة عن ابی حازم عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کسب الاماء فانکم خصصتم بالنظر الصحیح وقلتم هذا الحکم مخصوص باجر البغاة وکان اهل الجاهلیة یامرون امائهم بالبغاء والا فلو ان رجلا اجر امته او عبده فعلا لم یکن ما اکتسبا حرامًا فلو تأملت لا عتذرت لابی حنیفة رضی الله عنه ایضًا وما بادرت الی نقل قول الاوزاعی رحمة الله علیه فانه کان معاصرا وقوله فی حق المعاصر لا یلتفت الیه واما ما روی ابو عوانة فلو سلم صحة الروایة عنه فقول ان قطع السارق فی الثوری والثمار قد اختلف فیه فلما افتی ابو حنیفة بالقطع کان مستنبطًا بحدیث المجن وهو مذهب ابی یوسف وغیره من الفقهاء المهرة والسائل لما اوصل الیه الخبر الوارد فی عدم القطع فورًا لا نسلم بتأمل وبغیر التأمل ما کان یفتی بشیء کما یعلم من سیرته رضی الله عنه ولم یرجع حینئذ فاذا تأمل فی الحدیث رجع ومع ذلك اظن القصة مکذوبة علیه لان ابا حنیفة لم یقل بالقطع بل خالف القطع کما صرح به الطحاوی فی معانی الاثار اما القطع فهو قول ابی یوسف کما ذکرته والله اعلم بحقیقة الحال اما ما روی فی ذبح الشاة والتزوج به وقضاء عبد الله بن مسعود رضی الله عنه وقول ابی حنیفة فعلی تقدیر الصحة اقول ثم استنبط بقول عبد الله لان قضائه به کان من قبل نفسه لیس بمرفوع ولا بمنصوص بل مخالف للاصول وللاقیسة الصحیحة فان بنته غیر موجودة فی الدنیا ولا هو متعین وکیف یجوز تصرف الولی قبل ثبوت ولایته ولم تثبت الولایة بعد لانها لا تثبت الا علی الاولاد الصغار الموجودین والمسئلة ظاهرة والله اعلم بحقیقة قول ابن مسعود رضی الله عنه وما نقل عن ابن راهویه من ان اصحاب الرای مطلقا نبذوا کتاب الله مع انهم یقولون ان لا حکم الا لله وهم یقدمون الکتاب علی جمیع الادلة ولا یؤولون الا بقدر الضرورة الا تری انهم عملوا علی ظاهر قوله تعالی ان الصلوة کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا ای موقتا مفروضا فی الاوقات

المقررة وقالوا بعدم جواز جمع الصلوتين بان يصلی صلوة و وقت صلوة اخری واولوا الاحاد
الواردة فی الجمع بانه صوری بان يوخر الاولی فی اخر وقتها والاخری يقدم فی اول وقتها
فيجمع صورة لا وقتا بخلاف من يشتهر باتباع الاحاديث فانه يول الكتاب ولايأول الاحاديث
هذا امثال واحد من المواضع الكثيرة التی هجرا اهل الظواهر من المحدثين منطوق الكتاب
واتبعوا ما فهموا من الفاظ الاحاديث المروية عندهم وكذلك قول بن راهويه فی حق
الاحاديث مع ان اصحاب الرای يقلبون حديثا ضعيفا ويقدمون اقوال الصحابة علی اقيستهم
القوية وارائهم السديدة ويستدلون بالمراسيل واحاديث المدلسين ليس بشئ صدق لعله
التدبر فی اقوال اصحاب الرای وارباب الفقه وعدم الوقوف علی استدلالاتهم كما يظهر من
قاعدة منها مسئلة النوم فانه اعترض عليهم بانهم حكموا بنقض الوضوء فی الضجعة اذا غلبه النوم
واسقطوه عن النائم المستقل راكعا او ساجدا او جمعوا علی ان المغمی عليه منتقض الطهارة
ثم ذكر حديثين يستدل بهما علی نقض الوضوء بالنوم وفهم انهم استنبطوا منهما حكم نقض الوضو
بالاغماء وقال فی اخر كلامه فلا هم اتبعوا اثرا ولا لزموا قياسا اقول ان فی النوم اقوالا
كثيرة فی حق غير رسول الله صلی الله عليه وسلم فانهم اتفقوا علی انه صلی الله عليه وسلم
لا ينتقض وضوئه بالنوم مضطجعا ولا غير مضطجع اما حكم النوم لغيره فقال الاوزاعی وغيره ان
النوم لا ينتقض الوضوء وقد صح عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وحكی عن ابی موسی الاشعری
وسعيد بن المسيب ومكحول وعبيدة السلمانی وابی مجلز وحميد بن عبد الرحمن الاعرج وقال
الحسن والمزنی وابی عبد الله القاسم بن سلام النوم ينتقض الوضوء علی كل حال قال ابن
المنذری وهو قول غريب عن الشافعی قال وبه اقول قال وروی معناه عن بن عباس
وانس وابی هريرة وقال بن حزم النوم فی ذاته حدث ينتقض الوضو سواء قل او كثر
قاعدا او قائما فی صلوة او غيرها او راكعا او ساجدا او متكئا او مضطجعا ايقن من حواليه انه
لم يحدث اولم يوقنوا وقال العينی رحمة الله عليه وهو قول اسحاق بن راهويه ای الذی نقل
قولها بن قتيبة وابو عبيد وذكر قوله وقال الزهری قليله لا ينتقض الوضو بكل حال وكثيره
ينتقض وهو قول ربيعة والاوزاعی ومالك واحمد فی احدی الروايتين وعند الترمذی

وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحٰق وقال ابوحنيفة
وهو قول داؤد وقول غريب للشافعي وقال حماد بن ابی سلیمان وسفیان اذا نام على هيئة
من هيئات الصلوة كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض الوضوء سواء كان فی
الصلوة اولم يكن فان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض الوضوء وقال ابن التين عن
احمد لا ينقض الا نوم الراكع وعنه الا النوم ساجدا قال ابن المبارك من نام ساجدا
فی مصلاه فليس عليه وضوء وان نام ساجدا فی غير صلوة توضاء وان تعمد النوم فی
الصلوة فعليه الوضوء وروى عن الشافعی لا ينقض الوضوء فی الصلوة وينقض خارج الصلوة
اما مذهب الشافعی كما نقله العينی فاذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض
سواء قل اوكثر وسواء كان فی الصلوة او خارجها ثم ان النوم غير النعسة لان النعسة فتور
الحواس بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه والنوم اذا زاد على ذلك ومن علامات النوم
الرويا طالت اوقصرت والخفقة سقوط الاذقان على الصدر بالنعسة فكل نعسة خفقة وليس كل
خفقة نعسة فاذا عرفت هذا فاعلم انه قد ورد فی النوم احاديث مختلفة منها ما ذكر ابن
راهويه ومنها ما ذكره البخاری وغيره من الائمه واختار ائمتنا ما روى البيهقی وابوداؤد
وغيره لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع
استرخت مفاصله وقد روی هذا الحديث بطرق كثيرة حتى قال الامام ابن الهمام رحمه الله
عليه انت اذا تاملت فيما اوردناه لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحسن وما روى
غير هذا من الاحاديث فانا نحمل على ما يناسب بخلاف الائمة الاخرين فان سعيهم
غير مفيد لهم كما يظهر من المطولات خصوصا ما ذهب اليه ابن راهويه فهو يخالف الاحاديث
الصحيحة فانه يقول ينقض الوضوء من النوم مطلقا منها ما روى عن ابی داؤد كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا
يتوضئون وفی سنن البزار باسناد صحيح كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
الصلوة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلوة والمراد منها هو النعاس حتى
لا يتعارض الحديثان فكذلك حديث من نام فليتوضاء وانا حملنا على النوم المذكور

فقد الحديث المحكوم عليه بانه ناقض الوضوء بخلاف غيره من النوم الغير الناقض للوضوء ولكن الـ
حدث العين وكاء السه فاذا نامت العين انفتح الوكاء وايضا قد علمنا من هذا الحديث علة
نقض الوضوء بالنوم فانه محل الحدث وهذه العلة موجودة في الاغماء فحكمنا عليه
ايضا بانه ناقض للوضوء فقد عملنا في محل النص على النص وفي عدمه على القياس
وقلنا الاغماء حدث في الاحوال كلها يعني حالة القيام والقعود والركوع والسجود لوجود
الاسترخاء وهو القياس في النوم لزوال المقعدة عن الارض ووجود اصل الاسترخاء لكن
تركنا القياس بقوله عليه السلام لا وضوء على من نام قائما الحديث والاغماء فوقه فلا يقاس
عليه ولا يلحق به دلالة اذ لا يلزم من ان لا يكون ادنى الغفلة ناقضا ان لا يكون اعلاها
ناقضا فكيف يصدق قوله فلاهم اتبعوا اثرا ولا لزموا قياسا بل يصدق عليه انه اخذ
القياس وترك النص فيما ورد النص فافهموا نصحت ثم قال وقالوا من تقهقه بعد
التشهد اجزأته صلاته وعليه الوضوء لصلوة اخرى قال الامام ابو حنيفة الخروج بصنع
الامام فرض فاذا القهقهة خرج بصنعه فلم يبق عليه شئ غير انه مسئ لتركه الاتيان بطريق
مسنون وهو الخروج بالسلام ولكن القهقهة في هذه الحالة لم يلاقي الجزء من الصلاة بل
وقع في خلالهما فكان حدثا ومفسد الصلوة فلاجل ذلك يقول بفساد صلاة المقتدي
غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه فيفسد صلوته اما غير المسبوق
من المدرك فانه يذهب ولا يسلموا لانه لم يبق في الصلوة لوجود المفسد وحاله مثل
حال البناء لم يبق عليه شئ فاذا احدث الامام في هذه الصلوة فكيف لا يتوضأ لصلوة
اخرى والسر فيما انه اذا تقهقه لم يبق عليه الصلوة الاولى فكيف تحتاط فيه بخلاف الاخرى
فانه لو لم يتوضأ يصلي غير طاهر فعلم منه ما في قوله فاي غلط بين من غلط من يحتاط
لصلوة لم تحضر ولا يحتاط لصلوة هو فيه فان قوله هو فيه لا يصدق عليه لوجود مفسد
فافهم ثم قوله في توريث الجد ابي الام وحرمان بنت البنت لوجوده فاي خطاء افحش
من هذا لان الجد يدلي بالام فكيف يفضل على بنت البنت وهي تدلي بالبنت لان يكونوا
شبهوا ابا الام بابي الاب اذا اتفق اسمائهما قلت ههنا كلامان الكلام الاول في دليل

تقديم الجد على بنت البنت فانه ما ذكر ليس بدليل والدليل على ما ذكرته في حاشيتي
على الرسالة السراجية في الفرائض وهو ان الجدة الصحيحة لما ام الام كالجد الفاسد
في الدرجة والواسطة وهي ذات فرض بخلاف اولاد البنات واولاد بنات الابن
فانه ليس لهؤلاء امرأة مساوية في الواسطة والدرجة كذلك يضاهي الجد ابا وابن
البنت في الاتصال ثم للجد زيادة قرب حكماً حتى ينتمي الميت اليه واولاد البنات
ينتسبون اليه الكلام الثاني ان ما روى عن الامام فهو قد رجع عنه وقال بتقديم اولاد
البنت على الجد الفاسد روى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة
عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف الصنف الاول اي
من ينتمي الى الميت وهو اولاد البنات واولاد بنات الابن ثم الثاني اي ينتمي اليهم
الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات الى اخره كترتيب العصبات
قال صاحب السراجية وهو المأخوذ به اي بالفتوى قال صاحب رد المحتار هذا ظاهر
الرواية وعليه الفتوى وما روى عن الامام من تقديم الثاني على الاول فقد صحح رجوعه
عنه قاسم ومشى صاحب الاختيار على الرواية المرجوع عنها ولذا قال في الدر المنتقى
فما قدمه في الاختيار ليس بالمختار وقد ذكرت في حاشيتي ان صاحب الاختيار ايضاً
مشى بعده على خلافه ووجه ظاهر الرواية ظاهر جداً اذ توريث ذوي الارحام على
قياس العصبات فكما يقدم فيهم الاقرب فالاقرب كذلك ههنا فكما ان اقرب
الاصناف في العصبات بنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب والجد الصحيح وان علا الى
اخر الاصناف كذلك ههنا وقد قلت في دليل قول الاول المرجوع عنه ان الكلام
لا يجري في الجدة الفاسدة فليتذكر فنسبة القول المرجوع الى الامام غير سديد بل
واي خطاء افحش من هذا واما ما روى عن الامام في رفع اليدين عند كل رفع
وخفض فبعد تسليم صحة النسبة اليه قلت لعله قال لاجل الهيئة المقررة عند
الرافعين انهم يرفعون الايدي حذاء المناكب بالجملة فالرفع عند كل خفض
ورفع وكذلك رفع اليدين مطلقاً في الصلوة حذاء المناكب ليس من اخوة الافعال

المروية عن رسول الله صلے الله عليه وسلم ما هو الثابت فهو اولى كما سا ذكره ومع
ذلك فالرفع فى التحريمة لا يناسب بالطيران لانه يرفع الى شحمة الاذن
بخلاف رفعهما الى حذاء المناكب كما روى عن على بن ابى طالب وغيره مرفوعا
انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك
اذا قضى قرأته اذا اراد ان يركع ويصنعه اذا فرغ من الركوع ولا يرفع يديه
فى شئ من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر ولكن
يضاده ما روى عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان يرفع يديه
فى اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد فلذا قال الطحاوى ولو كان ما روے
ابن ابى الزناد اى الحديث الاول صحيحا لانه زاد على ما روى غيره فان عليا لم يكن
ليرى النبى صلے الله عليه وسلم يرفع ثم يترك هو الرفع بعده الا وقد ثبت عنده
نسخ الرفع فحديث على اذا صح ففيه اكثر الحجة لقول من لا يرى الرفع والحجة لنا
ما روى عن الصحابه مرفوعا كان النبى صلے الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة
رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتى اذنيه ثم لا يعود فنقول اولا انه
لم ثبت رفع اليدين فى الصلوة بعد تكبير الافتتاح فى شئ من التكبيرات فے
الصلوة سواء عند رفع او خفض بل ثبت خلاف ذلك وان سلمنا ثبوت الرفع
فنقول انه منسوخ لانه صلے الله عليه وسلم والصحابة بعده ما كانوا يرفعون
ايديهم سواء تكبير الافتتاح فلو عاب الامام على من كان يرفع يديه عند كل رفع
وخفض كان حقا وحقيقا واما ما روى عن قول ابن المبارك فاقول هذا امكن وب
عليه فان عبد الله بن المبارك كان من تلاميذ الامام وكان يمدح كثيرا ومع
ذلك ان قول المنسوب اليه ليس بشئ فان الامام عاب على ما لا يثبت فى الشرع فان فعل
عند فهو فعل من عند نفسه يمكن عليه ما يقول سُنَّة بخلاف تحريم الافتتاح فهو مشروع
قال هذا مع تحكمه فى الدين كقوله اقطع فى الساج ولا اقطع فى الخشب الحطب واقطع فى النورة
لا اقطع فى الفخار والزجاج فكان الفخار والزجاج ليسا مالا وكان الابنوس ليس خشبا

اعلم ان ما ذهب اليه امامنا الاعظم رحمۃ اللہ علیہ لا قطع فيما يوجد تافها مباحًا فی دار الاسلام والاصل فيه ما رواه ابن ابی شيبة فی مصنفه وسنده عن عائشة قالت لم يكن السارق يقطع على عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الشئ التافه قال صاحب الهداية التافه ای الحقير وما يوجد جنسه مباحًا فی الاصل بصورته غير مرغوب فيه حقير تقل الرغبات فيه والطباع لا تضن به فقلما توجد اخذه على كره من المالك فلا حاجة الى الشرع الزاجر ولهذا لم يجب القطع فی سرقة ما دون النصاب ولان الحرز فيها ناقص الا يرى ان الخشب يلقى على الابواب وانما يدخل فی الدار للعمارة لا للاحراز ثم قال واذا اتخذ من الخشب اوانی وابوابا قطع لانه بالصنعة التحق بالاموال النفيسه وقال فيه ويقطع فی الساج والقنا والابنوس والصندل لانها اموال محرزة لكونها عزيزة عند الناس امافی النورة فقد ذكر صاحب الهداية لا قطع فيه لانه تافه وقال صاحب فتح القدير ولا يقطع فی الاجر والفخار لان الصنعة لم تغلب فيها على قيمتها وظاهر الرواية فی الزجاج انه لا يقطع لانه يسرع اليه الكسر فكان ناقص المالية وعن ابی حنيفة يقطع كالخشب اذا صنع منه الاوانی انتهت عبارته اقول هذا ما ذهب اليه ابوحنيفة فهو ثابت من الحديث المذكور ليس هو تحكم فی دين الله تعالى ولا هو مختلق من عند نفسه كما ظهر مما اسلفت عليك فانظر هذا التعصب الفاتر والحسد الوافر ثم ذكر حكم الاناء المفضض قول اختلف ائمتنا فی هذه المسئلة قال ابوحنيفة يجوز الشرب فی اناء المفضض قال ابو يوسف لا يجوز الشرب فيه والرواية عن محمد مختلف تارة مع ابی حنيفة وتارة مع ابی يوسف والدليل لابی يوسف ان مستعمل جزء من الاناء مستعمل جميع الاجزاء فيكره لنهی الوارد فی حق الشرب وقال ابوحنيفة ان ذلك تابع ولا معتبر بالتوابع فلا يكره وقد ورد الحديث فی حكم الاكل والشرب من شرب فی اناء ذهب اوفضة فانما يجرجر فی بطنه نار جهنم فالاناء الماخوذ من ذهب وفضة حرم الاكل والشرب فيه وهو غير شامل المفضض فلا يحرم وحكی ان هذه المسئلة وقعت فی دار ابی جعفر

الله واتقى بحضرة ابى حنيفة وائمة عصره رحمهم الله فقالت الائمة يكره فقيل لابى حنيفة
ما تقول فقال ان وضع فمه على الفضة يكره والا فلا فقيل له ما الحجة فيه فقال ارايت
لو كان فى اصبعه خاتم فضة فشرب من كفه يكره فوقفت كلهم وتعجب ابو جعفر فعلم من
هذا ان الائمة لم ياتوا بالجواب وسكتوا على قوله فما روى عن ابن عمر انه عليه السلام
قال من شرب فى اناء ذهب او فضة او اناء فيه شئ من ذلك فانه يجرجر فى بطنه
نار جهنم كما رواه الدار قطنى لم يثبت عند الائمة والتحقيق فى فتح القدير فليراجع-
ثم ما قال فى اخر كلامه والمحال لم يات بشئ هو حكم دية القتل عمدا حتى اثبت
مخالفة الامام كتاب الله وقال واعظم منها مخالفة كتاب الله كانهم لم يقرؤه
فاقول كانهم لم يفهموا كلام ائمتنا ولم يعلموا ما استدلوا به او تعاملوا بالحقد والحسد
كما سأتلو عليك قال صاحب الهداية فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح
كالمحدد من الخشب وليطة القصب والمروة المحددة والنار لان العمد هو القصد ولا
يوقف عليه الا بدليله وهو استعمال الالة القاتلة فكان متعمدا فيه عند ذلك وموجب
ذلك الماثم لقوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم الاية وقد نطق به
غير واحد من السنة وعليه انعقد اجماع الامة قال والقود لقوله تعالى كتب عليكم
القصاص فى القتلى الا انه تقيد بوصف العمدية لقوله عليه السلام العمد قود اى موجبه
ولان الجناية بها تتكامل وحكمة الزجر عليها تتوفر والعقوبة المتناهية لا شرع لها
دون ذلك قال الا ان يعفو الاولياء او يصالحوا لان الحق لهم ثم هو واجب عينا
وليس للولى اخذ الدية الا برضاء القاتل وهو احد قول الشافعى الا ان له حق العدول
الى المال من غير رضاء القاتل لانه تعين مدفعا للهلاك فيجوز بدون رضاه وفى
قول الواجب احدهما لا بعينه ويتعين باختياره لان حق العبد شرع جابرا وفى كل
واحد نوع جبر فيتخير ولنا ما تلونا من الكتاب ورويناه من السنة ولان المال لا يصلح
موجبا لعدم المماثلة والقصاص يصلح للتماثل وفيه مصلحة الاحياء زجرا وجبرا
فيتعين وفى الخطاء وجوب المال ضرورة صون الدم عن الاهدار ولا يتيقن

بعدم قصد الولی بعد اخذ المال فلا یتعین مدفعا للهلاک انتہت عبارتہ قال المحقق ابن الہمام فی فتحہ قولہ ای موجبہ یعنی ان ظاہر الآیۃ یوجب القود بالقصاص اینما یوجد القتل ولا یفصل بین العمد والخطاء الا انہ تقید بوصف العمدیۃ بالحدیث المشہور الذی تلقتہ الامۃ بالقبول وہو قولہ علیہ السلام العمد قود ای موجبہ قود کذا فی الشرح قال صاحب الکفایۃ بعد ذلک لا یقال ان قولہ علیہ السلام العمد قود لا یوجب التقید لانہ تخصیص بالذکر فلا یدل علی نفی ما عداہ لانا نقول لو لم یوجب ہذا الخبر تقیید الآیۃ لم یکن القود موجب العمد فقط فلا یکون لذکر لفظ العمد فائدۃ انتہی قول سوالہ ظاہر الورود وینبغی ان یخطر ببال کل ذی فطرۃ سلیمۃ ولکن لم ار احدا سواہ حام حول ذکرہ واما جوابہ فمنظور فیہ عندی لجواز ان یکون سئل النبی علیہ السلام عن حکم العمد فقط بان کانت الحادثۃ قتل العمد فصار قولہ علیہ السلام العمد قود جوابا عن سوالہم عن حکم العمد فقط بان کان الجواب للسوال ومع ہذا الاحتمال کیف یتعین تقیید کتاب اللہ تعالیٰ بالحدیث المذکور تفکروا انتہت عبارۃ المحقق قال لنقیر اصلح اللہ حالہ ان ما احتملہ ہہنا ہو محتاج الی القرینۃ ولا قرینۃ علیہ فلا عبرۃ لمثل ہذا الاحتمال ومع ذلک لفظ العمد لا فائدۃ فیہ ایضا کما قال صاحب الکفایۃ بل یقال حینئذ اما لفظ قود فقط اذا قیل ما جزاء قتل العمد او لہذا القتل قود اذا قیل قتل فلان مثلاً عمداً او بسلاح او ما یثبت بہ العمدیۃ فافہم وقال صاحب الکفایۃ ولان الکتاب ایضا دلالۃ علی ان المراد من القتل المذکور فی آیۃ القصاص ہو القتل العمد لانہ اوجب الدیۃ فی القتل خطاء علی ما قال اللہ تعالیٰ ومن قتل مؤمنا خطاء فتحریر رقبۃ ولا یصلح ان یکون القتل العمد موجبا دیۃ وقصاصا فلا بد ان یحمل کل واحد منہما علی حالۃ فلما اختص ما یوجب الدیۃ بالقتل الخطاء فی النص القطعی کان ما یوجب القصاص غیر الخطاء لا محالۃ وہو العمد وما یسقط فیہ القصاص یسقط بشبہۃ فی العمدیۃ وہو شبہ العمد وغیرہ وقال صاحب العنایۃ تحت قولہ ولنا ما تلونا من قولہ تعالیٰ کتب علیکم القصاص فی القتلی ووجہ التمسک

لى ذكر فى الخطاء الدية فتعين ان يكون القصاص المذكور فيما هو ضد

[illegible] تعيينها العمد لا يعدل عنه لئلا تلزم الزيادة على النص بالرأى

ووجه التمسك بالسنة ان الالف واللام فى قوله العمد قود للجنس اذ لا معهود ينصرف

اليه ففيه تنصيص على ان حكم جنس العمد ذلك فمن عدل عنه الى غيره زاد على النص

اثر ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله العمد قود لا مال فيه الى ذلك ووجه المعقول

ان المال لا يصلح موجبا فى القتل العمد لعدم المماثلة لان الادمى مالك مبتذل

والمال مملوك مبتذل فانى يتماثلان بخلاف القصاص فانه يصلح موجبا للتماثل

وفيه زيادة حكمة وهى مصلحة الاحياء زجرا للغير عن وقوعه فيه وجبرا للورثة فيتعين

ثم ذكر فرق القتل عمدا والقتل خطاء فليراجع اقول ثم انظر ظلم الخصم على الامام

رحمة الله عليه حيث اثبت مخالفة الامام مع كتاب الله بتفسيره من عند نفسه

قال فمن عفى له من اخيه شىء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم و

رحمة يريد فمن عفى عن الدم فليتبع بالدية اتباعا بالمعروف اى يطالب مطالبة جميلة

لا يرهق المطلوب [illegible] الطالب المطلوب اداء باحسان لا مطل فيه ولا دفاع عن الوقت انتهت

عبارته وقد علمت من عبارة الهداية انه يجوز ان يصالح فى قتل العمد والمصالحة

لا يكون الا برضاء الخصم فالامام قال ان موجب القتل العمد هو القود كما قال الله تعالى

كتب عليكم القصاص فى القتلى ثم قال عز وجل فمن عفى له من اخيه شىء جاز له العفو

[illegible] العفو بالدية صلحا فان صالحوا على الدية لم يحرم عند الامام وان كان الموجب

هو القتل قال النيشاپورى لان العفو اعطاء الدية صلحا فكان خارجا عن اصل

موجب القتل مستانفا باحسان ثم ما قال ابن راهويه فهو مقبول على ما ذهب اليه

الامام فقد عرفنا انهم ظنوا ان ما قالوه هو مراد الله تعالى وما قال مخالفهم فهو

غير قائم [illegible] او لم يبلغ اليه النص والامر ليس كذلك فان من انكر تاويلهم

يقولون انه انكر الاية والسنة فاى ظلم اعظم من هذا الظلم واى تقباض فى

[illegible] الله من هذا القبض ومع ذلك قد كذبوا على المخالفين ولا يبالون بالكذب

كما انه قال ههنا قالوا يقتل ولا تؤخذ منه الدية كانهم اخصروا قصاص العمد
في القتل ولا قائل به فهذا الكذب بهتة وافك بين ثم ذكر ابن قتيبة قول ابن
راهويه وهذا واشباهه من مخالفة القران لا عذر فيه ولا عذر في مخالفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العلم بقوله اقول لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنين
والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك عظيم والله انهم لبرآء مما قالوا
في حقهم لانهم لا يخالفون القران بل تبعوه واذا وجد السنة او الاثار والقياس
اولا يعرضون على القران فان وافق بشيء من ذلك قبلوه وان خالف ردوه
ثم السنة كانوا يقبلونها ويقدمون على الاقيسة الصحيحة حتى قبلوا حديثا ضعيفا
يقابله القياس تحرزا عن مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم بخلاف اهل
الحديث فانهم ردوا الايات بل الاحاديث ويأولوها تاويلات ركيكة تحصيلا
لاغراضهم وتحكما بقواعدهم على الاحاديث بانها صحيحة عندهم وان لم يفهموا
مراد الرسول صلى الله عليه وسلم اولم يكن الحديث صحيحا في الواقع وان كانت الصحيحة
المزعومة عندهم تهدم اساس الشرع ويخالف القران العظيم وامثلتها كثيرة
في كتبهم شهيرة على السنتهم فليكن هذا اخر الكلام والحمد لله ملك العلام والصلوة
والسلام على خير الانام وعلى اله الكرام واصحابه الفخام وعلمائه العظام
وعلى جميع اهل الاسلام وقد اهدى ثواب هذه العجالة الى روح عمي المكرم
ذي العز والجاه مولانا المولوي شرافت الله رحمة الله عليه فانه توفي اثناء
تحرير هذه الكراسة بعد مغرب يوم الخميس ليلة الجمعة الرابعة و
استراح القلم بتسطيرها بعد يومين يوم الاحد من صفر سنة خمس وثلاثين
بعد ثلثمائة والف من هجرة النبي المامون الامين اللهم تقبل مني بحرمة
وسيلتي بطه ويسين امين۔

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلوة والسلام على سيدنا محمد ن المجتبى وعلى جميع عباده الذين اصطفى اما بعد هذه رسالة ثالثة لخصتها من رسالتي الثانية في الذب عن ابي حنيفة رحمة الله عليه مما قاله ابن ابي شيبة تجاوز الله عنه معرضا عن التطويل مجتنبا عن مباحث الجرح والتعديل كما هو دابنا معاشر الاحناف لئلا نكتسب في رغيبة الرجال الاغراق والله ولي التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل قال الامام ابو بكر ابن ابي شيبة في مصنفه كتاب الرد على ابي حنيفة صلى الله على محمد وآله هذا ما خالف به ابو حنيفة الاثر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن ابي شيبة احاديث كثيرة في مسائل عديدة زعم ان ابا حنيفة خالف الاثر فذكر اولا مسئلة رجم اليهودي واليهودية وذكر فيها احاديث واثراً الاول جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية والثاني عن جابر بن عبد الله نحوه والثالث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين وانا فيمن رجمهما والاثر عن الشعبي رجم يهوديا ويهودية ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال ليس عليهما رجم قلت هذه الاحاديث مختصرة عن الحديث الطويل ذكره البخاري بطوله في باب التفسير عن ابن عمر ان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة قد زنيا فقال لهم كيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نحممهما ونضربهما فقال لا تجدون في التورية الرجم فقالوا لا نجد فيها شيئا فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم فاتوا بالتورية ان كنتم صادقين فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على اية الرجم فطفق يقرؤ ما دون يده وما وراءها ولا يقرؤا اية الرجم فنزع يده عن اية الرجم فقال ما هذه فلما راوا ذلك قالوا هي اية الرجم فامر بهما فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز عند المسجد فرايت صاحبها يجني عليها يقيها الحجارة واخرجه مختصرا في باب الصلوة

على الجنائز بالمصلى والمسجد وكذا فى كتاب الاعتصام واخرجه مسلم فى الحدود
وبسنده الى ابن عمر نحوه مطولا واخرجه النسائى فى الرجم نحوه وفيه وجاؤا
بقارئ لهم اعور وفى رواية احمد بقارئ لهم اعور يقال له ابن صوريا واخرج
ابوداؤد واحمد ومسلم عن البراء بن عازب مثله وفيه ولكن كثر فى اشرافنا
وكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا
تعالوا فليجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان
الرجم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم انى اول من احيا امرك اذا اماتوه
فامر به فرجم الحديث فتمسك بظاهر هذه الاحاديث من ذهب الى ان الكافر
والكافرة اذا زنيا وكانا متزوجين يرجم وبه قال الامام ابويوسف و تبعه
الشافعى واحمد وقال ابوحنيفة ومالك ومحمد وغيرهم ان النبى صلى الله عليه وسلم
رجمها على حكم التوراة حين لم يقيد الرجم بالاحصان فلما قيد الرجم به
والاسلام من اجزاء الاحصان نسخ رجم الكافر والكافرة بالزنا وما روى انهما محصنان
كما هو عند الطبرانى وابى داؤد والحاكم فهو شاذ لم يثبت وان ثبت فالمراد
بالاحصان ههنا العفة لا الاحصان المشروط به الرجم فلذا قلنا انهما كانا متزوجين
اما قولنا ان الرجم انما شرع فى الاسلام للمحصن فلما روى البخارى عن عمر قال خشيت
ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك
فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى وقد احصن اذا قامت البينة او
كان الحبل او الاعتراف وكذا رواه ابوداؤد وروى البخارى ومسلم وغيرهما
عن عثمان وعائشة وابى هريرة وابن مسعود لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث وفيه زنا بعد احصان اورجل زنى بعد احصان فثبت من هذه الاحاديث
ان الرجم مشروط بالاحصان لا يجوز الرجم الا اذا زنى رجل وامرأة بعد احصان
بقى ههنا شئ وهو انه يمكن ان يقال ان الرجم للمسلمين مختص بالاحصان ولا يحل
دم مسلم الا باحدى ثلاث اما دم كافر فهو هدر يرجم بالزنا مطلقا لحدودا[illegible]

تقام فی دار الاسلام والکافر فیہا اما معاهد او ذمی فلا مہ کذا ثنا وماله کما لنا
الحدیث مشهور فکیف یکون دمہ هدرا علی ان الحدود انما شرعت لتطهیر الذنوب
فالحاجۃ للمسلم اشد من الکافر فافهم فانہ ما رایت احدا نبہ علیہ ما قولنا
والکافر غیر محصن فلما روی عن ابن عمر موقوفا ومرفوعا ورجح الدارقطنی وغیرہ
الوقف والموقوف فی مثل هذا کالمرفوع حکما واخرجہ اسحق بن راهویہ فی
مسندہ علی الوجهین من اشرک باللہ فلیس بمحصن ولما روی ان کعب بن
مالک اراد ان یتزوج یهودیۃ فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعها فانها
لا تحصنک وکذا روی عن عمر لما اراد حذیفۃ ان یتزوج یهودیۃ فلما کان
الاحصان لا یثبت بنکاح المسلم الکتابیۃ فبالحری ان لا یثبت بنکاح الکتابی
الکتابیۃ فالحاصل ان الاحادیث والآثار المرویۃ فی رجم الیهودی والیهودیۃ
هی منسوخۃ نسخها الادلۃ التی ثبت بها اشتراط الاحصان فی الرجم مع
الادلۃ التی دلت علی ان الاسلام شرط فی الاحصان فثبت ان ابا حنیفۃ انما
اختار الادلۃ الناسخۃ وترک الاحادیث المنسوخۃ ولیس فیہ منقصۃ لہ فان
المنسوخ لا یساغ لاحد ان یعمل بہ واللہ اعلم بحقیقۃ الحال ومنہ المرجع والمآل
ثم مسئلۃ الصلوۃ فی اعطان الابل ذکر فیها اربع احادیث عن رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم عن البراء بن مالک قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فقال اصلی فی مبارک الابل قال لا قال فاتوضاء من لحومها قال نعم وعن
عبد اللہ بن معقل قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوا فی مرابض
الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل فانها خلقت من الشیاطین وعن جابر بن
سمرۃ قال امرنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان نتوضاء من لحوم الابل ولا
نتوضاء من لحوم الغنم وان نصلی فی دمن الغنم ولا نصلی فی اعطان الابل
وعن سبرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یصلی فی اعطان الابل
وذکر ان ابا حنیفۃ قال لا باس بذلک قلت الاحادیث المذکورۃ والفا

الائمة منهم البخاري ومسلم وابوداؤد فقال في حديثه فانها من الشياطين
والترمذي وابن ماجة وفيه ايضا انها خلقت من الشياطين والطبراني وابو يعلى
في مسنده واحمد وغيرهم والمراد بالعطن مبارك الابل قالوا الاحاديث معارضة
لحديث صحيح مشهور جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فعمومه يدل على جواز الصلوة
في اعطان الابل وغيرها بعد ان كانت طاهرة وهو مذهب جمهور العلماء منهم
ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف ومحمد وفي رواية لاحمد خلافا لابي ثور
واسحق وابن ابي شيبة وفي رواية لاحمد ثم اختلفوا في تاويل الاحاديث
فقال الشافعي رحمة الله عليه النهي عن الصلوة في اعطان الابل على الكراهة
اذا كان بينه وبين النجاسة حائل فان لم تكن لا تصح صلوته وقال شريك
كان عادة اصحاب الابل التغوط والبول عندها فينجسون بذلك اعطان
الابل وقيل انه نهى لكون ابوالها وارواثها في معاطنها وهذه الكلمات قريبة
ولا شك ان النجاسة ان كانت في العطن لا يجوز فيها بالاتفاق ولا فرق بين
الاعطان وغيرها وقيل للخوف من قبلها وهو اقرب الى الصواب واليه يشير
قوله صلى الله عليه وسلم انها خلقت من الشياطين ولذا قيل ان النهي محمول
على الكراهة التنزيهية وقال الطحاوي اما حكم هذا الباب من طريق النظر فانا
رأيناهم لا يختلفون في مرابض الغنم ان الصلوة فيها جائزة وانما اختلفوا
في اعطان الابل فقد رأينا حكم لحوم الابل كحكم لحوم الغنم في الطهارة
ورأينا حكم ابوالها كحكم ابوال الغنم في طهارتها ونجاستها فكان يجيء في النظر ايضا ان يكون
حكم الصلوة في مواضع الابل كهو في موضع الغنم قياسا ونظرا والحاصل
ان ابا حنيفة رحمة الله عليه لم ينفرد في هذه المسئلة بل تبعه كثير من العلماء
الكبار وغيرهم شرذمة قليلة لا يعتد بها اما الاحاديث المذكورة عندهم اما
منسوخة او محمولة لا يعمل بها والحديث المشهور تلقت الائمة بالقبول ويؤيده
القياس الصحيح المقبول فلا يقال ان القياس لا يفيد امام الاحاديث فانه ذكر

لنا تأييد الحديث المشهور للاستدلال به فمن قال ان ابا حنيفة خالف
الاحاديث قيل له انك خالفت الحديث المشهور وقيدت المطلق بغير دليل
معقول ولا ماثور والله اعلم. ثم ذكر مسئلة سهم الفرس واضطرب وادرج
حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذا المرتع والامر ابغض الغنم
ولا تصلوا في اعطان الابل في خلال احاديث المسئلة وقد ذكر حكم الصلوة
في العطن والحديث سوية القياس المقدم كما لا يخفى ومشير الى ان علة النهي عن الصلوة
في العطن وهو الفرق بين الغنم والابل من جهة الخوف وعدمه فتذكر اما ما
ذكره في المسئلة فهو خمس احاديث بين مرسل ومتصل برواة ضعفاء كما ذكرت
في رسالتي الثانية بما لها وما عليها اما المراسيل فثلث مرسلان لمكحول ان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل للفارس ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وزاد في
المرسل الاخر يوم خيبر ومرسل لصالح بن كيسان نحوه والحديثان الاول عن ابن
عمر نحوه والثاني عن ابن عباس جعل للفارس ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه
ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال سهم للفرس وسهم لصاحبه قلت الاحاديث منها
ما رواه ابو داؤد ومنها ما رواه احمد وغيرهما وهو ما يدل على ان النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم قسم للفارس ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وبه قال مالك
وابو يوسف وتبعهما محمد والشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة ولما ذهب اليه عمر وعلي
وابو موسى الاشعري رضي الله عنهم وهو مذهب اكثر اهل العراق والدليل لابي حنيفة
ما روى الطبراني بطريق محمد بن عمر الواقدي عن ابن عمر انه كان يوم بدر على فرس
يقال له سبحة فاسهم له النبي صلى الله عليه وسلم سهمين لفرسه سهم واحد وله سهم
وكذا ما رواه الواقدي عن الزبير بن العوام شهدت بني قريظة فارسا فضرب لي
بسهم ولفرسي سهم وقال ابن مردويه في تفسيره عن عائشة قسم بين المسلمين فاعطى
الفارس سهمين والراجل سهما وروى الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما والاحاديث الاول محمولة

ولفظه ان لا تصلوا في مرابض الغنم

على التفضيل كي لا يعارض بعض الاحاديث بعضاً ولا يقدم البهيمة على الانسان وما روى عن تضعيف الواقدي فلا نسلم مع توثيقه من الكبار وقولهم في حقه ثقة اوثقة مامون او امير المؤمنين في الحديث والا فهو معارض لما تكلم في حق رواة الاحاديث الاول وايضاً فالمتيقن ما ذهبنا اليه بخلاف ما ذهبوا وقال السرخسي وما رووا انه قسم خيبر على ثمانية عشر سهماً وكانت الخيل مائتي فرس والرجال الف واربعمائة فلو ثبت فالمراد من قوله وكانت الخيل مائتي فرس الخيل بفرسانها والرجال الف واربعمائة اى الرجالة ثم قال فتبين بهذا ان الناس كانوا الفاوستمائة فاذا كان باسم كل مائة سهم كان للفارس سهمان وللراجل سهم انتهى ملخصاً فالحاصل انما اخذنا بالمتيقن وترك المختلف وهو طريق الصواب وسبيل السداد والله اعلم ثم ذكر مسئلة السفر بالقرآن الى ارض العدو روى حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وقال وذكر ان اباحنيفة قال لا باس بذلك قلت الحديث رواه الست الا الترمذي وفي مسلم لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن ان يناله العدو وفي رواية له فاني اخاف ان يناله العدو فالحكم معلل نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب ابي حنيفة كما هو مذكور في كتب مذهبه قالوا لا باس باخراجه وكذلك النساء مع المسلمين اذا كانوا عسكراً عظيماً يؤمن عليه ويكره اخراجه في السرية لا يؤمن عليها اين المخالفة وبه قال مالك رحمة الله عليه وما في عبارة القرطبي لا فرق بين الجيش والسرايا عملا باطلاق الحديث وهو وان كان نيل العدو له في الجيش العظيم نادراً فنسيانه وسقوطه ليس بنادر مردود بما قاله ابن الهمام ان العلة المنصوصة انما كانت مخافة نيلهم فينا ط بما هو مظنة فيخرج الجيش العظيم والنسيان والسقوط نادر مع الاهتمام والتفحص لحفظ الباعث عليه وذلك ان حمله لا يكون الا ممن يخاف نسيان القرآن فياخذه لتعاهده فيبعد ذلك منه وقد ذكرت بما لا مزيد عليه في رسالتي الثانية فليراجع فالحاصل ان ما روى عن ابي حنيفة اطلاق الجواز وعدم الكراهة الى ارض العدو مطلقاً فهو غير ثابت

وما هو ثابت فهو موافق للحديث والله اعلم. ثم ذكر مسئلة تفضيل بعض الاولاد على البعض فی العطية وروی حديث النعمان بن بشير بثلثة اسانيد فالاول ان اباه نحله غلاما وانه اتی النبی صلی الله عليه وسلم يشهده فقال اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال فاردده والثانی قال اعطانی ابی عطية فقالت امی عمرة بنت رواحة لا ارضی حتی تشهد النبی صلی الله عليه وسلم قال فاتی النبی صلی الله عليه وسلم فقال انی اعطيت ابنی من عمرة عطية فامرتنی ان اشهدك قال اعطيت كل ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم والثالث انه قال لا اشهد علی جور ثم قال وذكر ان اباحنيفة قال لا باس به قلت قوله لا باس به يدل علی النفاذ بالكراهة وهو مراد الحديث المذكور كما فهم ابوبكر رضی الله عنه واعطی عطية لعايشة وقال السرخسی قوله اردده ای امسك مالك وارجع الی رحلك وقيل كان هذا منه بطريق الوصية بعد الموت والدليل عليه قول النعمان فرجع ابی فی وصية فالنهی عندنا محمول علی الكراهة لا علی عدم الصحة وقد اختلف السلف والخلف فی المسئلة وكل ذهب الی ما ادی اليه فكره واما ما ذهب اليه ابوحنيفة وقد وافقه جمع منهم الثوری والليث بن سعد والقاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وابويوسف ومحمد والشافعی واحمد فی رواية وفی رواية كما قال ابوعمر اصح شئ عن احمد انه قال واذا فضل بعض ولده فی العطية امر برده فان مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له اذا كان فی صحته وقال طاؤس ومجاهد وعطاء بن ابی رباح وعروة وجريج والنخعی والشعبی وابن شبرمة واسحق وسائر الظاهرية ان الرجل اذا وهب لبعض بنيه دون بعض فهو باطل والحجة عليهم ما ثبت من الصحابة والتابعين كانوا ينحلون لبعض دون بعض ثم اختلفوا فی التسوية قال محمد التسوية علی سبيل الارث للذكر مثل حظ الانثيين وقال ابويوسف يسوی بين الذكر والانثی لقوله عليه الصلوة والسلام ساووا بين اولادكم حتی فی التقبيل ولوكنت مفضلا احدا لفضلت الاناث فالحاصل ان اباحنيفة ما خالف الحديث والله اعلم

ثم ذكر بيع المدبر وروى فيه حديثين عن جابر مختصرا ومطولا اما المختصر ان النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا والمطول دبر رجل من الانصار غلاما ولم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه النحام عبدا قبطيا مات عام الاول من امارة ابن الزبير ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا يباع قلت المسئلة مختلفة بين الصحابة والائمة فجوزه منهم عائشة ومجاهد والحسن وطاؤس والشافعي واحمد فى رواية واسحق وقال مالك فى رواية عنه وجماعة من اهل الكوفة وهو مذهب ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري والشعبي والنخعي وابن ابى ليلى والليث بن سعد يكره بيعه ولا يباع وقال الاوزاعي لا يباع الا من رجل يريد عتقه وعن احمد يجوز بيعه ان كان على سيده دين وعن مالك يجوز بيعه عند موته ولا يجوز فى حال الحيوة وعند الحنفية المدبر المطلق وهو من قال فى حقه سيده اذا مت فانت حر وانت حر يوم اموت وانت حر عن دبر منى او انت مدبر او دبرتك فهذا لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويوجر وتوطئ المدبرة وتنكح وبموت المولى يعتق المدبر من ثلث ماله ويسعى فى ثلثيه اى ثلثي قيمته ان كان المولى فقيرا ولم يكن مال غيره و يسعى فى كل قيمته لو كان مديونا بدين مستغرق فى جميع ماله اما المدبر المقيد فهو من قال له مولاه ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر او قال ان مت الى عشر سنين او بعد موت فلان يعتق ان وجد الشرط والا فيجوز بيعه واحتجوا فى عدم جواز بيع المدبر بما رواه الدارقطني موقوفا ومرفوعا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث والموقوف مثله كالمرفوع فلذا احتج به ائمة الحديث مثل الكرخي والطحاوي والرازي وغيرهم وقال الباجي ان عمر نهى بيع المدبرة فى خير القرون وهم حضور متوافرون وهو اجماع منهم ان بيع المدبر لا يجوز اقول نحن عملنا بالحديثين وقلنا بالتفريق بين المطلق عملا بالحديث الاخر والمقيد عملا بالحديث الاول وقد يول الاول بان سيده كان عليه دين وقالت المالكية ما كان عنده مال غيره

فلذا رد بيعه وقيل باع منفعته وقد يطلق لفظ البيع على الاجارة قيل رد تصرف المولى لاجل سفهه وقيل باع في وقت كان بيع الحر جائزا ثم نسخ بيع الحر وكذا انسخ بيع ما كان في حكمه والله اعلم بان ما ذهبنا اليه احرى واليق

ثم ذكر مسئلة صلوة الجنازة وروى فيها سبع احاديث عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر بعد دفن وعن يزيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة بعد ما دفنت وكبر اربعا وعن سهل كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود فقراء اهل المدينة ويشهد جنائزهم اذا ماتوا قال فتوفيت امرأة من العوالي قال فمشى النبي صلى الله عليه وسلم الى قبرها وكبر اربعا وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم قد مات فصلوا عليه يعني النجاشي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربعا وعن ابن عباس ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ما دفن وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة وكبر عليه اربعا ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا يصلى على ميت مرتين قلت عندنا ان لم يصل السلطان او الولي اعاد ان شاء وان صلى ولي لا يعاد لان الفرض يتادى بالاولى والتنفيل بها غير مشروع ولهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع اما ان دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على امرأة من الانصار اما ما استدل به ابن ابي شيبة فهو غير ثابت من الاحاديث المذكورة فان الظاهر عن حال النجاشي انه لم يكن يصلى عليه ثم ارتفع الحجاب فصلى النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يستدل به وبما روى عن امرأة من الانصار فالظاهر من حال الانصار وان كانوا قد صلوا عليه فنقول ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليست كصلاتنا ومع ذلك انه كان وليا وسلطانا او كان له ان يصلي على من مات ولم يؤذن منه للصلوة عليه كما هو مصرح عند ابن حبان وصححه الحاكم من قوله الا آذنتموني

وقيل انهم كانوا دفنوها ولم يصلوا عليها لانهم لم يرواذنهم النبي صلى الله عليه وسلم اوما علموا ايجاب الصلوة اولم يكن واجبا عليهم اخذ ذلك فالاحاديث لاتستقيم ان يستدل بها على جواز تكرار الصلوة على الميت والله اعلم بحقيقة الحال ثم ذكر مسئلة الاشعار وروى ثلث احاديث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر في الايمن وسيت الدم بيده وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر وان النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية خرج في بضع عشر مائة من الصحابة فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى واشعر واحرم ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال الاشعار مثله قلت روى الطحاوي وهو اعلم بمذهب الامام ابي حنيفة ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لاسيما في حر الحجاز مع الطعن بالسنان او الشفرة فاراد سد الباب على العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك وذكر ابن ابي شيبة بنفسه عن عائشة وابن عباس ان شئت فاشعر وان شئت فلا وقال العيني ذكر الكرماني صاحب المناسك عنه عن ابي حنيفة استحسانه قال وهو الاصح لاسيما اذا كان بمبضع ونحوه فيصير كالفصد والحجامة وهذا هو مذهب عامة اهل العلم وهو ثابت من الاحاديث المذكورة فما روى عن ابي حنيفة انه كره فهو محمول على المبالغة المنجرة الى قطع اللحم لانه مكروه فلو قال انه مثلة فهو ايضا حق وصواب لاشك فيه الاعند من غلب عليه هواه وسلط عليه تعصبه مع الامام فعواذا فاما ذكر عن الامام انه لا يقول بالاشعار فهو محمول بانه عليه من الامور الحقيقية ولامن موكدات السنية كما روى عن عائشة وابن عباس وقد بينه ابراهيم النخعي ولم يرى الاشعار ثم اعلم ان الاشعار له ثلث معان اشعار بما هو تعليمها بعلامة يشق جلد سنامها من الجانب الايمن وهو مروى من اهل الحجاز اما العراقيون فانهم قالوا الاشعار تقليدها بقلادة وقيل ان يقطع جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسيئه فتكون ذلك علامة على كونها بدنة تنزهدية فالحاصل ان ابا حنيفة اخذ بالاحاديث قال بالاشعار ولكن لم يقل بانه نحتم

كما هو مذهب عائشة وابن عباس وقد نُرِي الاشعار لا نما كما هو مذهب ابراهيم
وَنُرِي الاشعار المبالغ الى الجلد فان قال له مثلة لم يخالف الاحاديث والله اعلم
ثم ذكر مسئلة من صلى وحده خلف الصف وروى حديثين عن وابصة بن معبد
قال صلى رجل خلف الصف وحده فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يعيد
وعن على بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على نبى الله
صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فرأى رجلا يصلى خلف الصفوف
قال فوقف عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى انصرف فقال استقبل صلاتك
فلا صلوة للذى صلى خلف الصف ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال تجزئه صلاته
قلت بل كره ابو حنيفة ان يصلى احد خلف الصف وقال باساءته على هذه الاحاديث
حملا على ان النهى لاجل ان صلاته ما كانت متكاملة والامر بالاعادة فى
وقت كانت الصلوة الواحدة تصلى مرتين ثم نسخ وقد روى انه قال صلى الله عليه
وسلم لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد فان صلاته ليست بمتكاملة كما كانت
فى المسجد لقربه وعدم اداء حق المسجد لا ان صلاته لا تجزئه فكذا ههنا
والدليل عليه ما روى البخارى وغيره عن ابى بكرة انه احرم وركع
خلف الصف فقال له النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم
يامره باعادة الصلوة فان كانت الصلوة خلف الصف غير مجزئة امره باعادته
كما انه لو صلى رجل على النجاسة واحرم عليها ثم انتقل عن مكانه لوجب باعادته
والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل - ثم ذكر حكم الملاعنة بالحمل
وروى حديثين عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل
وامرأته ثم قال عسى ان تجئ به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا وعن ابن
عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل ثم ذكر قول الشعبى قال
فى رجل تبرأ مما فى بطن امرأته قال فلاعنها ثم قال وذكر ان ابا حنيفة كان
لا يرى الملاعنة بالحمل قلت هذان الحديثان رواهما بالاجمال وقد سرد

البخاری وغیره من الائمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امیة من
ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فرای بعینه وسمع باذنه فروی قصة نزول
اٰیة الملاعنة والتلاعن ثم ذکر فیها ان لعنة الله علیه ان کان من
الکاذبین فیما رماها به من الزنا ثم ذکر الحدیث فالظاهر انه کان رماه
بالزنا لا بانه نفی الولد عنه وهو قول ابی حنیفة کما روی انه لو قال لها انها
وهذا الحمل من الزنا فلاعنها عند ابی حنیفة وقد روی الحدیث
فی الصحیحین فی قصة هلال عن ابن عباس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم
اللهم بین فوضعت شبیها بالذی ذکر زوجها انه وجد عند اهله فلاعن بینهما رسول الله
صلی الله علیه وسلم فعلم من هذا انه لاعن بعد وضع الحمل فلا نسلم لابی یوسف والشافعی
وهو موید بالقیاس الصحیح مقدم علی ما یعارضه اما اذا قال الزوج لیس حملک منی
فلا لعان بینهما عند ابی حنیفة والحدیث لا یدل علی خلافه وهو مذهب الشعبی وبه قال زفر
واحمد والثوری وابن ابی لیلی وابو ثور وقال ابو یوسف ومحمد یجب اللعان بنفی الحمل اذا
جاءت به لاقل من ستة اشهر قالاه بالقیاس وقال ابو حنیفة هو مراد الحدیث والله اعلم
ثم ذکر مسئلة عتق ستة اعبد عند موت المولی وروی حدیثین عن عمران بن حصین
ان رجلا کان له ستة اعبد فاعتقهم عند موته فاقرع النبی صلی الله علیه وسلم
بینهم فاعتق اثنین وارق اربعة وعن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم
نحوه ومثله ثم قال وذکر ان ابا حنیفة قال لیس هذا بشیء ولا نری فیه قرعة
قلت اما القرعة فلا شک انها کانت فی بدء الاسلام یحکم به ویلزم ثم نسخ لا فی
ما هو فی سعة فعل او لم یفعل کالقرعة عند السفر للزوجات ومثله الحکم بالقرائن
فانه کان فی اوائل الاسلام ثم نسخ بالاتفاق قالوا ان القرعة نسخت فی تصرفات
المریض من الصدقات والهبات وما نسخت فی العتق قلنا ان الحدیث محتمل قبل نسخ
القرعة او بعده ولا فارق بین العتق فی المرض بین الصدقات والهبات فلذا
قال ابو حنیفة هذا کان فی وقت الحکم بالقرعة فلما نسخ لم یقرع بل یجری العتق من

ثلث ماله ان ابى الورثة وليس له مال غيره الا عبد الستة يعتق كل واحد من ثلثه
ويسعى فى قيمة ثلثيه وهو قول ابى يوسف ومحمد لانهم سواء فى استحقاق العتق
ولا يمكن تقديم البعض على البعض الا بالقرعة وقد انتسخت وقال بعضهم يبقى كل واحد
رقيق بثلثيه ولا يجب السعاية بتعليم وقال بعضهم يعتق من خرج من الثلث ورق
من بقى واستدل بالحديث المنسوخ ونحن لا نقل به والله اعلم بالصواب
ثم ذكر مسئلة جلد الامة سيدها اذا زنت وروى خمس احاديث عن زيد بن خالد وشبل
وابى هريرة قالوا كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فسأله عن الامة تزنى
قبل ان تحصن قال اجلدوها فان عادت فاجلدوها قال فى الثالثة او الرابعة فبيعوها
ولو بضفيرة وعن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت
ايمانكم وعن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم
فليجلدها ولا يثرب عليها فان عادت فليجلدها فان عادت فليبعها ولو بضفير من
شعر وعن عائشة مثله وفيه ولو بضفير والضفير الحبل وكذا عن عباد بن تميم عن عمه
ثم ذكر ان ابا حنيفة قال لا يجلدها سيدها قلت ان الحد لا يقيمه الا من هو نائب
عن الشرع فانه حق الله تعالى فلذا لا يجوز عفوه ويعفى ولا يسقط باسقاط العبد بخلاف
التعزير فانه يقام على الصبى وان لم يكن مخاطبا من طرف الشرع فلذا روى ارجع الى الولاة
الحدود والصدقات والهبات والفئ رواه ابن عباس وابن الزبير وابن مسعود مرفوعا
وموقوفا والموقوف كالمرفوع ههنا فالحديث بظاهره يدل على حكم اجراء الحدود الى الامام
لانه وكل الى المولى اقامة الحد على مملوكه بل الحد تقام على الزانى اذا كان عبدا وكذا
الزانية بقضاء الحاكم واذنه وهو قول ابى حنيفة خلافا لمالك والشافعى واحمد فانهم
قالوا ان السيد يقيم الحد على الامة او العبد بغير علم الامام للخطاب اليهم من طرف
الشارع ونحن نقول اذا تعارض الحديثان قلنا بهما او ولنا الحديث الخطابى
بان يقال اقيموا الحدود واجلدوها بعد قضاء الحاكم واذنه وهو الصواب
ثم ذكر مسئلة طهارة الماء مطلقا وروى ثلث احاديث عن ابى سعيد الخدرى

قيل يا رسول الله أنتوضأ من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ وعن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل فيها او يتوضأ فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال ينجس الماء قلت ان طهارة الماء القليل الذي لم يتغير اختلفوا فيها فقال بعضهم بعدم النجاسة مطلقا وبعضهم قيدوا بالقلتين وبعضهم قالوا بالكبير من الحوض فابوحنيفة هو الذي قال ان الماء ينجس اذا كان دائما راكدا وفي غير حوض كبير لا يحرك طرفه الآخر بتحرك الطرف كما هو مصرح في كتب الفقه واستدل باثر ابن عباس وفتوى ابن الزبير وهو نزح ماء زمزم لوقوع زنجي وبالحديث المتفق عليه لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه قيل حديث الزنجي ما بلغ لاهل مكة وقد بلغ لاهل كوفة قلنا اهل مكة عرفوا من قبل اهل كوفة بل الخبر جاء من طرفهم ولم يبق عالم كبير لانه نزل الكوفة الف و خمسمائة من الصحابة ونزل قرقيسياء ستمائة فلاجله قال ابوحنيفة ولكن مارجع لما قال مالك متى خرج العلم لينتم يا اهل العراق وقال الشافعي رحمة الله عليه لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا وقد روى قصة وقوع الزنجي باسانيد مختلفة صحيحة كثير من الائمة كالطحاوي وغيره ولا يلتفت الى استفيد من الفقه لعدم اصوال الخبر الى امثال الشافعي ووصوله الى امثال ابي حنيفة وغيره من اهل العراق اما حديث القلتين فقد ضعفه ابن عبد البر والقاضي اسمعيل بن اسحق و ابوبكر ابن العربي ونحن لا نبالي بتضعيفهم مع توثيق ابن معين وغيره بل لا نعمل به لاجل الاختلاف في العدد ففي بعض الطرق ثلثين قلة وفي بعضها بثلث وايضا لم يبين لنا الآن معنى القلة وما كان مراد الشارع عليه السلام به و اما بير بضاعة فما كانت صغيرة بل كانت كبيرة واما حديث ابن عباس

فقد قال بخلافه كما مر من قصة وقوع الحبشي في زمزم ونزح الماء ولم ينكر
عليه احد فكان كالاتفاق منهم على ذلك والله اعلم ثم ذكر مسئلة الصلوة عند
طلوع الشمس ان نسيها وروى ربع احاديث عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من نسي صلاة او نام عنها فكفارته ان يصليها اذا ذكرها وعن ابن مسعود حديث ليلة التعريس
وفيه قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا كما كنتم تفعلون قال ففعلنا
وعن ابي جحيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للذين ناموا معه حتى طلعت الشمس فقال
انكم كنتم امواتا فرد الله اليكم ارواحكم فمن نام صلوة او نسي صلوة فليصلها اذا
ذكرها اذا استيقظ وعن ابي هريرة قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
فلم نستيقظ حتى اذتنا الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل منكم براس
راحلته ثم تنحى عن هذا المنزل ثم دعا بالماء فتوضا فسجد سجدتين ثم اقيمت الصلوة
فصلى ثم قال وذكر ان اباحنيفة قال لا يجزئه ان يصلي اذا استيقظ عند طلوع الشمس
او عند غروبها قلت حديث ليلة التعريس رواه الائمة منهم الطحاوي وقد رواه بطرق
عديدة ففي رواية عمران بن حصين فامرنا فارتحلنا من سيرنا حتى ارتفعت الشمس
ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم ثم امر بلالا فاذن فصلينا الحديث وفي رواية ابي بكرة
فارتحل قريبا ثم نزل فصلى ورواية ابن ابي داود فلما ارتفعت الشمس صلى وبرواية
صالح نحوه وبرواية ابن مرزوق فتوضا وتوضؤا ثم قعد هنيهة ثم صلوا ركعتي الفجر
ثم صلوا الفجر وبرواية روح بن الفرج حتى ارتفع الضحى فتاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتاخر اصحابه فامسهم فصلى الصبح وفي رواية البخاري وهو عندهم اصح الكتب بعد
كتاب الله فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى فهذه الاحاديث دلت على ان
من استيقظ وقت طلوع الشمس يقضي حوائجه من الاستنجاء والوضوء والغسل وغير ذلك
مما لا بد منه وينتظر الى ارتفاع الشمس ثم يصلي ولا يخرج بهذا الانتظار انما صلى
اذا استيقظ لان مراده صلى الله عليه وسلم بقوله من نام او نسي عن صلوة فليصلها اذا
استيقظ بعد قضاء حوائجه اللازمة واتيان الشروط الشرعية للصلوة

ولا يلزم ان يصلى قبل الوضوء او الغسل وما قال بأحد فلذا ذهب ابو حنيفة انه
يصلى بعد اتيان جميع شروط الصلوة وانتظار مجئ الوقت الصحيح من الشروط اللازمة
للصلوة فانظر بالتدبر من خالف الاحاديث والله اعلم ثم ذكر مسئلة المسح
على العمامة وروى ثلث احاديث عن بلال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين والخمار وعن سلمان فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين والخمار وعن مغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح مقدم
راسه وعلى الخفين ووضع يده على العمامة ومسح على العمامة ثم قال وذكر ان ابا حنيفة
قال لا يجزى المسح عليها قلت نسخهما ظاهر الكتاب قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم
فان قلت وقد اثبتم المسح على الخفين بالسنة قلنا ان السنة المشهورة يجوز بها
الزيادة على الكتاب ففى مسح الخفين جاءت الآثار متواترة مشهورة بخلاف المسح
على الخمار والعمامة مع ان قرأة الجر وارجلكم تدل على المسح فتدبر وقد روى عن
الائمة نسخ جواز المسح على الخمار والعمامة فلذا قال الامام محمد بلغنا ان المسح على
العمامة كان فترك وقال مالك بلغنى عن جابر بن عبد الله انه سئل عن العمامة فقال
لا حتى تمس الشعر الماء كذا روى عن ابن الزبير والقاسم بن محمد والشعبى والنخعى وحماد
بن سلمة وهو مذهب الشافعية فابو حنيفة ما عمل بالمنسوخ وعمل بالناسخ بخلاف
مخالفيه والله اعلم بالصواب ـ ثم ذكر مسئلة المصلى اذا نسى وصلى الخامسة فى
الرباعية ولم يقعد فى الرابعة وروى حديثين عن عبد الله قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة فزاد او نقص فلما سلم واقبل على القوم بوجهه قالوا يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدث فى الصلوة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا
فثنى رجله فسجد سجدتين ثم سلم واقبل على القوم بوجهه فقال انه لو حدث
فى الصلوة شئ انبأتكم به ولكنى بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك
احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه فاذا سلم سجد سجدتين وايضا عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر خمسا فقيل له انك صليت خمسا فسجد سجدتين

بعد ما سلم ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال اذا لم يجلس في الرابعة اعاد الصلوة
قلت الحديث الاول لا يستدل به والحديث الثاني محتمل يمكن ان زاد الخامسة
ولم يقعد في الرابعة كما هو عند الخصم ويمكن انه قعد في الرابعة وهو الظاهر بقوله
صلى الظهر فان الظهر مراده صلوة الظهر وهي الرباعية والرباعية لا تكون الا بالجلوس
في الرابعة فقد تركنا احتمال الخصم وعملنا بالقياس والقياس مؤيد تاويلنا لما ان الظهر لا يكون
اكثر من اربع ركعات ومن ضرورة استحكام شروعه بالنفل خروجه عن الفرض والخروج
من الفرض قبل استكماله متعسر فان قيل النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع عن الخامسة
ولم يشفعها قلت لا نقول بوجوب الرجوع ولا بضم السادسة وجوبا بل نقول ضم
السادسة مستحب ان كان الوقت يصح التنفل فيه والا لا والله اعلم — ثم ذكر مسئلة
لبس السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد الازار والنعلين وروى ثلث احاديث عن
ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد المحرم ازارا
فليلبس سراويل واذا لم يجد نعلين فليلبس خفين وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين من لم يجد ازارا فليلبس سراويل
وعن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله ما يلبس المحرم او ما يترك المحرم قال لا
يلبس القميص ولا السراويل ولا العمامة ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليلبسهما
اسفل من الكعبين ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا يفعل فان فعل فعليه دم
قلت لا يقول احد بعدم جواز اللبس لمن لم يجد ازارا ونعلين بل قلنا انه يلبس
كما هو ثابت من الاحاديث المذكورة ولكن يلبس كما هو مذكور في حديث ابن
عمر مصرحا رواه الطحاوي بالاسانيد ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
ما نلبس من الثياب اذا احرمنا فقال لا تلبسوا السراويل ولا العمائم ولا البرانس
ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس خفين اسفل من الكعبين
فالاحاديث الاول مجملة لم يبين فيها كيفية اللبس وقد صرح ابن عمر كيفية لبس
الخفين اذا لم يجد النعلين وسكت عن كيفية لبس السراويل ولم يصرح في الاحاديث

الاول ايضا فقلنا بجواز اللبس مع عدم الكفارة والدم اذا لبس السراويل بشقها فان لم يقطع الخفين ولم يشق السراويل ولبسها بالضرورة تبيح له ذلك اللبس نقول بايجاب الدم والكفارة عليه لان الاحاديث لا تنفي الكفارة والقياس يقتضيها كما في سائر ما يحرم على المحرم ثم يبيح له في حالة الضرورة والله اعلم۔ ثم ذكر مسئلة الجمع بين الصلوتين وروى احاديث عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قال قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء فوقا اظن ذلك وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وعن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر في غزوة تبوك وعن جابر قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وعن عبيد الله بن انس قال كنا نسافر مع انس الى مكة فكان اذا زالت الشمس وهو في منزل لم يركب حتى يصلي الظهر فاذا راح فحضرت العصر صلى العصر فان سار من منزله قبل ان تزول الشمس فحضرت الصلوة قلنا الصلوة فيقول سيروا حتى اذا كان بين الصلوتين منزل فجمع بين الظهر والعصر ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا وصل صحوته بروحته صنع هكذا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين في غزوة بني المصطلق ثم قال وذكر ان اباحنيفة لا يجوز له ان يفعل ذلك قلت الاحاديث تدل على مطلق الجمع اعم من ان يكون الجمع في وقت واحد من اوقات الصلوة كما هو ظاهر واخذه الظاهرية وغيرهم وان يكون الجمع صورة بان يصلي الصلوة الاولى في اخر وقتها والصلوة الاخرى في اول وقتها فيجمع وبه ناخذ ونقول المراد من الاحاديث المذكورة هو الجمع الصوري لئلا تضاد الاحاديث بالقران وظاهره حيث قال عز من قائل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فالتاويل في الاحاديث احسن من التاويل في القران فهم اولى القرانه وغيره

وقتًا لاحاديث وقد دلت الآثار على اوقات الصلوات خمس وكذا صرّح الصلوة
في وقتها ثم الاحاديث وردت بالجمع في حالة الحضر والسفر بعذر وبغير عذر فقالت
الشيعة ان يجمع الظهر والعصر في كل وقت وكذا يجمع المغرب والعشاء وقالت
الظاهرية يجوز الجمع ان لم يكن عادة له وبعضهم قالوا بالجمع في المطر
بعضهم في المرض وبعضهم عم العذر وبعضهم في السفر خاصة وبه قالت الشافعية
فالظاهر ما ان يراد بالجمع الجمع الحقيقي فالاحاديث تدل على ما قاله الشيعة
والظاهرية لا ما قال الآخرون غير الاحناف لان اخذ ظاهر الحديث وتاويل
حديث اخر غير سديد ولكن يضاد بظاهر القرآن وان اريد بالجمع الجمع الصوري
فلا حاجة بنا ان نعمل بحديث ونترك حديثا اخر ونأوله ونترك ظاهر الكتاب و
الاحاديث الاخر ولم نترك تاويلا ركيكا ومعنى غير صحيح والله اعلم بحقيقة الحال
اما ما قالته الشيعة فقد رده قول علي كرم الله وجهه كما هو مذكور في نهج البلاغة
ومن كتاب له عليه السلام الى امراء البلاد في معنى الصلوة اما بعد فصلوا بالناس
الظهر حتى تفيء الشمس من مربض العنز وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو
من النهار حين يسار فيها فرسخان وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع
الحاج وصلوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق الى ثلث الليل وصلوا بهم الغداة
والرجل يعرف وجه صاحبه وصلوا بهم صلوة اضعفهم ولا تكونوا فتانين انتهى
هذا علي كرم الله وجهه يامر للائمة ان يصلوا كل صلوة في وقتها والله اعلم
١٩
ثم ذكر مسئلة الوقف وروى حدثنا عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عنها فقال اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط
عندي انفس منه فما تامرنا فقال شئت حبست اصلها وتصدقت بها فقال
فتصدق بها عمر غير انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث فتصدق بها في
الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليه
ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه عن ابن عون ان حجر المدري

اخبرني ان في صدقة النبي صلى الله عليه وسلم يأكل منها اهلها بالمعروف غير المنكر
ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال يجوز للورثة ان يردوا ذلك قلت قال ابو حنيفة
بجواز الوقف لا بلزومه بغير قضاء القاضي وحكم الحاكم سوى المسجد فانه قال
بتابيد وقف المسجد ولا يرجع الى مالكه وواقفه وقال صاحباه باللزوم كما هو
مذهب الجمهور وهو المفتى به عند الاحناف وقد ثبت في محله ان ما قال صاحباه
فهو قول من اقواله فعلم من هذا ان لزوم الوقف ايضا من رواياته اما المذهب
المروي عنه اي عدم اللزوم بغير قضاء القاضي فهو لا ينفيه هذان الحديثان فانهما
لا يدلان على ان الوقف خرج عن المالك والواقف وما كان في ملكه ينتقل الى ورثته
عن موته فلهم الرجوع كما كان له الرجوع ويؤيده ما روي عن عمر وهو يدل على
امكان نقضه عنده عن ابن شهاب ان عمر قال لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لرددتها فلما قال عمر رضي الله عنه هذا دل ذلك ان نفس الايقاف
للارض لم يكن يمنعه الرجوع فيها وان منعه من الرجوع فيها مشورة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما كره ابن عمر ترك الصيام الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان يمكن تركه وقد روي بالاسانيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ما انزلت سورة النساء وانزل فيها الفرائض نهى عن الحبس
وقد روي عن الشعبي انه قال في محضر الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم فكان الاجماع
على تصديقه لا حبس على فرائض الله وانت تعلم ان خروج الشيء عن ملك بغير دخوله
في ملك آخر خلاف المعهود فالوقف بعد ما خرج عن ملك واقفه هل يدخل في ملك
احد لا قائل به او لم يدخل فهو خلاف المعهود هذا ما يؤيد به قول ابي حنيفة
وقد يعارض بلزوم وقف المسجد عنده وجواز الوقف عن ثلث مال الواقف المريض
اذا مات منه واجيب عن نهي الحبس بان المراد منه حبس الجاهلية من البحيرة والسائبة
واما ما يخطر ببالي ان لزوم وقف المساجد ثبت خلاف القياس فلا يجاوز عن
حده وجواز اجراء الوقف بثلث ماله يدل على انه بطريق الايصاء لا بالوقف

وتفسير الحبس بما وتخصيص لا تفسير وتقييد للعام وذلك كما ترى والله اعلم
ثم ذكر مسئلة النذر في الجاهلية وروى فيه حديثا واثرا عن عمر قال نذرت نذرا
في الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما اسلمت فامرني ان اوفي بنذري وعن
طاؤس سئل في رجل نذر في الجاهلية ثم اسلم قال يفي بنذره ثم قال وذكر
ابو حنيفة قال يسقط اليمين اذا اسلم قلت ان المسئلة مبنية على القاعدة المقررة عندهم
وهو ان الكافر وان كان مقرا بالوهية الله لا يعرف الله بما يليق شانه في كفره فلو تقرب
عند ذلك يكون تقربه الى غير الله وان ذكر اسم الله فان الاله عنده غير الله
والتقرب الى غير الله غير صحيح ولا يلزم اتيانه على المتقرب فاذا علمت هذا فاقول
ان من اسلم وقد تقرب الى الله بنذر لاعتكاف او لحج او الصدقات مما يتقرب به
المسلمون فهل يجب عليه اتيانه بنذره عند ذلك اولا يجب اتيانه بل يستحب له ان ياتي
من الخيرات في حالة الاسلام خصوصا ما قصد اتيانه في حالة الكفر فان حالة الاسلام
صلح ان ياتي بالخيرات من حالته السابقة فلذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
باتيان ما نذر في الجاهلية لا لزوما ولا وجوبا اذ ليس فيه شئ يدل على ذلك فلذا
قال ابو حنيفة ومن تابعه باستحباب الاتيان لا بالوجوب يؤيده ما روى من النهي
بوفاء نذر المعصية عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النذر ما
ابتغى به وجه الله وابتغاء وجه الله الحقيقي الحق لا يتعقل من الكافر فلا يصح عند النظر
بعموم هذه الادلة ينفي نذر الكافر وحكم وفاء النذر منه صلى الله عليه وسلم يدل
على ما قصد باتيانه في الكفر فاذا انتفى اتيان النذر الواجب بقي اولوية ان بعض
الخيرات الغير المفروضة وامرها لا يكون واجبا باتفاق المسلمين والله اعلم بحقيقة الحال
ثم ذكر مسئلة نكاح امرأة بغير ولي وروى فيه ثلث احاديث عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امرأة لم ينكحها الولي او الولاة فنكاحها

باطل قالها ثلاثا فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها فان تشاجروا فان السلطان ولى من لا ولى له وعن ابى بردة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى وعنه ايضا لا نكاح الا بولى ثم قال وذكر ان اباحنيفة كان يقول جائز اذا كان كفوا قلت الولى يطلق على عصبة قريب من عصبات الامرأة وعلى من يتولى امر النكاح وغيره كما فى قوله تعالى فليملل وليه بالعدل فان كان المراد هو الثانى فلا شك ان ولاية البضع للبالغة عندنا فلا ينعقد النكاح الا برضاها وقيل الا بعبارتها وكذا ولاية الصغير والصغيرة الى ابيه وولاية الامة الى مولاه فمن لم ينكح وليه بهذا المعنى فنكاحه باطل وهو صحيح لا غبار عليه فان نكاح البالغة لو نكحها غيرها لا تجوزه وان نكحت فيصدق عليه ان النكاح انعقد من وليه وان كان المراد هو الاول ففى الحديث الاول مخالفة الثقات وهو بطلان النكاح اما الثقات فانهم رووا لا نكاح الا بولى وهو بظاهره يدل على افضلية حضور الولى كما فى قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يصل على ولا وضوء لمن لم يصل على اما بطلان نكاح البالغة بنفسها لا بحضور الولى فقد خالف ما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن فى نفسها واذنها صماتها وبما روى عن ام سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة ابى سلمة فخطبنى الى نفسى فقلت يا رسول الله انه ليس احد من اوليائى شاهدا فقال انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك قالت قم يا عمر فزوجها النبى صلى الله عليه وسلم فزوجها وبما روى عن عائشة انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن وهو غائب فى الشام وايضا يدل على جواز النكاح بغير الولى ما قال الله تعالى فى كتابه العزيز فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف والله اعلم بالحكم

ثم ذكر مسئلة العبادات عن الغير وروى ثلث احاديث عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى النبى صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على امه وتوفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها وعن بريدة قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم

اذ جاءته امرأة فقالت انه كان على امي صوم شهرين فاصوم عنها قال صومي عنها
قال لو كان على امك دين فقضيته اوكان يجزئ عنها قالت بلى قال صومي عنها
وعن سنان بن عبد الله الجهني انه حدثته عمته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله توفيت امي وعليها مشي الى الكعبة نذرا فقال هل تستطيعين ان تمشي عنها قالت نعم قال فامشي عن امك قالت او يجزئ ذلك عنها
قال نعم قال ارأيت لو كان عليها دين فقضيته هل كان يقبل منها قالت نعم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الله احق ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا يجزئ ذلك قلت
اختلف الصحابة في قضاء الصوم والصلوة عن غيره فقال ابن عباس بجواز
القضاء بالصيام واداء الصلوة وقال ابن عمر لا فمن مات وعليه الصوم او الصلوة
فقضاؤهما بالفدية لا بالصيام والصلوة وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم
مسكين فهو تفسير لما روي من مات وعليه صوم فصام عنه وليه وما قال الترمذي
والصحيح انه موقوف على ابن عمر فانه لا يضرنا لان التلقي من ائمتنا بالقبول يرفع درجته
الى الصحيح وان الموقوف مثله كالمرفوع عندنا وممن قال بهذا التاويل مالك وفي
رواية عن الشافعي بل في اصح قوليه اما احمد فقد جوز الصيام عنه ومن قال بالصيام
يجوز عنده بالاطعام وعلى العكس لا فالاطعام متفق عليه والصيام مختلف فيه
فيترك فلذا قال الطيبي تاويل الحديث انه يتدارك ذلك اليه بالاطعام فكانه
صام وقلت فهذا التاويل يستقيم ههنا ايضا بان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم
صومي عنها تداركي صومها ثم اختلف من جوز اداء الصيام عن غيره فقال داود
هذا في النذر واما في قضاء رمضان يطعم عنه وليه لكل يوم وقال احمد واسحق وان
صام اجنبي باذن الولي جاز خلافا لغيرهما اما المشي الى بيت الله للحج والعمرة وكذا
الصدقات فاداء الولي عنه جائز عندنا ثم اختلف في ايصال الثواب الى الميت
من الصلوة والصوم والتلاوة والصدقة والحج وغير ذلك من الخيرات
فمذهبنا الوصول الى الميت فقال مالك والشافعي بوصول ثواب الحج

والصدقة خاصة اما المعتزلة فانهم انكروا وصول الثواب الى الميت مطلقا والله اعلم
ثم ذكر مسئلة نفي الزاني وروى حديثين عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل انهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الا قضيت بيننا بكتاب الله واذن لي حتى اقول قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا وانه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم فسألت رجالا من اهل العلم فاخبرت ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا ينفى قلت انه رضي الله عنه ما اوجب النفي بل قال انه موكل الى الامام ان استحسن للزاني والزانية ان ينفيهما بنفيهما وكذا المسلمين والا فلا اقال على كرم الله وجهه من الفتنة ان ينفيا لما راى الردة عن النفي كما وقع في زمن سيدنا عمر رضي الله عنه انه غرب ربيعة بن امية بن خلف فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده مسلما اما قول النبي صلى الله عليه وسلم للسائل وكذا قوله خذوا فيحتمل ان يكون على جهة التعزير ونحن نجوزه ونوكل الى الامام ويحتمل ان يكون قبل نزول الايات فاذا نزلت نسخ التغريب والدليل عليه انه صلى الله عليه وسلم قال للامة اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم بيعوا ولو بضفير فقد نفى الحديث نفي الامة بل امر بالبيع ولا شك ان حد الامة نصف الحرة للنص فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فاذا كان النفي من الحد ويكون تغريب العام الكامل على الحر يجب ان يكون نصفه على الامة وما قال به صلى الله عليه وسلم نعلم من هذا ان نفي الحرة ليس من الحد اما الرجل والمرأة فلا يفرقان في عذاب الله فظهر ان النفي ما كان في الحد بل نفي تعزيرا والله اعلم بالصواب

٢٤ ثم ذكر مسئلة بول الغلام وروى اربع احاديث عن ام قيس بنت محصن قالت
دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء
فرشه وعن لبابة ابنة الحرث قالت بال الحسين بن علي على النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت اعطني ثوبك والبس غيره فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول
الانثى وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بصبي فبال عليه فاتبعه الماء
ولم يغسله وعن ابي ليلى قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاء الحسين
بن علي يحبو حتى جلس على صدره قال فابتدرناه لناخذه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ابني ابني ثم دعا بماء فصبه عليه ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال يغسل
قلت ان اللفظ في الاحاديث مختلف فروى في بعضها الرش وفي بعضها النضح وفي
بعضها الصب فعلم من هذا ان الالفاظ متقاربة المعاني يطلق بعضها على بعض اخر
والمراد ههنا الصب لانها تحمل من الرش والنضح والصب هو الغسل الخفيف فالذي
قال به ابو حنيفة في بول الصبي ولم يقل في بول الصبية بهذا بل قال انما يغسل غسلا
شديدا في بول الجارية وهو محل حديث عائشة اما طهارة بول الصبي بغير اتباع الماء
فهو غير ثابت من الحديث والرش وكذا النضح انما يراد بهما الصب والا تيضاد وان والجمع
ممكن فالحمل عليه متعين وفيه العمل على الاحاديث بغير ترك حديث اما ما ذهب اليه
٢٥
غيره ففيه ترك حديث بلا علة وهو لا يصح والله اعلم ثم ذكر مسئلة تزويج
المتلاعنين بعد الاكذاب نفسه وروى اربع احاديث عن سهل بن سعد شهد المتلاعنين
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فقال يا رسول الله كذبت عليها ان انا
امسكتها وعن ابن عمر قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل من الانصار و
امرأته ففرق بينهما وعنه ايضا برواية سعيد بن جبير نحوه وعنه ايضا ان النبي صلى الله
عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فقال يا رسول الله مالي فقال لا مال لك ان كنت
صادقا فيما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا فذلك ابعد لك منها ثم قال وذكر
ان ابا حنيفة قال يتزوجها اذا اكذب نفسه قلت هذه الاحاديث ليست بصريحة فيما

قال امیہ ابوبکر ابن ابی شیبۃ لانہا انما تدل علی وقوع الفرقۃ وعدم رجوع مسائل
الزوج لاغیر وبہ قال ابو حنیفۃ اما اذا اکذب نفسہ فہل یتزوجہا ام لا فلم یثبت فیہما
جوابہ فابو حنیفۃ ومحمد ذہبا الی انہ لما اکذب لم یبق بینہما لعان فصار الزوج خاطب
من الخطباء یجوز التزوج بہا وقال ابو یوسف لا یجوز واستدل بما روی الدارقطنی
وغیرہ لا یجتمعان ابدا والمتلاعنان لا یجتمعان اومضت السنۃ المتلاعنان لا یجتمعان ابدًا
قال صاحب الہدایۃ وقال ابو یوسف ہو تحریم مؤید لہما ان الاکذاب رجوع والشہادۃ
بعد الرجوع لا حکم لہا ولا یجتمعان ماداما متلاعنین ولم یبق التلاعن ولا حکم بعد
الاکذاب یجتمعان قلت ویدل علیہ ان ولدت بعد الاکذاب یثبت نسبہ منہ ان کان
القذف بنفی الولد ہذا غایۃ ما یقال من ابی حنیفۃ رحمہ اللہ وقد یخطر ببالی ان القضاء
ماض علی حکمہ فہما متلاعنان حکماً اکذب نفسہ ولا یکذب فان الفرقۃ لا یرفع فالقول
ما روی ابو یوسف عن ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ واللہ اعلم ثم ذکر مسئلۃ صلوۃ القوم
خلف القاعد وہم قیام وروی اربع احادیث عن انس بن مالک وفیہ وان صلی قاعدا
فصلوا قعودا اجمعین وعن عائشۃ اشتکی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فدخل علیہ ناس
من اصحابہ یعودونہ فصلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم جالسًا فصلوا بصلاتہ قیاما فاشار
الیہم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا رکع فارکعوا
واذا رفع فارفعوا واذا صلی جالسًا فصلوا جلوسًا وعن جابر مثل حدیث عائشۃ وزاد
فیہ ولا تقوموا وہو جالس کما تفعل اہل فارس بعظمائہا وعن ابی ہریرۃ قال قال
النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا کبر فکبروا واذا قرأ فانصتوا
واذا قال غیر المغضوب علیہم ولا الضالین فقولوا آمین واذا رکع فارکعوا واذا قال
سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا اللہم ربنا لک الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلی جالسًا فصلوا
جلوسًا ثم قال ذکروا ان ابا حنیفۃ قال لا یؤم الامام وہو جالس قلت ذہب محمد الی
انہ لا یجوز ان یصلی الصحیح خلف المریض یصلی المریض جالسًا ومن یقتدی قائما
اما ابو حنیفۃ وابو یوسف رحمۃ اللہ علیہما فہما یقولان ان الامام لو کان مریضًا وکان

يصلي بها لسقا السقوط فرض القيام عنه يصلي الصحيح خلفه قائما لانه ما سقط عن الصحيح
لعدم العذر المسقط له ويقول الاحاديث منسوخة لما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى في
مرضه الذي توفي فيه قاعدا وكان ابوبكر صلى خلفه قائما والناس صلوا به ايضا قياما وهذا
الفعل الآخر ثبت به نسخ الحكم الاول والمنسوخ لا يعمل به فالحديث حجة على محمد لا على
ابي حنيفة وابي يوسف فافهم والله اعلم. ٢٧ ثم ذكر مسئلة ثبوت الرضاعة بشاهد رجلا
كان او امرأة وروى حديثين عن عقبة بن الحرث قال تزوجت ابنة ابي اهاب التميمي
فلما كانت صبيحة ملكتها جاءت مولاة لاهل مكة فقالت اني قد ارضعتكما فركب عقبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فذكر له ذلك وقال سألت اهل الجارية فانكروا
فقال كيف وقد قيل ففارقها ونكحت غيره وعن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
ما يجوز في الرضاعة من الشهود قال رجل وامرأة ثم قال وذكر ان اباحنيفة قال
لا يجوز الا اكثر قلت الحديث الاول مؤول بانه امر بالورع وكره له التزوج بها بدليل قوله كيف وقد
قيل ففارقها لان الفرقة لا يكون لا بهذا الفصل الثاني خالف الرأي وقد روي مثل ما قال ابوحنيفة عن علي وابن
عباس وعمر فانهم لم يجيزوا شهادة امرأة واحدة بل لا بد من ثبوت الرضاعة
نصاب الشهادة كما قال الله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان والرضاعة مما يمكن اطلاع الرجال عليه فلا يقاس على قول القابلة
اما رواة المحدثين فلم التفت الى ذكر ما تفوه به اهل الحديث في حقهم فانا لا نغتاب لانه ذكر
مساوي الرجال وصفا خصوصا بغير ضرورة فما ذكرنا الكفاية والله اعلم بحقيقة الحال-
٢٨ ثم ذكر مسئلة بقاء نكاح المهاجرة اسلمت ولم يسلم زوجها وروى فيه حديثا لابن
عباس واثر للشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب بعد سنتين بنكاحها الاول ثم
قال وذكر ان اباحنيفة قال يستانف النكاح قلت وبه قال ابن عباس الراوي فلهذا اول
الحديث بانه رد زينب على ابي العاص بعد سنتين بنكاحها الاول بغير ان يزوجها زوج
آخر لا ينقضاء عدتها كما روى العيني عن ابن بطال قال ذهب اليه ابن عباس
وعطاء ان اسلام النصرانية قبل زوجها ناسخ لنكاحها بعموم قوله تعالى لا هن حل لهم

ولاهم يحلون لهن فلم يخص وقت العدة ولا غيره وروى مثله عن عمر رضي الله عنه وهو قول طاؤس وابی ثور وقد رد الحديث جماعة من الفقهاء حيث قالوا اذا اسلم في العدة تزوجها هذا قول مجاهد وقتادة وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد وابوعبيد لان ظاهر الحديث انه ردها بعد العدة بغير نكاح جديد واما ابو حنيفة والثوري فانهما يقولان اذا عرض على زوجها الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى ان يسلم فرق بينهما وبه قالت طائفة من العلماء ولكن هذه اذا كان في دار الاسلام وان اسلمت وخرجت الينا بانت باختلاف الدارين وعليه يحمل ما روى البخاري في صحيحه قال عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه وهذا مما لا يعقل بالرأى فما روى وان كان موقوفا عليه الا انه في حكم المتصل يؤيده قوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فافهمه وفي المسئلة قول آخر روى عن عمر انه خير نصرانية اسلمت وزوجها نصراني ان شاءت فارقت وان شاءت اقامت معه والله اعلم. ثم ذكر مسئلة تقديم بعض نسك الحج على بعض اخر وروى خمس احاديث عن ابن عمر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعن ابن عباس ان سائلا سئل النبي صلى الله عليه وسلم رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج قال وقال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج قال وقال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج وعن على عن النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال اني افضت قبل ان احلق فقال احلق او قصر ولا حرج وعن اسامة بن شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم ساله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج وعن جابر قال قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقت قبل ان انحر قال لا حرج ثم قال وذكر ان اباحنيفة قال عليه دم قلت قد روى عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما وهذا مما لا يعقل بالرأى فله حكم المرفوع فابو حنيفة اذا تامل في الاثرين اتى الاول انما يحتمل التاويل وعمل

با الثاني لانه صريح ولا يحتمل فان عدم الحرج كما يحتمل ان يراد به عدم ايجاب الدم
يحتمل عدم الاثم وهو ظاهر حال الاعراب لانهم ما كانوا علموا النسك فلاجل
ذلك نفى عنهم الاثم وقال لا حرج لا انه نفى عنهم الدم وانما اوجبنا الدم على القارن
والمتمتع اما المفرد فلا يجب عليه في تقديم النحر دم عندنا. ثم ذكر تخليل الخمر
وروى فيه حديثا عن انس بن مالك ان ايتاما ورثوا خمرا فسأل ابو طلحة النبي
صلى الله عليه وسلم ان يجعله خلا قال لا ثم قال وذكروا ابا حنيفة قال لا باس قلت
استدل ابو حنيفة بالحديث المشهور وهو نعم الادام الخل وخير خلكم خل خمركم وهو يتناول
الخلل والتخلل بل الظاهر انه اضافة الخمر الى المسلمين يؤيد الاخر والحديث المذكور ههنا
معلل بانه كان في ابتداء نهي الخمر كما منعوا الانتباذ في اوعية الخمر وقد امر النبي صلى الله
عليه وسلم بكسر الدنان وشق الزقاق ثم قال الظروف لا تحرمه كذا النهي ان تخلل والا ثم
لم يبق النهي على حاله لو كان النهي تنزيها كي لا يبقى الخمر في بيت مسلم والله اعلم بحقيقة الحال
ثم ذكر مسئلة الحد بنكاح المحارم وروى حديثين عن البراء فبطريق اشعث عن عدي
بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله الى رجل تزوج امرأة ابيه فامره ان ياتيه
برأسه وبطريق اخر عنه قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت اين تذهب فقال ارسلني
النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه ان اقتله او اضرب عنقه
ثم قال وذكروا ابا حنيفة قال ليس عليه الحد قلت هذا الصحيح عنه فانه يقول بالادب
والتعزير كما هو مذهب سفيان الثوري وزفر اما الحد فقال به طائفة من العلماء منهم
ابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد ومالك فلعل نسب الحد اليه لما روي ان صاحباه ما قالا
قولا الا وهو رواية عنه اما المذهب فهو ما قلنا وقال اهل الظاهر انه يضرب عنق كل
من نكح بذات محرم او تزوج بامرأة ابيه وهو مروي عن احمد واسحق وقد خص ابن
حزم الحكم بمن تزوج بامرأة ابيه فقط كما هو مذهب ابي حنيفة اقول انه عمل بهذا الحديث
لان النبي صلى الله عليه وسلم ما اقام عليه الحد بل امر بقتله اما جزاء لارتداده كما ثبت
في بعض طرق الحديث عن معاوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جده

معاوية الى رجل عرس بامرأة ابيه ان يضرب عنقه ويخمس ماله فهذا صريح انه عرس بغير تاويل فلذا امر بقتل عنقه وتخميس ماله فان التخميس لا يترتب الا على الكفر واما انه قتل تعزيرا لان للامام له ان يعذر بما ادى اليه اجتهاده ورايه وعلى ما نسب اليه ابن ابى شيبة وهو ما ذهب اليه صاحباه انه يحد عمل بالاية والكتاب وترك الحديث المحتمل فانه لا يصلح ان يستدل به اذا طرق عليه الاحتمال من انه قتل حدا او تعزيرا او جزاء لارتداده او لكفره وغير ذلك من الاحتمالات اما ارباب الظاهر فهم مع ادعائهم اتباع الحديث تركوا الحديث وقالوا بان يحد وحده القتل ولا يدل عليه الحديث وتركوا الكتاب لانه لم يثبت منه الحد الا بالرجم او الجلد لا بالقتل والله اعلم

ثم ذكر مسئلة ذكاة الجنين بذكاة امه وروى حديثا عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه اذا اشعر ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا تكون ذكاته ذكاة امه قلت الحديث لا يدل على ما فهم وقد روى ذكاة امه بالنصب فالمعنى ظاهر ان ذكاة الجنين الذى خرج من بطن امه حيا مثل ذكاة امه لا فرق بينهما لانهما في الحياة سوى وقد يتصور فيه الحياة بدليل ايجاب الغرة والعتق باعتاق مضاف اليه وتصح الوصية له وبه والمقصود من الزكوة وهو التميز بين الدم واللحم وهو لا يحصل بزكاة الدم لا كاملا ولا ناقصا لكمال انفصاله حيث يخرج هنا بالضرورة مطلق الخروج وان روى مرفوعا فهو ابلغ بالتشبيه وقد يؤيده بتقديم ذكاة الجنين على ذكاة الام كما في قول الشاعر وعيناك عيناها وجيدك جيدها سوى ان عظم الساق منك دقيق فالمعنى انه يجب ان يزكى الجنين كما يزكى امه وهو قول ابى حنيفة فكيف يقال انه خالف الحديث وما روى فيه من قصة ابى سعيد الخدرى فلا يدل عليه ثم قد ذهب الى جواز اكل الجنين بغير الذبح اذا خرج ميتا ابو يوسف ومحمد والشافعى وغيرهم من العلماء فالحديث على كلا القولين مؤول فانه لم يقل به احد ان ذكاة الام يكفى ذكاة ولده اذا خرج حيا ثم مات بعد الانفصال ولم يذبح ولم يزك فان الحديث يشمله والله اعلم بحقيقة الحال - ثم ذكر مسئلة

اكل لحوم الفرس وروى ثلث احاديث عن اسماء بنت ابى بكر قالت نحرنا فرسًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلنا من لحمه واصنام لحمه وعن جابر قال اطعمنا النبى صلى الله عليه لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر وعن جابر اكلنا لحوم الخيل يوم خيبر ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا توكل قلت ان اكل الخيل عند ابى حنيفة مكروه كراهة تنزيه وهو الصحيح وروى عنه كراهة تحريم وبه قال الاوزعى ومالك ويؤيده الكتاب كما نزل فيه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة خرج مخرج الامتنان والاكل من اعلى منافعها والحكيم لا يترك الا على يختار الادنى عند تعدد النعم والقياس يقضيه ايضًا لانه آلة ارهاب العدو فترك لئلا يقل وقد ورد عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة والطحاوى وقد استدل بالاحاديث المذكورة عن ابن ابى شيبة ابو يوسف ومحمد صاحباه وتبعهما ابن المبارك والشافعى وروى ايضًا عن عطاء وابن سيرين والحسن والاسود وسعيد بن جبير والليث ولكن المبيح يقدم عليه الناسخ ومع ذلك ان الحديث الاول لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم اجازهم اذا اكلوا بهذا الخبر فاقرهم عليه والحديث الثانى يحتمل ان يكون فى حالة المخمصة وقدم الخيل على الحمير لانها الطف سنها والحديث الثالث قصة حال لا يثبت به الحكم فافهم والله اعلم

ثم ذكر مسئلة ركوب الدابة المرهونة وشرب لبن الدر اذا كان مرهونًا وروى ثلثة احاديث عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الظهر يركب اذا كان مرهونًا ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونًا وعلى الذى يركب ويشرب نفقته وايضًا عنه قال الرهن محلوب ومركوب وعنه نحوه برواية ابراهيم ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا ينتفع به ولا يركب قلت الاحاديث مجملة لم يبين فيها من يركب ويشرب هو الراهن او المرتهن وبينه حديث آخر عند الطحاوى عن الشعبى عن ابى هريرة ذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب ثم الاجماع منعقد عه

نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه ليس على المرتهن استعمال الرهن فالاحاديث
تدل على ان المرتهن يركب ويشرب وعليه نفقته وهذا المعنى منسوخ فانه اريا فان كل
قرض جر نفعا ثم اذا حرم الربا وحرم النفع في القرض حرم هذا ويدل عليه ان الشعبي
قال لا ينتفع في الرهن وهو راو لحديث ابي هريرة فكيف يجوز ان يروي ثم
يقول بخلافه ما لم يثبت عنده النسخ فلذا قال ابو حنيفة ان الراهن لا يركب ونفقة
الرهن على الراهن وكذا المرتهن لا يركب لانه ليس عليه نفقته وبه قال الثوري
وابو يوسف ومحمد ومالك واحمد خلافا لابراهيم النخعي والشافعي وجماعة من
الظاهرية وهو في رواية احمد ايضا والله اعلم. ثم ذكر مسئلة خيار المجلس
روى خمس احاديث عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا الا ان يكون بيعهما عن خيار وعن حكيم بن
حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا او يكون
بيعهما عن خيار وعنه ايضا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وعن سمرة عنه صلى الله
عليه وسلم نحوه ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال يجوز البيع وان لم يتفرقا قلت
هذا غير صحيح فان ابا حنيفة لم يقل ان البيع تام وان لم يتفرقا مطلقا بل
قال ان البيع تام وان لم يتفرقا بالابدان والفرقة عنده يكون بالابدان كذلك
بالاقوال فان افترق بالاقوال ولم يتفرق بالابدان فالبيع عنده تام وهو
مورد الحديث عنده وقد ورد عن ابن عمر في قصة مع عثمان رضي الله عنه
ما يدل على ان الامر بالفرقة كان اولا ثم ترك كما حققه العيني وابن بطال وغيره
على ان الامر على الفرقة بالابدان كان امر ندب لا امر وجوب بدليل
ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب بكرا قبل ان يتفرق بالابدان وعن ابن عمر
انه قال ما ادركت الصفقة حيا فهو مال المبتاع قال ابن حزم صح ذلك عن ابن
عمر ولا يعلم له مخالف من الصحابة وقال ابن المنذر يعني في السلعة متلف عنده

البائع قبل ان يقبضها المشتري بعد تمام البيع قال ابن المنذر وهو من مال المشتري لانه لو عبد ا فاعتقه المشتري كان عتقه جائزا واعتقه البائع لم يجز عتقه فهذا ابن عمر الراوي يرى ان الصفقة جائز وان لم يتفرقا بالابدان ويمكن ان يقال ان المراد من التبايعين من صدر عنه ركن البيع فاذا صدر تم العقد وركن البيع الايجاب والقبول فالافتراق بينهما لا يكون الا بالاقوال فيتعين ان الفرقة في الحديث هو الفرقة بالاقوال ثم ذكر مسئلة سجدة السهو بالكلام وروى فيه ثلث احاديث عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد الكلام وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم ثم سجد سجدتي السهو وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركعات ثم انصرف فقام اليه رجل يقال له الخرباق فقال يا رسول الله انقصت الصلاة قال وما ذاك قال صليت ثلاث ركعات فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال فان تكلم فلا يسجدهما قلت ان الاحاديث مختصرة وقد رواه مفصلا الثقات عن معاوية بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فانصرف وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال بقيت من الصلوة ركعة فرجع الى المسجد فامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة الحديث ولا شك ان التولي عن القبلة والخروج عن المسجد والاذان والاقامة ممنوعة في الصلوة ولا يجبر بالسجدتين وهمنا الكلام وقد علم نسخ هذه الاشياء فلذا قال ابو حنيفة واتفق معه غيره من الائمة ثم ذكر مسئلة مقدار المهر وروى خمس احاديث و اربع اثار عن عامر بن ربيعة ان رجلا تزوج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على نعل فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل انطلق فقد زوجتكها وعن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استحل بدرهم فقد استحل وعن عبد الرحمن البيلماني قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحوا الايامى منكم فقام اليه رجل فقال يا رسول الله ما العلائق بينهم قال ما تراضى عليها اهلوهم وعن انس قال تزوج عبد الرحمن بن عوف على

وزن نواة من ذهب فقومت ثلثة دراهم وثلثا وعن الحسن قال ما تراضى عليه الزوج والمرأة فهو مهر وعن ابن عون قال سالت الحسن ما ادنى ما يتزوج عليه الرجل قال وزن نواة من ذهب وعن سعيد بن المسيب قال لو رضيت بسوط كان مهرا وعن ابن البيلمانى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم واتوا النساء صدقاتهن نحلة قال قالوا يا رسول الله فما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه اهلوهم ثم قال وذكران ابا حنيفة قال لا يتزوجها على اقل من عشرة دراهم قلت قد استدل ابو حنيفة بحديث جابر رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكحوا النساء الا للاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم رواه الدارقطنى قيل انه ضعيف اجيب بان نقصان ضعفه يجبر بكثرة الطرق وايضا اثر على قال اقل ما يستحل به المرأة عشرة دراهم رواه البيهقى وابن عبد البر ويؤيده القياس ايضا على قطع اليد فى السرقة والله اعلم

ثم ذكر مسئلة العتاق يكون مهرا وروى فيه حديث واثرا عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها قال فقيل له ما اصدقها قال اصدقها نفسها جعل عتقها صداقها وعن على ان شاء اعتق الرجل ام ولده وجعل عتقها مهرها وعن سعيد بن المسيب من اعتق وليدته او ام ولده جعل لها صداقها مثل شئت جائز له ثم قال وذكران ابا حنيفة قال لا يجوز الا بمهر قلت الحديث قصة حال وقد خص الله تعالى رسوله بانه يجوز له ان يتزوج بغير صداق فلا حاجة له للصداق اصلا ولا يقاس عليه غيره فابو حنيفة يقبل الحديث ويحكم بانه مخصوص بالنبى صلى الله عليه وسلم بما روى فى المهر ووافقه الليث بن سعد وابن شبرمة ومحمد بن فروة ومالك وزاحم عليا جابر بن زيد وغيره والله اعلم بحقيقة الحال ومنه السداد والمال

ثم ذكر مسئلة تكرار صلوة الفجر وروى حديثين عن عامر بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة قال فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين فى اخر القوم لم يصليا معه فقال على بهما فاتى بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله كنا قد صلينا فى رحالنا

قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما
نافلة وعن بشر بن محجن الديلي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ثم قال
وذكران اباحنيفة قال لا تعاد الا الفجر قلت كانت الصلوة تعاد مرارا ثم نسخ وقد تواتر عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال اصلاتين في وقت واحد باستفهام انكاري وايضا نهى
عن الصلوة بعد فرض الفجر والعصر ونهى عن البتيراء وهو صلاة الفرد سوى المغرب
والوتر ولم يعهد في الشرع ثلث ركعات نافلة فلذا انكر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كما روى الطحاوي باسناده الى نافع بن اجيل مولى ام سلمة قال كنت ادخل المسجد
لصلوة المغرب فارى رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا في اخر
المسجد والناس يصلون فيه قد صلوا في بيوتهم وايضا روى الطحاوي بسنده الى ابن
عمر قال ان صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا الصبح والمغرب فانهما لا تعادان
في يوم واحد وقد روى عن ابراهيم انه كان يكره ان يعاد المغرب الا ان يخشى رجل
سلطانا فيصليها ثم يشفع بركعة ثم ذكر ما صح عنه تكرار الصلوة لمن اراد ان يوجر اخيه عن
ابي سعيد قال جاء رجل وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى معه ثم قال وذكران
اباحنيفة قال لا يجمعوا فيه قلت وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في الرجل جاء في
مسجد المحلة وقد صلى فيه يجوز له ان يصلي وحدانا او انتظر الجماعة او جاء غير واحد
بل يصلي كل على حدة او جمعوا فقال بعضهم الجماعة افضل وقال بعضهم لا يجوز لهم
ان يجمعوا بل يصلون فرادى وهو رواية عن ابي حنيفة وقال سالم والقاسم
وابي قلابة ومالك والليث وابن المبارك والثوري والاوزاعي والشافعي وقد استدلوا
بقوله عز وجل واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية في صلوة الخوف ولانه
لما اتى بواجبه هو التماس الجماعة خرج عن عهدة الجماعة والحديث غير مثبت
للمقصود فان الرجل وصلى مع الامام وحده لا يقال انه صلى جماعة الا ان يقال
اثنان فما فوقهما جماعة وفيه ما فيه وما ورد في فضيلة الجماعة فهو بشرط ان يكون الجماعة
مشروعا فان جاء بجماعة غير مشروعة فكيف يحاز فضيلة الجماعة وتكرار الجماعة

غير مشروع فلا يجاوز به فضيلة الجماعة وقال المحققون من مذهب ابي حنيفة انما كره
ذلك خشية افتراق الكلمة وان اهل البدع يتطرقون الى مخالفة الجماعة اما المفتي بهذا فانما
يجوز التكرار اذا لم يمكن بالهيئة الاولى وهو يقتضي تغاير المحل في المسجد او تغاير الامام
والجماعة واجب بالآية ان صلوة الخوف مشروع اذا اراد القوم ان يصلوا خلف امام
واحد بدليل قوله تعالى وانت فيهم وان الصحابة ما كانوا يرضون بان يتخلفوا عن جماعة تصلى
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كانت الحالة هذه نقول بصورة صلاة الخوف
المشروعة وقد علق البخاري جاء انس رضي الله عنه الى مسجد قد صلى فيه فاذن واقام وصلى
جماعة وروى عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود في مسجد قد جمع فيه وهو قول
عطاء والحسن في رواية واليه ذهب احمد واسحق واشهب وعليه عمل الحديث لابن ابي شيبة
وبه عمل مشائخنا الى اليوم والله اعلم ثم ذكر مسئلة قتل السيد عبده وروى اثر عن
الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ثم
قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا يقتل به قلت الاثر يحتمل لمعنيين الاول كما فهم ابن ابي شيبة
والثاني ان قاتل العبد تجزيه كما ان من جدع يجزى بجدعه لا انه نقتله فما الفرق بين
يعانق القرين وهو مذهب اكثر العلماء من المحدثين وغيرهم وبه قال ابو حنيفة ويؤيد
هذا المذهب ظاهر الكتاب الحر بالحر والعبد بالعبد والله اعلم بحقيقة الحال اليه المرجع والمآب
ثم ذكر مسئلة صلوة الفجر حين ادرك ركعة منها قبل طلوع الشمس وروى حديثا عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك الصلوة ومن ادرك من صلوة الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصلوة ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم
يجزئه قلت الحديث لو دل على ما فهم التعارض للاحاديث الاخر لان وقت طلوع الشمس او
غروبها لا يصلى فيه وقد جاءت الآثار بذلك والحديث يدل على خلافه فلا بد اما ان يؤول
الحديث المثبت بان المراد بالادراك ادراك الحكم وهو مستعمل عند العرب يقال ادرك الصبي
اذا بلغ واما ان يقال ان الاحاديث المنهية للصلوات في ذلك الوقت انما يختص بابتداء

الصلوة اواقل من ركعة ويستثنى منه ما اذا صلى ركعة من الفجر فانه غير منتهية عنه فالتاويل
الاول عندنا احسن واوفق بالقياس فان القياس يقتضى ان يفرق بين صلوة الفجر وصلوة
العصر فى الحكم لان الفجر ليس فيه وقت مكروه وفى العصر وقت مكروه والموجب للصلوة هو الوقت
الملاصق للتحريمة فاذا لاصق الوقت المكروه التحريمة وجب مكروها فلو ادى فى غير الوقت
الصحيح علم بانه ادى كما وجب عليه بخلاف الوقت الصحيح لو صادف التحريمة لا يصح ان يقال
انه ادى كما وجب عليه اذا صلى بعض الصلوة فى غير وقت الصحيح ويؤيد التاويل الاول ما روى
فى صلوة الجمعة وغيرها من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجماعة والمعنى انه لو بلغ
صبى فى وقت الفجر حيث يسع له ان يصلى فيه ركعة يجب عليه الفجر بان يقضى بعد طلوع الشمس
كما علم من حديث ليلة التعريس وكذا لو بلغ وقت العصر او الجمعة حين يسع له ان
يصلى ركعة فيه يجب عليه ان يقضى ففى العصر يقضى العصر وكذا فى المغرب يقضى المغرب والعشاء
يقضى العشاء وفى الظهر والجمعة يقضى الظهر وهذا غاية ما يقال عندى فى هذه المسئلة
اما الادلة القوية للمسئلة لابى حنيفة فما وقفت عليه الآن والله اعلم ثم ذكر مسئلة المسكين
يجب عليه كفارة صوم رمضان وروى حديثا عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال ما اهلكك قال وقعت على امرأتى فى رمضان قال اعتق
رقبة قال لا اجد قال صم شهرين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد
قال اجلس فجلس فبينما هو كذلك اذ اتى بعرق فيه تمر قال له النبى صلى الله عليه وسلم
اذهب فتصدق به قال والذى بعثك بالحق ما بين لابتى المدينة اهل بيت افقر الينا
منا فضحك حتى بدت انيابه ثم قال انطلق فاطعمه عيالك ثم قال وذكرنا ابا
حنيفة قال لا يجزئ ان يطعمه عياله قلت هذا زلة منه فان ابا حنيفة لم يقل انه
لا يجوز ان يطعمه عياله والحالة هذه لانه كان افقر اهل المدينة بيتا ولم يكن له
شئ وستا طعام ستين مسكينا ان العرق ما يبلغ الا خمسة عشر صاعا فلو قسم يكون لكل مسكين ربع مد وهو
خلاف المذكور لكل مسكين نصف صاع من حنطة او اربعة ارطال لاجل ان يقطع فى الفدية عياله
يطعمهم بذلك فهو غير مسلم لان الفدية من الصدقة ما يستعمل فيما استعمل الصدقة وسبيلها سبيلها و

الصدقات لا يصرف الى عيالہ فكذا هذا فلو قيل نذر اعطے لہ لان يصرف فى بعض عدیة لا فى كلہ حتے يقال نذر تصدق على السائل قلت سلمنا ولكن الاحتمال الاول ايضا صحيح فتطرق على الحد يث احتمالات واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فلا يحتج بہ والله اعلم بالصواب اليہ المرجع والمأب

ثم ذكر مسئلة صلوة العيد بعد و فى اليوم الثانى من الشوال وروى فيہ حديث عن ابى عمير بن انس قال حدثنى عمومتى من الانصار من اصحاب النبى صلى الله عليہ وسلم قال اغمى علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النہار فشہدوا عند النبى صلے الله عليہ وسلم انہم رأوا الهلال بالامس فامر النبى صلے الله عليہ وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا يخرجون من الغد قلت هذا ليس بثابت عندنا بل المذهب عند الاحناف انہم يخرجون من الغد اذا كانت الحالة هذه اما الصلوة فهل يصلى من الغد او لا يصلى فقد روى عن الامام ابى حنيفة انہ لا يصلى من الغد لان صلوة العيد مثل صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة اذا فاتت عن وقتها لا يقضى فى اليوم ولا بعده وكذا العيد اذا فاتت عن وقتها لا يقضى فى اليوم فان الامة اجمعت على انہا لا يقضى بعد الزوال وكل صلوة يقضى بعد وقتہا من يومہا يقضى بعد اليوم ايضا والجمعة لا تقضى بعد وقتہا فى يومہا فكذا لا تقضى بعد يومہا فالعيد يقاس على الجمعة كما لا تقضى بعد وقتہا من يومہا كذلك لا يقضى بعد يومہا وهو القياس ولكن ابا حنيفة وتابعيہ تركوا القياس واخذوا بالحديث ثم اختلفوا فى صلوة الغد من عيد الفطر وصلوة الغد او بعد الغد من عيد الاضحى هل هے اداء او قضاء وقد يفهم من كلام صاحب الفتاوى انہا قضاء فعلے هذا ترك القياس عند الحديث وهو مذهبنا كما مر وقد يفهم من كلام المحققين انہا اداء فلا حاجة الے القياس لان الصلوة فى اليوم الاول من العيد سنة وان تاخروا اساؤا ولكن الصلوة سقطت عن ذمتهم كما فى صلوة العصر لو اديت بعد احمرار الشمس سقطت عن ذمتهم اداء ومع ذلك المصلى يكون مسيئا ولا يؤدى عند اصفرار الشمس ولا عند الغروب لاعتصم من فعلہ من هذا ان اليوم الاول من العيد بوقت كامل

وبعده وقت ناقص لا توخروا الا بعذر وهو قول ابی حنیفة وروی عنه لا امام ابو یوسف وغیره والله اعلم بحقیقة الحال۔ ثم ذکر مسئلة المصراة وروی حدیثین عن ابی هریرة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم من اشتری مصراة فهو فیها بالخیار ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وعن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اشتری مصراة فهو فیها بخیر النظرین ان ردها ردها صاعا من طعام او صاعا من تمر ثم قال وذکر ان ابا حنیفة قال بخلافه قلت المصراة هی التی صری لبنها وحقن فیه فلم یحلب ایاما واصل التصریة حبس الماء یقال صریت الماء اذا حبسته وهی محفلة وقد نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم کما یعرب البخاری فی الصحیح باب النهی للبائع ان لا یحفل الابل والبقر والغنم وکل محفلة وروی بسنده قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخیر النظرین ان یحتلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاع تمر قیل انه منسوخ نسخه حدیث البیعان بالخیار ما لم یتفرقا قال محمد بن شجاع لانه قطع رسول الله صلی الله علیه وسلم بالفرقة الخیار الا لمن استثناه بقوله الا بیع الخیار ورده الطحاوی بان الخیار المجهول فی المصراة انما هو خیار عیب و خیار العیب لا تقطعه الفرقة وقد کتبت فی حاشیتی علی الطحاوی ان الخیار المجهول فی المصراة هو خیار عیب فی حیز الخفاء کیف یسلم من انکره لان اجتماع اللبن لیس بعیب وقیل نسخه آیات الربا فان العقوبات کانت فی الدین فردت الاشیاء الماخوذة الی امثالها قاله عیسی بن ابان وقیل ان الحدیث معلول لا یعمل به لانه یضاد ظاهر الکتاب فاعتدوا بمثل ما اعتدی علیکم وظاهر الحدیث الخراج بالضمان والعام ترجح علی الناس کما حقق فی محله وقیل حدیث المصراة مضطرب لا یعمل به قاله ابن التین فلذا اختلف المستدلون به قال مالك یودی اهل کل بلد صاعا من اغلب عیشتهم وقال ابن ابی لیلی یرد معها صاعا من تمر او صاعا من شعیر قیمة صاع من تمر وکذا روی عن ابی یوسف ولا شهدنه انه موافق لابی حنیفة وقال بعضهم نصف صاع

من تمر وروی عن مالك ایضا یرد مکیلة ما حلب من اللبن تمرا وقیمته وبقول الاول لمالك قال الطبری وابو علی بن هریرة من اصحاب الشافعی واکثر اصحاب الشافعی لا یکون الا من تمر فان لم یجد فهل ینتقل الی غیره فیه وجهان یرد قیمة المدینة اوقیمة باقرب بلاد التمر الیه وان اتفقا علی غیر التمر فیه ایضا وجهان یجزئه وقیل لا وقال ابو حنیفة ومحمد وابو یوسف ومالك فی روایة واشهب بن المالكیة وابن ابی لیلی فی روایة واهل العراق لیس للمشتری رد المصراة بخیار العیب ولکنه یرجع بالنقصان لانه وجد مایمنع الرد وهو الزیادة المنفصلة عنها وفی الرجوع بالنقصان روایتان عن ابی حنیفة فی روایة یرجع علی البائع بالنقصان من الثمن لتعذر الرد وفی روایة لا یرجع علی البائع لان اجتماع اللبن وجمعه لا یکون عیبا فما روی ابوبکر ابن ابی شیبة لا یصلح ان یستدل به لما مر ـ ثم ذکر مسئلة النبیذ بالتمر والزبیب مختلطا وروی اربع احادیث عن جابر نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ینبذ التمر والزبیب جمیعا والبسر والتمر جمیعا وعن ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یخلط التمر والزبیب جمیعا وان یخلط البسر والزبیب جمیعا وکتب بذلك الی اهل الامصار وعن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تنبذوا التمر والزبیب جمیعا ولا تنبذوا الزهو والرطب تبنذ وا کل واحد منهما علی حدة وعن ابی سعید الخدری قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الزهو والتمر والزبیب والتمر ثم قال وذکر ان ابا حنیفة قال لا باس به قلت روی محمد بسنده الی ابن ابی زیاد انه افطر عند عبد الله بن عمر فسقاه شرابا فکانه اخذ منه فلما اصبح غدا الیه فقال ما هذا الشراب ما کدت اهتدی الی منزلی فقال ابن عمر ما زدناك علی عجوة وزبیب وقد روی ابوداؤد بسنده الی عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان ینبذ له زبیب فیلقی فیه تمرا وتمر فیلقی فیه زبیب وبروایة اخری عنها دخلت علیها نسوة من عبد القیس فسألنا عن التمر والزبیب فقالت کنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من زبیب فالقیه فی الاناء فامرسه ثم اسقیه النبی صلی الله علیه وسلم وهذه الروایات وان کان نهیا

فقال لاهل الحديث الا ان تقصا فهما ينحر بتعدد الطرق وقيل ان الروايات المعرفة محمولة على حالة السكر واقعة او محتملة فعلى الثانى نهى النبى صلى الله عليه وسلم فى بدء الرومة الخمر كما انه نهى عن استعمال اوانى الخمر ثم نسخ وعلى الاول اشار البخارى فى صحيحه حيث بوب بقوله باب من راى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا فالحديث محمول عنده على السكر فان الاختلاط بما يسرع الى السكر كما لا يخفى على المتجرب والله اعلم ثم ذكر مسئلة التحليل فى النكاح وروى خمس احاديث عن عبد الله قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له وعن قبيصة بن جابر قال قال عمر لا اوتى بمحل ولا محلل الا رجمتهما وعن ابن عمر قال لعن الله المحل والمحلل له وعن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحل والمحلل له وعن ابن سيرين مثله ثم قال وذكروا ان اباحنيفة قال اذا تزوجها ليحللها فرغب فيها فلا باس ان يمسكها اقول التحليل لا يكون الا بالنكاح فلا يطلق لفظ المحل حقيقة الا على من احل بالنكاح ثم الطلاق على الاول فالاحاديث تدل على ان التزوج بشرط التحليل صحيح والشرط فاسد لا يفسد النكاح الا انه لو شرط يكون اثما وقد حرمه ابوحنيفة واحمد فانه موجب للعن الله وهو ابعاد عن رحمته ثم ذهب بعض العلماء الى ان التحليل بنية اصلاح ذات البين مستحب صرح به ابن الهمام وعندى ان الموجب للعن الله لا يكون مستحبا ابدا فالاحاديث دليل لابى حنيفة على من ذهب الى فساد النكاح كما هو مذهب ابى يوسف او صحة النكاح وعدم التحليل للاول كما هو مذهب الامام محمد لان لفظ المحل لا يطلق حينئذ فافهم والله اعلم ثم ذكر مسئلة اللقطة وروى حديثين عن زيد بن خالد الجهنى قال سئل صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فاستنفقها وعن ابى ابن كعب فسالته فقال التقطت مائة دينار على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال عرفها سنة فعرفتها سنة فلم اجد احدا يعرفها فاتيته فقال عرفها سنة فان وجدت صاحبها فادفعها اليه والا فاعرف عددها ووعاءها ووكاءها ثم تكون كسبيل مالك ثم قال وذكروا ان اباحنيفة قال ان جاء صاحبها عزم له قلت هذه

الاحاديث تدل على ما ذهب اليه ابو حنيفة فانه يقول بها ثم يامر بالضمان بالقواعد
الشرعية اذا قائمه صاحبها وتصرف القابض فيه اما التصدق بمعنى المسكين فهو ايضاً
موافق للقواعد حيث تصرف فى ملك غيره بغير اذنه والاحاديث لم ترد الضمان
بل لفظ العد ويشير اليه والا فلا فائدة فيه والله اعلم بحقيقة الحال. ثم ذكر مسئلة بيع الثمر
قبل بدء الصلاح وروى تسع احاديث عن ابن عمر قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن جابر نحوه وعن ابن عمر نحوه وعن ابى هريرة
يحدث معاوية ان النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تحرز من كل عارض وعن
ابى سعيد نحو الحديث الاول ذكر فيه قالوا وما يبدو صلاحه قال تذهب عاهتها ويخلص
طيبها وعن ابن عباس نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى ياكل منه او يوكل منه وحتى
يوزن قلت وما يوزن فقال رجل عنده حتى يحرز وعن انس قال نهى النبى صلى الله
عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يزهو فقيل لانس ما زهوه قال يحمر او يصفر وعن
ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو الاول وعن ابى هريرة نحوه ثم قال ذكر ان
ابا حنيفة قال لا باس ببيعه بيعاً وهو خلاف الاثر قلت هذه الاحاديث محمولة على
الامر بالاستحباب لما كثر التخاصم لاجل هذه البيوع كما روى الطحاوى والنسائى والبيهقى
وفيه فقال صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك لا تبايعوا حتى يبدو
صلاح الثمر فالبيع كانت رائجة ويؤيده ما روى البخارى عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلاً قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط
المبتاع وروى الترمذى بزيادة ايضاً ووجهه ان ما لا يدخل فى بيع غيره الا بالاشتراط
يكون بيعاً وحده وما لا يدخل فى بيع غيره من غير اشتراط لا يجوز ان يكون بيعاً وحده
والیه ذهب الاوزاعى وابو يوسف ومحمد وبه قال ابو حنيفة خلافاً للثورى وابن
ابى ليلى والشافعى ومالك واحمد واسحق فانهم عملوا بالحديث النبى ولم يتعمقوا
ثم ذكر مسئلة حد بلوغ الجارية وروى اثر ابن عمر عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم
يوم احد وانا ابن اربع عشرة فاستصغرنى وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس

عشرة فاجازني قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز قال فقال هذا احد بين
الصغير والكبير قال فكتب الى عماله ان يفرضوا لابن خمس عشرة في المقاتلة ولابن
اربع عشرة في الذرية ثم قال وذكران ابا حنيفة قال على الجارية شئ حتى تبلغ ثمان
عشرة او سبع عشرة قلت قد اختلف الروايات عن ابى حنيفة في حد البلوغ اذا
لم يكن الحبل والنبات والحيض والانزال فقال في الغلام ابو يوسف من كان ابن
... عشرة سنة حكمه كم البالغين وهو رواية عن ابى حنيفة ورواية ... ابى يوسف
... ابن عشرة ... وبرواية محمد عنه تسع عشرة سنة وفي الجارية قال ابو حنيفة سبع
عشرة سنة ... حديث ليس بحجة لمن خالفه فان غايته انه رد ابن عمر حين كان عمره
اربع عشرة وقبله حين كان عمره خمس عشرة والرد لا يوجب عدم حكم البلوغ
وكذا المقبول بل يحتمل ان يكون رده لاجل ضعفه وقبوله لاجل قوته وربما كان
الصغير قويا يطيق القتال ولم تبلغ الحلم فان باشر القتال يسهم له والا فلا اجل هذا
ما استدل بالحديث والله اعلم ثم ذكر مسئلة الخرص وروى احاديث واثار عن
سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عتاب بن اسيد ان يخرص العنب
كما يخرص النخل فتؤدي زكاته زبيبا كما تؤدي زكاة النخل تمرا فتلك سنة
النبي صلى الله عليه وسلم في النخل والعنب وعن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث ... الله بن رواحة الى اليمن فخرص عليهم النخل وعن سهل بن ابى حثمة ...
النبي ... عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا وعن جابر يقول خرصها ابن
رواحة ... اربعين الف وسق وزعم ان اليهود لما خيرهم ابن رواحة
... شرط الف وسق ... بشير بن يسار ان عمر كان يبعث
ابا حثمة خارصا للنخل ثم قال ... ذكر ان ابا حنيفة كان لا يرى الخرص ... عن
... بيع كل ثمرة بخرص ... الطحاوي عنه ان رسول الله
... عليه وسلم ... عن الخرص قالنا في ... عن البيع لئلا يتكرر النسخ لكن
... قال فيها ابن العربي ليس في الخرص حديثا

صحيح على ان المراسيل لا تقبل عند اهل الحديث فضلاً عن الآثار وما روى
فى امر خيبر فتاويله ان اهل خيبر كانوا عبيداً له صلى الله عليه وسلم فاراد صلى الله
عليه وسلم ان يعلم ما بايديهم من الثمار فيترك لهم منها قدر نفقاتهم وقيل
انما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر بعده للتخمين والتخويف لا للحكم
[illegible] قال ابو حنيفة لا يحكم بالخرص وهو مذهب الشعبى مع انه روى ما يستدل
به اهل الحديث واليه ذهب الثورى ومحمد وابو يوسف والله اعلم. ثم ذكر مسئلة
مال الولد للوالد وروى احاديث وآثار عن عائشة قال النبى صلى الله عليه وسلم اطيب
ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه وعنها ايضاً مثله وعن الشعبى قال جاء رجل
من الانصار الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابى غصبنى مالى فقال
انت ومالك لابيك وعن محمد بن المنكدر مثله وعن عائشة قالت ياكل الرجل من مال
ولده ما شاء ولا ياكل الولد من مال والده الا باذنه وعن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان ابى احتاج الى مالى قال انت
ومالك لابيك ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا ياخذ من ماله الا ان يكون محتاجاً
فينفق عليه قلت هذه الاحاديث والآثار محمولة على حسن المعشرة والادب لا
لانه مثبتة للتمليك والا لا يصح ان يطى الابن بجاريته فان ماله لابيه وجاريته
لابيه لا يجوز له وطيها وايضاً لا يعقل ان يكون فى حياة ابنه ماله كله لابيه ثم اذا
مات يكون له سدس وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل ان لابنى منيحة اذا يجها
فى يوم الاضحى الحديث رواه الطحاوى وغيره وقد حرم النبى صلى الله عليه وسلم
اموال المسلمين كما حرم دماءهم ولم يستثن الآباء ولا الاولاد وهذا متواتر متواترة والله اعلم
ثم ذكر مسئلة شرب ابوال الابل وروى حديثين كلاهما عن انس قال فى الاول
قدم ناس من عرينة المدينة فاجتووها فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم
ان شئتم ان تخرجوا الى اهل الصدقة فتشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا وفى
الآخر ان نفراً من عكل ثمانية قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام

فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا
تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبوا من ابوالها والبانها قالوا بلى فخرجوا فشربوا
من ابوالها والبانها ثم قال وذكر ان ابا حنيفة كره شرب ابوال الابل قلت تمام القصة
انهم سرقوا ابل الصدقة وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم وهربوا ثم
حبسوا ومثلوا ولكنه منسوخ لانه نهى عن المثلة وقال ما جعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم
ولم يكن الصحابة في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا ما بعده يشربون الابوال بما كانوا يشربون
الالبان وقد ذهب بعضهم الى انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف نفاقهم وهم كانوا
كفارا فهذا التاويل يصح عند من قال انه يجوز اعطاء الخمر لليهودي والنصراني فانه ليس
حراما عليهم بل لهم الخمر كما النبيذ والشراب الحلال لنا او قال انهم ليسوا بمخاطبين بالفروع
وهذا هو مذهب ابي حنيفة وقالا انا التداوي بالمحرم حلال فالحديث يحمل على حال
الضرورة والتداوي وقال محمد ان ما يؤكل لحمه يشرب بوله كما ذهب اليه اهل الحديث والله اعلم
ثم ذكر مسئلة حرمة المدينة وروى تسع احاديث عن سعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية حرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او تقتل صيدها وقال المدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين عير الى ثور وعن
سهل بن حنيف قال اهوى النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فقال انها حرام امن
وعن ابي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها يريد المدينة
قال ابو هريرة لو وجدت الظباء ساكنة ما ذعرتها وعنه مثله وعن زيد بن ثابت مثله وعن
ابي سعيد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم
ابراهيم مكة الحديث وعن انس حرم الله والنبي صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها فمن
فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وعن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم اني حرمت المدينة بما حرمت به مكة ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال ليس
[illegible] قلت حديث يا ابا عمير ما فعل النغير حديث مستفيض رواه الطحاوي ورواه مسلم
[illegible] والبزار والظاهر انه صيد المدينة وان لم يكن فادخاله في الحرم يوجب ارساله

على ان عائشة قالت كان لآل محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فاذا خرج
لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل ربض
للمدينة مرم كراهتان يوذيه كان سلمة ابن الاكوع بصيد يأتي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رواه احمد
فعلم انه لم يحرم المدينة كما حرم مكة انما قال ما قال في حقها الزينة كما نهى ان يهدم
اطام المدينة وفي رواية لا تهدموا الآطام فانها زينة المدينة رواه الطحاوي والبزار وبه خالفت
الآثار وبه قال ابو حنيفة وهو قول الثوري وعبد الله بن المبارك وابي يوسف ومحمد والله اعلم
ثم ذكر مسئلة ثمن الكلب وروى خمس احاديث واثر الابن سيرين عن ابي مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي وثمن الكلب وعن ابي هريرة نحوه وعن ابن سيرين
اخبث الكسب ثمن الكلب وكسب الزيارة كجناية الزانية وعن ابي جحيفة قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام ثم قال وذكر ان ابا حنيفة رخص في ثمن الكلب
قلت ان ثمن المحرم حرام وقد رخص في الكلب بعد النهي كلب حرث وماشية صيد ثم حرم
حرمة اقتناءها فلذا اجوز ابو حنيفة وغير واحد من التابعين ثمن الكلب لحلال تما ثم
وقد روى عن عطاء انه جوزه مع روايته عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان ثمن الكلب من السحت وقد قال الزهري اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته
فيغرمه الذي قتله مع انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روى عنه
في حرمة ثمن الكلب وقال محمد بن يحيى بن حبان الانصاري يجعل في الكلب الضاري
اذا قتل اربعون درهما فانهم استثنوا ثمن كلب الصيد والماشية والحرث عن المكروه
قول ابي حنيفة والله اعلم ثم ذكر مسئلة قطع اليد في اقل من عشرة دراهم وروى
ثلث احاديث عن ابن عمر قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن قوم ثلثة دراهم
وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع في ربع دينار فصاعدا وعنها انها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ... دراهم ثم قال وذكروا ان ابا حنيفة قال لا
يقطع في اقل من عشرة دراهم ... [illegible] ... ابو حنيفة [illegible]

وبالاحوط وقد روى الطحاوى برواية ابن ابى داؤد عن ابن عباس قال كان قيمة المجن الذى قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وبرواية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله وبرواية فهد عن ايمن الحبشى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن قال وكان يقوم يومئذ دينارا وبرواية ابن ابى داؤد عن ام ايمن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق الا فى جحفة وقوميت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا او عشرة دراهم وما رواه ابن عمر قوم ثلاثة دراهم فهو مخالف لما روى انه قوم دينارا او عشرة دراهم وما روت عائشة فهو غير متصل وهو مخالف للثقات وما روى عن عبد الله فهو مخالف لما روى عنه برواية ابراهيم بن مرزوق قال لا يقطع اليد الا فى الدينار وعشرة دراهم وقد روى عن ابن جريج انه قال لا يقطع اليد فى اقل من عشرة دراهم والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل۔ ثم ذكر مسئلة غسل اليد عند اليقظة وروى ثلث احاديث واثر جميع الاحاديث عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدرى اين باتت يده وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من نومه فليفرغ على يده من انائه ثلاث مرات فانه لا يدرى اين باتت يده وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها وعن ابراهيم قال اذا استيقظ الرجل من نومه فلا يدخل يده فى الاناء حتى يغسلها ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا باس به قلت لا شك ان الامر للاستحباب لا للوجوب وما قال به احد فقوله لا باس به مشعر الى الجواز بالكراهة وهو المعنى بالاستحباب والحق ان قوله ان ابا حنيفة قال لا باس به مكذوب عليه فان اصحابه صرحوا بسنية غسل اليدين قبل الوضوء وقالوا قيد النوم اتفاقى وخص شمس الائمة الكردرى بمن استيقظ الظاهر هذه الاحاديث وقال الائمة السرخسى بعد سرد الاحاديث فبهذه الآثار اخذ علمائنا رحمهم الله والله اعلم ثم ذكر مسئلة غسل ما ولغ فيه الكلب

وروى ثلث احاديث عن ابى هريرة عن النبى صلے الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وعنه قال سمعت رسول الله
صلے الله عليه وسلم يقول اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبع مرات وعن ابن المغفل
ان رسول الله صلے الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وقال اذا ولغ فى الاناء فاغسلوا سبع
مرات وعفروه الثامنة بالتراب ثم قال وذكر ان اباحنيفة قال يجزيه
ان يغسل مرة قلت الاحاديث اما منسوخة او محمولة على المبالغة فان ابا هريرة
لما سئل عن الاناء يلغ فيه الكلب او الهر قال يغسل ثلاث مرات كما رواه الطحاوى
بسنده وابن المغفل اضطرب عنه الحديث فروى فى بعض الطرق يغسل فى الثانية
بالتراب وفى بعضها فى السابعة بالتراب [illegible] ذلك [illegible] علينا بما
حكمنا على سائر النجاسات فافهم ثم ذكر مسئلة بيع العنب والزبيب وبيع التمر
بالرطب وروى ثلث احاديث واثرعن زيد بن عياش قال سئلت سعدا عن السلت
[illegible] فقال سئل النبى صلے الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر فقال
اينقص [illegible] نعم قال فنهى عنه وعن ابن عباس انه كره الرطب بالتمر و
قال [illegible] فى المكيال وفى القفيز وعن ابن عمر ان النبى صلے الله عليه وسلم
نهى عن بيع [illegible] الكيل وعن سعيد بن المسيب انه [illegible] الرطب بالتمر مثلا
بمثل وقال الرطب [illegible] والتمر [illegible] ثم قال وذكر ان اباحنيفة وابا يوسف قالا لا
لا باس به قلت ههنا مسئلتان مسئلة بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل ومسئلة العنب
بالعنب [illegible] اختلفت فيه فقال ابوحنيفة بجوازه [illegible]
به احد غيره لا ابو يوسف [illegible] محمد ولا الشافعى ولا مالك ولا احمد فقد انفرد به
ابوحنيفة حتى [illegible] ابا يوسف [illegible]
قال ابوحنيفة مدار الحديث على زيد بن عياش وهو ممن لا يقبل هذا اصح وجه
[illegible] ان زيد بن عياش [illegible] فى الرواية فقال تارة بالنسية ولم
يقل اخرى [illegible] البيع بالنسية [illegible] يجوز عند ابى حنيفة رضى الله عنه قيل ان ابا حنيفة

ضعف فيها وقد رواه صاحب الهداية وغيره عنه قلت لم يثبت تضعيفه ولما يستدل
لابي حنيفة ان الرطب اما تمر فيجوز بيعها مثلاً بمثل للحديث المشهور وفيه والتمر بالتمر
مثلاً بمثل واما غير تمر فيجوز لحديث اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم فما روى
زيد فهو مخالف للاحاديث المشهورة وقد روى ابو داؤد ومالك والحاكم والطحاوى
والدارقطنى ان مالكا واسمعيل بن ابى امية والضحاك بن عثمان اتفقوا على رواية
الحديث بزيادة لفظ نسيئة وبه قال ابو حنيفة وهو تاويل الحديث وفيها ثم روى
مع زيادة لفظ النسيئة اينقص الرطب اذا جف فلا يبقى فى ذكره الفائدة واستدل بان
النبى صلى الله عليه وسلم اطلق لفظ التمر على الرطب فى حديث خيبر وفيه هذا انما يتم
اذا اثبت ان المهدى من خيبر تمر ولم يثبت بعد والمسئلة الثانية بيع العنب بالزبيب
فاختلف عن ائمتنا على اربعة اقوال قيل يجوز اتفاقا والبعض بالمرو قيل لا يجوز اتفاقا
لان الزبيب ناقص من العنب مع الاتحاد فى الجنس وقيل يجوز عند ابى حنيفة ولا يجوز
مطلقا او لا يجوز الا على الاعتبار عندهما لان الزبيب موجود فى العنب فصار كالزيت
بالزيتون فان ثم عندنا الجواز يحتاج الاستدلال له وقد استدل بان الزبيب اما
عنب او غيره فعلى الاول يجوز بالحديث المشهور وعلى الثانى يجوز بحديث اذا
اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم قيل يترك القياس بالرواية قلت هذا ليس
بقياس بل مفاد الحديث والله اعلم بحقيقة الحال. ثم ذكر مسئلة التلقى وروى ثلث
احاديث عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقى البيوع وعن
ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا ولا تعضدوا وعن ابن عمر قال
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التلقى ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا باس به
قلت [illegible] ابو داؤد [illegible] الطحاوى عن ابى هريرة لا تلقوا الجلب فمن تلقاه
[illegible] الخيار دليل صحته وروى مسلم والطحاوى عن ابن عمر [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] ابو حنيفة [illegible] احاديث النهى [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الله اعلم بحقيقة الحال.

باب

ثم ذكر مسئلة تكفين المحرم وتغطية راسه وروى فيه حديثين عن ابن عباس ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا وعنه مثله ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال يغطى راسه قلت الحديث محمول على التخصيص به وقد اختلف عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا ففي بعض الروايات لا تخمروا راسه خمروا وجهه وفي بعضها خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود ذكره الطرطوسي والدارقطني وعبد الرزاق ولا شك ان المروى عن ابن عباس يدل على ان المحرم اذا مات اسقط احرامه لانه عبارة والتكليف والموت هادم لاساس التكليف فان الحديث الاول يدل على غسل بماء السدر ولا يغسل المحرم والرواية الثانية تدل على تخمير الوجه ولا يجوز للمحرم فلذا قال ابو حنيفة انه خرج من الاحرام وحكمه كحكم سائر الاموات فلذا لا يطوف به ولا يسعى وغيره ذلك من النسك وبه فقه مالك والاوزاعي وقد روى عن عائشة وطاؤس وابن عمر والحسن بن جعفر وعامر والله اعلم

باب

ثم ذكر مسئلة المطلع على بيت غيره بغير اذن المالك وروى اربع احاديث عن سهل بن حنيف يقول اطلع رجل من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومعه مدرى يحك به راسه فقال لو اعلم انك تنظر لطعنت به في عينك انما الاستيذان من البصر وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته فاطلع رجل من خلال الباب فسدد النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمشقص فتاخر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا اطلع على قوم بغير اذنهم حل لهم ان يفقؤا عينه وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا اطلع في دار قوم من كوة فرمى بنواة ففقيت عينه بطلت ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال يضمن قلت لم ار نصا من ابي حنيفة ولم تصدت عليه اصحابه حتى الطحاوى مع اطلاعه على الاختلافات قال ... لا ... في المسئلة ... ثم ... الطحاوى

... سبيل ... ان ... في ... ...

وقال الرازي يضمن وقول الطحاوي ليس بشيء لانه يمكنه ان يدفعه من الاطلاع من غير فقء
العين بخلاف المعضوض فانه لا يمكن له خلاصه الا بكسر السن وروى ابن الحكيم عن مالك ان
عليه القود وقالت المالكية الحديث خرج مخرج التغليظ وهو الذي يميل اليه الطبع السليم والله اعلم

بكلاب
ثم ذكر مسئلة اقتناء الكلاب وروى خمس احاديث عن سالم عن ابيه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان
وعن عبد الله بن دينار قال ذهبت مع ابن عمر الى بني معاوية فنبحت علينا كلاب فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ضارية او ماشية نقص من
اجره كل يوم قيراطان وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا ليس
بكلب زرع ولا صيد ولا ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط وعن السائب بن
يزيد عن سفيان بن ابي زهير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا
لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط فقيل له انت سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد وعن عبد الله قال من اقتنى كلبا الا كلب قنص [illegible]
وكلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط وذكر عن ابي حنيفة قال لا باس باتخاذه ثم
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الكلب [illegible] او [illegible] من الحرمة اقتناء
كلب صيد [illegible] الحديث المذكورة [illegible] ابي حنيفة
[illegible] مطلقا [illegible] ابي شيبة فان صح عنه اقول انما تكره حرمة الاتخاذ لا مطلق
الكراهة فان قول لا باس به يدل على الجواز بالكراهة الا اذا صرف عنه صارف
اقا المذهب عنده [illegible] ما روى ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم

بالبقر
ثم ذكر مسئلة زكوة [illegible] على [illegible] وروى حديثا واربع آثار قال الحكم بعث النبي
صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل
اربعين مسنة فسألوه عن فضل ما بينهما فابى ان ياخذ حتى سأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تاخذ شيئا وعن الشعبي قال ليس فيها شيء وعن شعبة قال سألت الحكم قلت ان كانت
خمسين بقرة قال الحكم فيها مسنة وعن الشعبي عن علي قال ليس في النيف شيء [illegible]

ان معاذا قال ليس فى الاوقاص شئ ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال فيها بحساب ما زاد قلت
ما روى ابن ابى شيبة نحو رواية عنه واخرى انه قال لا شئ فى الزيادة حتى تبلغ
النصاب وهو قول صاحبيه فعلى الاول قول ... ما روى ابن ابى شيبة لا يصلح ان يستدل
فى اخلاء المال عن الواجب لان حديث معاذ معلل بان معاذا لم يرجع فى حياته صلى الله عليه
وسلم فكيف سئل عنه لا بواسطة بينهما فيه بحسب الرواة واما قول الشعبى والحكم فانما هما
برائهما يزاحمهما قول الامام ابى حنيفة واما قول معاذ ليس فى الاوقاص شئ فلا يدل على المراد
فان الاوقاص جمع وقص معناه الصغر فالاوقاص الصغار واما قول على ليس فى النيف شئ
فلفظ النيف لا يختص بما زاد على النصاب بل يحتمل ما لم يبلغ النصاب فلا يستدل به على
الثانى وهو الذى يعطيه اللفظ السبيل ... اسمعيل النبى صلى الله عليه وسلم برجل اتى
بكتاب وقد ثبت ... فى حياته يدل عليه حديث ... كما رواه الحاكم على شرط
الشيخين ولو قص معاذ ما هو بين الفريضتين والله اعلم ثم ذكر مسئلة وجوب الاضحية
على المسافر حديثين واثرين ... بن كليب عن ابيه قال كنا فى المغازى لا يؤمر علينا الا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا بفارس علينا رجل من مزينة من اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم فغلت علينا المسان حتى كنا نشترى المسن بالجذعتين والثلاث فقام النبى صلى الله
عليه وسلم فقال ان الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى وعن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل
من مزينة ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى فى السفر وعن الحسن انه كان لا يرى باسا
اذا سافر الرجل ان يوصى اهله ان يضحوا عنه قال وذكر ان ابا حنيفة قال ليس على المسافر اضحية
قلت ما سرد ابن ابى شيبة مما يدل على جواز اضحية المسافر به قال ابو حنيفة اما الوجوب
فلم يثبت بعد ما رواه ابن ابى شيبة وقد روى عن على كرم الله وجهه ليس على المسافر جمعة
ولا اضحية وكان ابو بكر لما سافر لا يضحيان وما قال صلى الله عليه وسلم من وجد سعة
ولم يضح فلا يقربن مصلانا يشير الى ذلك لان المسافر يشق عليه استصحابها فهو فى
حكم من لم يكن له سعة فلذا لما قلنا بايجابها على المسافر والله اعلم ثم ذكر مسئلة
رفض العمرة من حائض وروى حديثا واثرا عن عائشة قالت خرجنا مع النبى

صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فاني لولا اني اهديت لاهللت بعمرة قالت
فكان من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بحج قالت فكنت انا ممن اهل بعمرة
قالت فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض لم احل من عمرتي فشكوت
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي
بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل معي عبد الرحمن بن
ابي بكر فاردفني وخرج بي الى التنعيم فاهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا لم يكن
في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم عن مجاهد وعطاء قال سالتهما عن امرأة قدمت
مكة بعمرة فحاضت فخشيت ان يفوتها الحج فقالا تهل بالحج وتمضي ثم قال وذكر ان ابا حنيفة
قال تكون رافضة للحج وعليها دم وعمرة مكانها قلت الحديث لا تدل لان جواز رفض
العمرة للحج به قال ابو حنيفة فان لم يرفض العمرة وقارن بالحج يجب عليه دم شكر ولا دم
جناية لان اضافة العمرة الى الحج موافق للسنة ومن عكس يجب عليه ايضا كذلك لا
انه خالف الكتاب لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج والسنة فكان مسيئا ولكن يجب
عليه الدم لقرانه واما ابو حنيفة فقد روى بسنده عن عائشة وفيه زيادة ان النبي
صلى الله عليه وسلم امرها برفضها العمرة بدم فالرفض يشير الى النقص وهو موجب
للقضاء فقال بالقضاء وقوله بدم موجب العدم شكرا وجناية اوجب الدم شكرا
كما هو محقق عنده في القران واما قول عائشة فيما روى ابن ابي شيبة لم يكن في
ذلك هدي يحتمل انها لم تكن ساقت الهدي ويحتمل انها ارادت هدي جناية والله اعلم
ثم ذكر مسئلة التسبيح والتصفيق في الصلوة وروى ثلث احاديث واثارا عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وعنه قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل عليكم وقال ان نسأني الشيطان شيئا من صلاتي
فالتسبيح [illegible] وعن سهل بن سعد نحو الحديث الاول وعن جابر [illegible] نحوه
وعن [illegible] استأذنت [illegible] الرحمن [illegible] ليلة وهو [illegible] فسبح بالقوم [illegible]

فقهم لی وعن الحسن قال استاذن رجل علی جابر بن عبد الله فسبح فدخل المجلس حتی انصرف
ثم قال وذکر ان ابا حنیفة کان یقول لا یفعل ذلک وکرهه قلت قال ابو حنیفة اذا ناب
المصلی شئ فی شئ فلیقل سبحان الله وانما التصفیق للنسائ والتسبیح للرجال وهو قول
صاحبیه وهو موافق لحدیث من نابه الشئ فی الصلوة فلیقل الحدیث رواه سهل بن
سعد اخرجه الطحاوی عنه واخرجه غیره من اصحاب السنن والصحاح مطولا ومختصرا
فما نسب الی ابی حنیفة فهو غیر سدید لانه انما ارید به انه کرهه مطلقا ناب له شئ ام لا
فهو غلط لانه یقول اذا ناب له شئ جاز له ان یسبح کما مر وان ارید ان لم ینب له شئ
یکره واذا ناب له شئ لا یکره فهو محل الحدیث وعلیه یحمل تسبیح ابن ابی لیلی وجابر والله اعلم
ثم ذکر مسئلة قتل ساب النبی صلی الله علیه وسلم وروی فیه حدیثین عن الشعبی قال کان
رجل من المسلمین اعمی فکان یاوی الی امرأة یهودیة فکانت تطعمه وتسقیه وتحسن الیه
وکانت لا تزال توذیه فی رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما سمع ذلک منها لیلة من
اللیالی قام فخنقها حتی قتلها فرفع ذلک الی النبی صلی الله علیه وسلم فنشد الناس فی امرها
فقام الرجل فاخبره انها کانت توذیه فی النبی صلی الله علیه وسلم وتسبه وتقع فیه فقتلها
لذلک فابطل النبی صلی الله علیه وسلم دمها وعن شیخ عن ابی عمر انه تغلت علی راهب
سب النبی صلی الله علیه وسلم بالسیف وقال انا لا نصالحکم علی شتم نبینا صلی الله علیه وسلم
ثم قال وذکر ان ابا حنیفة قال لا یقتل قلت ان ابا حنیفة رحمه الله اخذ بالاحتیاط فی
امر القتل لانه روی ان الیهود کانوا یقولون السام علیک وهو سب منهم ولکن ما امر
بقتلهم فما روی الشعبی فهو مع انه ضعیف عند اهل الحدیث لا یعارض بالاحادیث
الصریحة وان سلمنا المعارضة فنقول اذا نرجع الی القیاس لسقوطها معا والقیاس
یقتضی عدم القتل لان سب النبی صلی الله علیه وسلم کفر وقد امن دمه وماله بالکفر
والکفر المقارن لا یمنعه فالطاری لا یرفعه وهذا غایة ما یقال لابی حنیفة رضی الله عنه
وانا اقول انه یقتل لاجترائه علی المسلمین واستکباره علیهم وقد امرنا ان ناخذ الجزیة
عنهم وهم صاغرون وقد قتل کعب بن الاشرف لانه کان سابا لرسول الله

صلى الله عليه وسلم قتله ابو سلمة بالمكر والخديعة والخيانة حتى لا يجوز الا في الحرب
فعدل الساب في اهل الحرب ودم الحربي مباح والله اعلم - ثم ذكر مسئلة الضمان
بالمثل وروى فيه حديثين واخرجهن عائشة اخبرني عن خلق النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اوما تقرأ القرآن وانك لعلى خلق عظيم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] حفصة [illegible] فقلت
للجارية انطلقي فاكفئي قصعتها قالت فاهوت ان تضعها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
فكفأتها فانكسرت القصعة وانتشر الطعام قالت فجمعها النبي صلى الله عليه وسلم وما فيها
من الطعام على الارض فاكلوا ثم بعث بقصعتي فدفعها النبي صلى الله عليه وسلم فقال
خذوا ظرفا مكان ظرفكم وكلوا ما فيها قالت فما رأيته في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن انس قال اهدى بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم
قصعة فيها ثريد وهو في بيت بعض ازواجه فضربت القصعة فوقعت فانكسرت فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ الثريد فيرده الى القصعة بيده ويقول كلوا غارت
امكم ثم انتظر حتى جاءت قصعة صحيحة فاخذ ما فاعطاها صاحبة القصعة المكسورة
وعن شريح قال من كسر عودا فهو له وعليه مثله ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال بخلافه
وقال عليه قيمته قلت كان النبي صلى الله عليه وسلم رب منزله وكان المال ماله يصرفه
كيف يشاء فاذا كسرت القصعة اعطى لمن كسرت لها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
قصعة اخرى فلا يستدل به على التضمين وقد احتج بالاحاديث مالك وقال فيما روى عنه
بالضمان بالمثل فيما قل من العروض ولا حجة له فيها [illegible] ان الحجة فيه
يؤيد ابا حنيفة حديث من اعتق عبدا مشتركا وهو موسر عليه قيمة نصيب شريكه
لا نصف عبد مثله وفيه جواز حلم الحاكم بين الزوجين والله اعلم - ثم ذكر مسئلة بيع
العرايا وروى حديثين عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في
العرايا وعن رافع بن خديج ان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا يصح

قلت لم يقل ابو حنيفة خلاف الاحاديث بل قال بجواز العرية وفسرها ان يعري الرجل الرجل تمر نخلة من نخله فلم يسلم ذلك اليه حتى يبدو له ثم بدا له ان يعطيه ذلك تمرا بخرصه مكان تمر النخلة تحرزا عن اخلاف الوعد وهو جائز عنده والتفسير يوافق اللغة لان العرية عطية ولا شك انه ليس ببيع انما يطلق لفظ البيع عليه مجازا وقد اختلفوا في تفسيرها والله اعلم [illegible] ذكر مسئلة من [illegible] فوق الاربع نسوة وذكر حديثا عن [illegible] ابن سلمة اسلم وعنده ثمان نسوة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا ثم قال وذكران ابا حنيفة قال الاربع الاول قلت الحديث مقدم على حرمة التزويج فوق الاربع وعلى حرمة جمع الاختين ويؤيده رواية اخرى وطلق سائرهن فالطلاق يقتضي سبق النكاح الجائز بخلاف التفريق والقياس يقتضي ما قال ابو حنيفة خصوصا عند من يرى بان الكفار مخاطبون بالفروع والتفصيل مذكور في المبسوط لشمس الائمة السرخسي رحمة الله عليه والله اعلم ثم ذكر مسئلة البيع والشرط وروى ثلث احاديث عن عائشة قالت اراد اهل بريرة ان يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وعن ابن عباس ان مواليها اشترطوا الولاء [illegible] الثمن وعن ابن عمر قال ارادت عائشة مثله بمعناه ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال هذا الشرط فاسد لا يجوز قلت حديث الولاء معلول عند الجمهور حتى قال بعض الائمة وهو منقول عن يحيى بن اكثم انه ليس بحديث وانكر ذلك وقيل مشكل من حيث [illegible] شرط الولاء لهم وافساد البيع [illegible] الشرط [illegible] لا يحصل لهم وكيفية [illegible] لعائشة وقيل مؤول فقال بعضهم شرطي [illegible] اي عليهم [illegible] تعالى ولهم [illegible] وقيل اراد الزجر والتوبيخ لهم لانهم الحوا في شرطه [illegible] الامر وقيل اشترطي اي اظهري لهم حكم الولاء وقيل هذا الشرط خاص [illegible] فعلى كل حال انما يحتاج الى تاويله لامور كثيرة فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال [illegible] [illegible] ابي حنيفة تاويله [illegible] واخذ [illegible]

عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وهو قول عمرو والله وابن مسعود والكوفيين والشافعي وابي يوسف ومحمد وغيرهم من الفقهاء والله اعلم. ثم ذكر مسئلة ضربة التيمم وروى ثلث احاديث من عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التيمم ضربة للوجه والكفين وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم ضرب بيده الى الارض فمسح بها وجهه وكفيه وعن ابن ابزى عن ابيه قال قال عمر لعمار اما تذكر يوم كنا في كذا وكذا فاجنبنا فلم نجد الماء فتمعكنا في التراب فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال انما كان يكفيكما هكذا وضرب الاعمش بيديه ضربة ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال ضربتين ولا يجزيه ضربة قلت قال صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين رواه الحاكم والدارقطني وفي بعض الروايات ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله كلهم ثقات وبه اخذ ابو حنيفة رحمة الله عليه وتاويل حديث ابي هريرة وعمار وعمر رضي الله عنهم انه ابان فيه هيئة التيمم لا انه تيمم ما يجزيه والله اعلم. ثم ذكر مسئلة بيع الاضحية روى حديثين عن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له شاتين فباع احدهما بدينار واتى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه وعن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يشتري له اضحية بدينار فاشتراها ثم باعها بدينارين فاشترى شاة بدينار وجاء به بدينار فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة وامره ان يتصدق بالدينار ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال يضمن اذا باع بغير امره قلت هذا معارض لما روي عن عمر قال اهدى عمر نجيبا فاعطي ثلثمائة دينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت نجيبا فاعطيت بها ثلثمائة دينار فابيعها واشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها اياها رواه احمد وابو داود في البخاري في تاريخه واخرجه ابن حبان وابن خزيمة في

صحیحہا و بہ اخذ ابوحنیفۃ لانہ موافق للقیاس وما رواہ ابن ابی شیبۃ لو ثبت فی الاضحیۃ لثبت منہ جواز التجارۃ فی مال الغیر بغیر اذن مالکہ وھو تصرف فی ملک الغیر وظلم صریح لا یجوز العقل و لا النقل واللہ اعلم ثم ذکر مسئلۃ الطمانیۃ فی الرکوع والسجود واتمامہما روی فیہ حدیثین اثرا عن ابی مسعود قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یجزی صلوۃ لا یقیم الرجل صلبہ فیہا فی الرکوع والسجود وعن علی بن یحیی بن خلاد عن ابیہ عن عمہ وکان بدریا قال کنا جلوسا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ دخل رجل یصلی صلوۃ خفیفۃ لا یتم رکوعا وسجودا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرمقہ ولا یشعر فصلی ثم جاء فسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرد علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وسلم فقال اعد فانک لم تصل ففعل ذلک ثلاثا کل ذلک یقول اعد فانک لم تصل وعن المسور بن مخرمۃ انہ رای رجلا لا یتم رکوعہ ولا سجودہ فقال اعد فابی فلم یدعہ حتی اعاد ثم قال وذکر ان ابا حنیفۃ قال تجزئہ وقد اساء قلت قال ابوحنیفۃ ان تمام الرکوع والسجود واجب یجب سجدۃ السہو بترکہ سہوا ویسیئ بترکہ عمدا ویجب اعادۃ الصلوۃ مادام الوقت لانہ ادی الصلوۃ مع الکراھۃ التحریمیۃ وھو محمل الاحادیث المذکورۃ فقولہ یجزئہ مسلم ولکن مع الکراھۃ التحریمیۃ فیعاد وھو قول محمد خلافا لابی یوسف والشافعی واحمد فانہم یقولون بفرضیتہ ولم یقم علی الفرضیۃ دلیل بعتد بہ واللہ اعلم بحقیقۃ الحال ثم ذکر مسئلۃ الزرع بغیر اذن مالک الارض وروی حدیثین عن رافع بن خدیج رفعہ قال من زرع فی ارض قوم بغیر اذنہم ردت الیہ نفقتہ ولم یکن لہ من الزرع شیئ وعن یحیی بن سعید عن ابی جعفر الخطمی قال بعثنی عمی وغلاما لہ الی سعید بن المسیب فقال ما تقول فی المزارعۃ فقال کان ابن عمر لا یری بہا باسا حتی حدث فیہا بحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتی بنی حارثۃ فرای زرعا فی ارض ظہیر فقالوا الیس بظہیر قال الیس الارض ارض ظہیر قالوا بلی ولکنہ زارع فلانا قال فردوا علیہ نفقتہ وخذوا زرعکم قال رافع فاخذنا زرعنا ورددنا علیہ نفقتہ ثم قال وذکر ان ابا حنیفۃ قال

يقلع زرعه قلت الحديث يحتمل ان يكون في صورة لو قلع الزرع يضر لصاحب الارض ويحتمل
ان يكون في غير هذه الصورة فلا يصح الاستدلال به اما ابو حنيفة فيحمل الحديث على
الوجه الاول ويقول بحديث آخر وهو ليس لعرق ظالم حق فمن تصرف في ارض
الغير بغير اذنه ظلم فيؤمر بدفع ظلمه وهو تفريغ الشاغل فان نقص الارض بنقض الزرع
يؤمر برد القيمة وهو النظر لهما والله اعلم. ثم ذكر مسئلة ضمان ما افسده العجماء وروى
حديثين واثرين عن سعيد وحرام بن مسعد ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا
فافسدت عليهم فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان حفظ الاموال على اهلها بالنهار وان
على اهل الماشية ما اصابت الماشية بالليل وعن البراء نحوه وعن الشعبي ان شاة اكلت
عجينا دقال لآخر غزلا نهارا فابطله وقرا اذ نفشت فيه غنم القوم وقال في حديث ابن
ابي خالد انما كان النفش بالليل وعن عثمان ان شاة دخلت على نساج فافسدت غزله فلم يضمن الشعبي
ما افسدت بالنهار ثم قال وذكر ان اباحنيفة قال يضمن قلت اخذ ابو حنيفة بحديث مشهور
وهو قوله عليه الصلوة والسلام جرح العجماء جبار قال محمد رحمه الله هي المنفلتة فالحديث
عام معارض للحديث المذكور فرجعنا الى القياس فيؤيد الحديث المشهور فان الفعل غير
مضاف اليه لعدم النسبة اليه من الارسال واخواته والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل
ثم ذكر مسئلة العقيقة وروى اربع احاديث عن ام كرز عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا ام اناثا وعنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة وعن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام
رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق راسه ويسمى ثم قال وذكر ان اباحنيفة قال ان لم يعق
عنه فليس عليه في ذلك شئ قلت هذه الاحاديث لا تدل على ايجاب العقيقة انما تدل
على فعلها ولم ينكره ابو حنيفة وقال لو لم يفعل ليس عليه شئ ويؤيده ما روى عبد الرزاق
عن داؤد بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق قالوا يا رسول الله ينسك احدنا

عمن يولد له فقال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان
مكافاتان وعن الجارية شاة فيه اخذ ابو حنيفة وروي انه كره العقيقة في اول اصحابه
بعد تسليم الصحة كره لفظ العقيقة لخبث ماخذه وهو العقوق ولا انكره فضله وشركه والله اعلم
ثم ذكر وضع الخشبة على جدار الجار وروى حديثا عن ابي هريرة قال النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يمنع احدكم اخاه ان يضع خشبة على جداره ثم قال ابو هريرة
مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال
ليس له ذلك قلت الحديث محمول على الكرامة والاستحباب واداء حق الجوار لا على
الوجوب ليس دليل فيه على الايجاب بل العدل يؤيد الاستحباب به قال ذلك والله اعلم
ثم ذكر مسئلة الاستنجاء بالاحجار الثلثة وروى ثلث احاديث عن خزيمة بن ثابت
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في الاستطابة ثلاثة احجار ليس فيها رجيع وعن
سلمان قال له بعض المشركين وهم يستهزؤن ان صاحبكم يعلمكم حتى الخرأة
فقال سلمان اجل امرنا ان لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بايماننا ولا نكتفي بدون
ثلثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم وعن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
لحاجته فقال التمس لي ثلاثة احجار فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة
وقال انها ركس ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا يجزيه ذلك حتى يتوضأ اذا بقي
بعد الثلاثة الاحجار اكثر من مقدار الدرهم قلت الاحاديث تدل على انه صلى الله
عليه وسلم طلب ثلثة احجار لانه اخصر الكفاية فيها لا ان الاستنجاء انما شرعي للانقاء
وهو يحصل بالتكرار ولا اثر فيه للعدد فلذا قال ابو حنيفة ان المقصود هو الانقاء بالتكرار
او حصل بالواحد او الاثنين يكفي ولو لم يحصل لا يكفي الثلثة وهو قول مالك وداؤد
ووجه للشافعية ويؤيده الرواية المذكورة كما قال الطحاوي لو كان شرطا
لطلب ثالثا وقيل قد ورد في بعض الروايات ائتني ثالثا قلت لا يضرنا فانه كان
يحب الوتر وهذا اول حد الوترية المكررة والله اعلم ثم ذكر مسئلة تعليق الطلاق
قبل النكاح وروى حديثين واثرين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وعن عائشة
قالت مثله وعن طاؤس يقول قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول مثله وعن النزال بن
سبرة عن على نحوه ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال ان حلف بطلاقها ثم تزوجها طلقت
قلت الاحاديث والآثار في الباب لم تصح فلذا خالفها الائمة كالزهري وغيره مع روايتهم
فلا يستدل بها على عدم جواز التنجيز قبل النكاح فضلاً عن التعليق قبل وكلام ابي حنيفة
فيه وان سلمنا صحة الاحاديث فنقول وجهها ان العرب في الجاهلية كانوا يطلقون تنجيزا
غير المنكوحة فيعدونه جائزا اذا تزوج فنفى صلى الله عليه وسلم هذا الا انه نفى الطلاق
قبل النكاح وان كان تعليقاً ومضافاً الى النكاح فالحكم محمول على التنجيز لا على التعليق
وبه قال سالم والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري والاسود
وابو بكر بن حزم وابو بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول الشامي
وروى عنهم الامام ابن ابي شيبة بنفسه وقد نقل عن سعيد بن المسيب وعطاء وحماد بن
سلمة وشريح وقد نقل عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري انه قال في رجل
قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة هو كما قال فقال
له معمر اوليس قد جاء لا طلاق قبل نكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك
ان يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان حر ويؤيده ما روى مالك عن القاسم
ان رجلا جعل امرأته عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامره عمر ان هو تزوجها ان
لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار فروج عمر الظهار بعد النكاح وهو قسيم
الطلاق وهذا المحضر من الصحابة فلم ينكر عليه احد فصار منهم اجماع فابو حنيفة
اخذ بهذا ولم ياخذ بما اول ابن ابي شيبة الآثار والاحاديث والله اعلم بحقيقة الحال
ثم ذكر مسئلة القضاء بالشاهد واليمين وروى آثارا عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد قال قضى بها على بين اظهركم
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وعن ربيعة قال
قلت له في شهادة شاهد ويمين الطالب قال وجد في كتب سعد وعن ابي الزناد ان

عمر بن عبد العزیز کتب الی عبد الحمید ان یقضی بالیمین مع الشاهد قال ابن ابی الزناد واخبرنی شیخ من مشیختهم او من کبرائهم ان شریحا قضی بذلك وعن شعبة عن حصین قال قضی علی عبد الله بن عتبة بشهادة شاهد ویمین الطالب ثم قال وذکر ان اباحنیفة قال لا یجوز ذلك قلت نصاب الشهادة ثابت بالکتاب والسنة المتواترة لا یرد الا کتاب او سنة مشهورة قال الله تعالیٰ واستشهدوا شهیدین من رجالکم فان لم یکونا رجلین فرجل وامرأتان الآیة وبه وردت السنة وتواترت بالمعنی ومع ذلك فیحتمل ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قضی بشاهد واحد للمدعی وبینة المدعی علیه علی المدعی لا علی المدعی علیه وهذا الاحتمال قوی فان المدعی لا یطالب بالیمین کما هو فی الحدیث المشهور البینة علی المدعی والیمین علی من انکر ویمکن ان ما روی عنه صلی الله علیه وسلم فهو فی شهادة خزیمة الانصاری فانه کان یقبل شهادته مخصوصا به فلذا سمی بذی الشهادتین والله اعلم ثم ذکر مسئلة بیع العبد مع ماله وروی اربع احادیث واثرا عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان یشترط المبتاع وعن جابر بن عبد الله یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان یشترط المبتاع قضی به رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن جعفر عن ابیه قال قال علی من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان یشترط المبتاع وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من باع عبدا وله مال فماله لسیده الا ان یشترط الذی اشتراه وعن عبد العزیز بن رفیع عن عطاء وابن ابی ملیکة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من باع عبدا فماله للبائع الا ان یشترط المبتاع یقول اشتریه منك وماله ثم قال وذکر ان اباحنیفة قال ان کان مال العبد اکثر من الثمن قلت حمل ابوحنیفة ما روی علی محل صحیح والا لا یعمل به بل یترك فان الصورة تقتضی ان یکون الزیادة بلا عوض وفیه شبهة الربوا والشبهة ههنا فی حکم الاصل والربوا وما کان فی حکمه ممنوع لا یجوز عند احد هم والله اعلم ثم ذکر مسئلة الخیار روی فیه حدیثا وارسل الا واثرا

عن عقبة بن عامر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاثة ايام وعن الحسن
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عهدة فوق اربع وعن محمد بن يحيى بن حبان
قال انما جعل ابن الزبير عهدة الرقيق ثلاثا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمنقذ بن عمرو قل لا خلابة اذا بعت بيعا فانت بالخيار ثلاثا وعن مليك بن
عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل يعلمان العهدة
في الرقيق الحمى والبطن ثلاثة ايام وعهدة سنة في الجنون والجذام ثم قال وذكران
ابا حنيفة قال اذا افترقا فليس له ان يرد الا بعيب كان بها قلت ما روى ابن ابي شيبة
تدل على خيار الشرط وهو جائز عند ابي حنيفة ولكن اقتصر الخيار على ثلثة ايام كما هو
قول زفر والشافعي وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة لحديث عمر انه اجاز الخيار
الى شهرين ولان الخيار انما شرع للحاجة الى التروي ليندفع الغبن وقد تمس الحاجة
الى الاكثر فصار كالتاجيل في الثمن ولابي حنيفة ان شرط الخيار يخالف مقتضى العقد
وهو اللزوم وانما جوزناه بخلاف القياس لما رويناه من حديث منقذ بن عمرو ولا ضار
فيقتصر على المدة المذكورة فيه وانتفت الزيادة فلو اراد انه لا يجوز الرد بغير خيار الشرط
فهو مسلم وما روى لا يدل على ذلك ولو اراد مع خيار الشرط فهو ممنوع على الامام والله اعلم
٨٥
ثم ذكر مسئلة ركوب البدن وروى ثلث احاديث وآثارا عن جابر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اركبوا الهدى بالمعروف حتى تجدوا ظهرا وعن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم روى رجلا يسوق بدنته فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها
وان كانت بدنة وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن عكرمة قال قال
رجل لابن عباس تركب البدنة قال غير مثقل قال فتحلبها قال غير مجهد وعن ابن
جريج عمن حدثه عن انس قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وعن علي قال يركب
بدنته بالمعروف ثم قال وذكران ابا حنيفة قال لا تركب الا ان يصيب صاحبها جهدا
قلت قوله صلى الله عليه وسلم حتى تجدوا ظهرا دليل على ان جواز الركوب محمول الى
عدم استطاعة الركوب بغيره وعليه يحمل ما روى عنه صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة

وبه قال ابو حنيفة وهو مروى عن اكثر العلماء قال الترمذى وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيره ركوب البدنة اذا احتاج الى ظهرها وهو قول الشافعى واحمد واسحق وهذا هو المنقول عن جماعة من التابعين انها لا تركب الا عند الاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن الشعبى والحسن البصرى وعطاء بن ابى رباح وهو قول ابى حنيفة واصحابه فلذلك قيده صاحب الهداية من اصحابنا بالاضطرار الى ذلك نقله العينى عن الرويانى اما قوله اركبها فلان المحتاج كان يعتقد عدم جواز الركوب ولو فى حالة الاضطرار لقرب عهد الجاهلية فرخص له النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مسئلة اكل لحوم البدن وروى فيه ثلث احاديث واثارا عن سنان بن سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له فى الهدى التطوع لا ياكل فان اكل غرم وعن عمر قال من اهدى هديا تطوعا فعطب نحره دون الحرم ولم ياكل منه فان اكل منه فعليه البدل وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل وامره فيها بامره فانطلق ثم رجع اليه فقال ارأيت ان ازحف علينا منها شئ قال انحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك وعن ناجية الخزاعى قال قلت يا رسول الله كيف تصنع بما عطب من البدن قال انحره واغمس نعله فى دمه وخل بين الناس وبينه ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال ياكل منها اهل الرفقة قلت ولم اجد هذه الرواية عن ابى حنيفة بل مذهبه ان لا يجوز لاحد ان ياكل منه لا المهدى ولا احد من اصحابه بل ياكل منه الفقير وبه صرح صاحب الهداية وغيره والله اعلم ـ ثم ذكر مسئلة سقوط حد السرقة بالهبة للسارق وروى حديث صفوان بن امية برواية مجاهد وطاؤس ففى رواية مجاهد انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاناخ راحلته ووضع رداءه عليها ثم تنحى لبعض الحاجة فجاء رجل وفى حديث طاؤس قيل لصفوان بن امية وهو باعلى مكة لا دين لمن لم يهاجر فقال والله لا اصل الى اهلى حتى المدينة فنزل على العباس فاضطجع فى المسجد وخميصته تحت راسه فجاء سارق فسرقها من تحت راسه فاتى به

النبی صلے اللہ علیہ وسلم فقال ان هذا سارق فامر به فقطع فقال هی له و فے
حدیث مجاهد فاتی به النبی صلے اللہ علیہ وسلم فامر به ان تقطع یده قال یارسول اللہ
تقطعه فی رداء انا اهبه له دفی کل قال فهلا قبل ان تاتینی به ثم قال وذکران اباحنیفة
قال اداوهب له درئی عنه الحد قلت ماروی فی الباب مضطرب لا یصح للاستدلال به
ولا یکون الحجة علینا فان الهبة لو وقع منه بعد اجراء الحد لا یفید کما هو ظاهر روایة
طاؤس فلذا رجعنا الی الحدیث المشهور وحکمنا بدرء الحد قضی به الحاکم اولم
یقض قبل ان یقام الحد علیه واللہ اعلم وحکمه احکم۔ ثم ذکر مسئلة صلوة الوتر
علی الدابة وروی فیه حدیثا واثارا عن ابن عمر انه صلے علی راحلته واوتر علیها قال
وکان النبی صلے اللہ علیہ وسلم یفعله وعن ابن عباس انه اوتر وقال اوتر علی الراحلة
وعن علی کان یوتر علی راحلته وعن عمر بن نافع ان اباه کان یوتر علی البعیر وعن موسی
ابن عقبة قال صحبت سالما فتخلفت عنه بالطریق فقال ماخلفك فقلت اوترت قال
فهلا علی راحلتك ثم قال وذکران اباحنیفة قال لا یجزیه ان یوتر علیها قلت
قد روی عن ابن عمر انه کان یصلی فی السفر علی بعیره اینما توجه به فاذا کان فے
السفر نزل فاوتر رواه الطحاوی باسناده الصحیح وروی ابن ابی شیبة عن مجاهد
قال صحبت ابن عمر من المدینة الی مکة فکان یصلی علی دابته حیث توجهت به فاذا
کانت الفریضة نزل فصلے فعلم من هذا انه کان یصلی التطوع علی الراحلة وروی
الطحاوی بسنده الی نافع عن ابن عمر انه کان یصلی علی راحلته ویوتر بالارض ویزعم
ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کذلك کان یفعل واسناده صحیح والنافی مقدم علی
المثبت ویحتمل ان ابن عمر رای النبی صلے اللہ علیہ وسلم کان یوتر قبل ان یفترض
الوتر وما فعل ابن عمر فانه یحتمل انه کان لایری ایجاب الوتر کما هو مذهب غیر واحد
من الصحابة والتابعین ومن بعدهم واللہ اعلم۔ ثم ذکر مسئلة سور الهرة وروی
حدیثا واثارا عن کبشة ابنة کعب وکانت تحت بعض ولد ابی قتادة انها صبت
لابی قتادة ماء یتوضأ به فجاءت هرة تشرب فاصغی لها الاناء فجعلت انظر فقال

ايا بنت اخي تعجبين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس هي من الطوافين
عليكم او من الطوافات وعن عكرمة قال كان ابو قتادة يدني الاناء من الهر فيلغ فيه
ثم يتوضأ بسوره وعن ابن عباس قال الهر من متاع البيت وعن صفية بنت دابح قالت
سئلت حسين بن علي عن الهر فقال هي من اهل البيت وعن الجريري قال ولغت هرة
في طهور لابي قتادة فتوضأ بفضلها ثم قال وذكر عن ابي حنيفة انه كره سور السنور
قلت روى الطحاوي باسانيده موقوفا ومرفوعا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال طهور الاناء اذا ولغ فيها الهر ان يغسل مرة او مرتين وفي بعض الروايات عنه قال
يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلاب كذا ما روى عن سعيد بن المسيب والحسن
وعن ابن عمر بسنده انه كان لا يتوضأ بفضل الكلاب والهر وما سوى ذلك فلا بأس به
وقد روى عن يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب فقال الخنزير والكلب
والهر وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم الحديث لا يدل
على الطهارة كما ان الكلاب عند كثير من العلماء في البيوت طاهرة وسورها نجس فلذا
قال بعض العلماء بنجاسة سور الهر مطلقا اما ابو حنيفة فانه يكره لعمل بكلا الدليلين
وهو قول ابي يوسف ومحمد قال في موطاه لا بأس بان يتوضأ بفضل سور الهرة
وغيره احب الينا وهو قول ابي حنيفة رحمهم الله والله اعلم بحقيقة الحال. ثم ذكر مسئلة
المسح على الجوربين وروى حديثين الرفع آثار عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
بال ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين وعن حصين عن ابي ظبيان قال رأيت عليا
بال ثم توضأ ومسح على نعليه وعن زيد ان عليا بال ومسح على النعلين وعن سويد بن
غفلة نحوه وعن اوس بن اوس عن ابيه قال كنت مع ابي لما انتهى الى ماء من مياه الاعراب
توضأ ومسح على نعليه فقلت له في ذلك فقال لا ازيدك على ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
صنع وعن سعيد بن عبد الله بن ضرار ان انس بن مالك توضأ فمسح على جوربين
من خز عزي وعن عبد الله بن سعيد عن جده قال رأيت عليه بال بالرقبة ثم مسح
على جوربيه ونعليه ثم قال وذكر ان ابا حنيفة كان يكره المسح على الجوربين والنعلين

ثالث المسح للرجل خلاف النص عند اهل السنة والجماعة لا يثبت الا بالاحاديث المشهورة ولاحاديث المشهورة فى المسح على الخفين مقبولة عند الجميع اما المسح على الرجل كما روى من ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذا المسح على الجوربين او على النعلين فلم يثبت بالاحاديث المشهورة فلذا لم يقل بجواز المسح عليها احد من الائمة لا ابوحنيفة ولا غيره لان حكم الكتاب لا يغير الا بالكتاب والسنة المشهورة اما ابوحنيفة فهو حمل بعض هذه الاحاديث على محل حسن وقال بالمسح على الجوربين اذا كانا ثخينين او المنعلين بحيث يكونان فى حكم الخفين اى يمكن المشى ميلا وميلين فيهما وحمل هذه الاحاديث على ذلك بخلاف الائمة الآخرين فانهم لم يقولوا به وتركوا الاحاديث مقابل الكتاب ولم يحملوا على التاويل الحسن والله اعلم بحقيقة الحال - ثم ذكر اولى مسئلة صلوة الوتر وروى فيها آثارا وما اجتهد به بعض الصحابة عن ابى محيريز القرشى انه اخبره عن المخدجى رجل من بنى كنانة انه اخبره ان رجلا من الانصار كان بالشام يكنى ابا محمد وكانت له صحبة فاخبره ان الوتر واجب فذكر المخدجى انه راح الى عبادة بن الصامت فاخبره فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن لم يضيع من حقهن جاء وله عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن انتقص من حقهن جاء وليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة وعن مسلم مولى عبد القيس قال قال رجل لابن عمر رأيت الوتر سنة هو قال ما سنة وتر النبى عليه وسلم وتر المسلمون قال قال لا السنة هو قال منه تعقل وتر النبى صلى الله عليه وسلم وتر المسلمون وعن على قال قيل له الوتر قال قد اوتر النبى صلى الله عليه وسلم وثبت عليه المسلمون وعن عاصم بن حمزة قال قال على الوتر ليس بحتم كالصلوة المكتوبة وعن سعيد بن المسيب قال سن النبى صلى الله عليه وسلم الوتر كما سن الفطر والاضحى وعن الشعبى انه سئل عن رجل نسى الوتر قال لا يضر كانما هى فريضة وعن الحسن انه كان لا يرى الوتر فريضة وعن عطاء ومحمد بن على قالا الاضحى والوتر سنة ثم قال وذكروا ان ابا حنيفة قال الوتر فريضة قلت ما قال به ابو حنيفة

انما قال انه واجب وما روى ابن ابی شیبة لا ینفی الوجوب وقد روی ابو نضرة الغفاری
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله تعالی زادکم صلوة الا وهی الوتر
فصلوها ما بین العشاء الی طلوع الفجر والامر للوجوب والله اعلم۔ ثم ذکر مسئلة الجلسة
فی الخطبة وروی حدیثین واثرا عن جابر بن سمرة قال کانت للنبی صلی الله علیه وسلم
خطبتان یجلس بینهما یقرأ القرآن ویذکر الناس وعن جعفر عن ابیه قال کان النبی
صلی الله علیه وسلم یخطب قائما ثم یجلس ثم یقوم فیخطب خطبتین وعن صالح مولی
التوأمة قال استخلف مروان ابا هریرة علی المدینة فکان یصلی بنا یوم الجمعة فیخطب
خطبتین ویجلس جلستین ثم قال وذکر ان ابا حنیفة قال لا یجلس الا جلسة واحدة
قلت الاحادیث والآثار انما تدل علی جلسة واحدة بین الخطبتین وما روی عن ابی
هریرة فهو محمول علی انه جلس اولا ثم خطب وجلس بین الخطبتین وهو مذهبنا فان
الجلسة قبل الخطبة قد ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم روی ابو حنیفة عن عطیة
حدثنا عبد الله بن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صعد المنبر
جلس قبل الخطبة جلسة خفیفة اخرجه ابو داؤد ولفظه حتی یفرغ المؤذن واما الجلستین
بین الخطبتین فلم یثبت والله اعلم۔ ثم ذکر مسئلة قضاء سنة الفجر وروی حدیثین
واثارا عن قیس بن عمرو قال رأی النبی صلی الله علیه وسلم رجلا یصلی بعد صلوة الصبح
رکعتین فقال النبی صلی الله علیه وسلم اصلوة الصبح مرتین فقال الرجل انی لم اکن
صلیت الرکعتین اللتین قبلها فصلیتهما الآن فسکت رسول الله صلی الله علیه وسلم
وعن عطاء مثله وفیه فکرهت ان اصلیهما وانت تصلی وفیه قال فلم یأمره ولم ینهه
وعن مسعر بن ثابت قال رأیت عطاء فعل مثل ذلك وعن الشعبی قال اذا فاتته
رکعتا الفجر صلاهما بعد الفجر وعن یحیی بن کثیر قال سمعت القاسم یقول اذا لم
اصلهما حتی اصلی الفجر صلیتهما بعد طلوع الشمس وعن ابن عمر انه صلی رکعتی الفجر بعد
ما اضحی ثم قال وذکر ان ابا حنیفة قال لیس علیه ان یقضیهما قلت وما روی ابن
ابی شیبة لا یدل علی ایجاب القضاء لرکعتی الفجر بل انما یدل علی القضاء مطلقا اما

قضاء النوافل فليس بحتم وهو قول ابی حنيفة وقد اجمعوا على انهم يقضی غير المفروضات
واستثنى منه الوتر وركعتی الفجر واربع ركعات قبل الظهر لا انها تقضى متصلة بالفرض
والا لا يقضى الاربع والله اعلم۔ ثم ذكر مسئلة الصلوة فی المقبرة وروی آثارًا
وموسلا عن الحسن قال نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الصلوة بين القبور
وعن انس قال ابصرنی عمر وانا اصلی الی قبر فجعل يقول يا انس القبر فجعلت
ارفع راسی نظرا الی القمر فقالوا انما يعنی القبر وعن ابی ظبيان قال لا يصلی الی المقبرة
وعن العلاء عن ابيه وخيثمة قالا لا يصلی الی حائط حمام ووسط مقبرة وعن الحسن
قال الارض كلها مساجد الا ثلاثة مقبرة والحمام والحش وعنه انه كره ان يصلی
على الجنازة فی المقبرة وعن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يصلوا بين القبور
ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال ان صلی اجزاته صلوته قلت وان كان يكره عندهم
وما روی ابن ابی شيبة فهو لا يدل على خلاف ذلك وقد ثبت انه صلی الله عليه وسلم
كان يسجد فی البقيع الغرقد وعللوا الكراهة للنجاسة فلو صلی على طاهر اجازت الصلوة
وقيل لان الجلوس على القبر مكروه قلت ان صلی فی ناحية غير ترتفع الكراهة على ان
الجلوس على القبر للتغوط والبول يكره لا مطلقا قيل يكره للتشبيه بالنصاری وعباد
القبور والمتوهم بان العبادة لصاحب القبر قلت فلو لم يسجد الی القبر يرتفع هذا
الوجه ايضا والله اعلم بحقيقة الحال ثم ذكر مسئلة صدقة الخيل وروی حديثين و
آثارا عن علی رواية قال قد تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وعن ابی هريرة
يبلغ به النبی صلی الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فی عبده ولا فرسه صدقة
وعنه مثله وعن شبيل بن عوف قال امر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة فقال
الناس يا امير المؤمنين ورقيقنا افرض علينا عشرة عشر قال اما انا فلست
افرض ذلك عليكم وعن ابن عباس قال ليس على فرس الغازی فی سبيل الله
صدقة وعن عبد الله بن دينار قال سئل سعيد بن المسيب انی البراذين صدقة
قال او فی الخيل صدقة وعن نافع ان عمر بن عبد العزيز قال ليس فی الخيل صدقة

وعن مكحول قال ليس في الخيل صدقة الا صدقة الفطر ثم قال وذكر ان ابا حنيفة
قال ان كانت خيل فيها ذكور واناث يطلب نسلها ففيها صدقة قلت روى ابو هريرة
وزيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولم ينس حق الله في رقابها
ولا في ظهورها فقط وقد روى عن عمر بن الخطاب انه كان ياخذ من الفرس عشرة
ومن البرذون خمسة وروى ان السائب بن يزيد قال رأيت ابي يقوم الخيل و
يدفع الصدقة الى عمر بن الخطاب روى الطحاوي وغيره هذه الآثار بالاسانيد
الصحيحة فلذا وافق ابو حنيفة بين الآثار والاحاديث فقال ان كان الخيل للنماء و
طلب النسل يجب عليه حق الله وهو الصدقة والا لا يجب وهو محمل حسن كي لا يضاد
الاحاديث والآثار واما اصحابه وغيره من الائمة اولوا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
بان الحق المذكور في الحديث غير حق الزكوة وتركوا المتبادر منه وما روى عن عمر بن
الخطاب فقالوا فيه ان معطى الصدقة كانوا يعطونه بطيب نفسهم وهو ايضا بعيد والله اعلم
بحقيقة الحال - ثم ذكر مسئلة الجهر بآمين وروى ثلاث احاديث عن ابي هريرة رفعه
قال اذا امن القارى فامنوا فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه وعن وائل قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال آمين وعنه نحوه وفيه فقال آمين يمد بها صوته ثم قال ان ابا حنيفة
قال لا يرفع الامام صوته بآمين ويقولها من خلفه قلت اضطرب حديث وائل
ولفظ الحاكم خفض صوته وهو مويد بالكتاب لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
ودون الجهر وهذا دعاء يناسب بالخفاء واما قوله مد بها صوته يحتمل ان يجهر بها و
يحتمل انه مد الالف بخلاف وخفض لا يحتمل الا الخفاء وما يقال بحسب الاسناد فنحن
لا نسلم قواعدهم المخترعة الغير الثابت بالكتاب والسنة والاجماع والعقل الصحيح
اما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا فمن وافق تامينه تامين الملائكة فهو
ان شاء الله تعالى يويد ما ذهبنا اليه لان تامين الملائكة قد يصادف فاذا جهر
يمكن ان يصادف ابدا والله اعلم بحقيقة الحال - ثم ذكر مسئلة صلوة الليل مثنى مثنى

وروى اربع احاديث وآثارا عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة
الليل مثنى مثنى والوتر واحدة وسجدتان قبل طلوع الفجر وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة وعنه نحوه وفيه فاوتر
بركعة توتر لك ما مضى من صلوتك وعن ابن سلمة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
يسلم فى كل ركعتين من صلوة الليل وعن قبيصة عن ذويب قال مر على ابو هريرة
وانا اصلى فقال انصل فلم ادر ما قال فلما انصرفت قلت ما انصل قال فصل بين
صلوة الليل وصلوة النهار وعن حبيب بن جبير قال فى ركعتين فصل وعن سالم انه
قال صلوة الليل مثنى مثنى وعن محمد قال صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل
ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال ان شئت صليت ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا لا
تفصل بينهن قلت قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم صلى مثنى مثنى وقد صلى التهجد
والتراويح والضحى اربعا اربعا وقد روى ازيد من الاربع وكذا روى عن ابى ايوب الانصارى
انه صلى الظهيرة اربعا والامر قسم فى الليل والنهار وبه قال ابو حنيفة والاحاديث وما روى
ابن شيبة لا تدل على خلافه والله اعلم. ثم ذكر مسئلة الوتر بركعة وروى ثلث
احاديث وآثارا عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الوتر واحدة وعن سالم
عن ابيه وهو ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا خشيت
الصبح فاوتر بركعة وعن عطاء ان معوية اوتر بركعة فانكر ذلك
عليه فسئل عنه ابن عباس فقال اصاب السنة وعن مصعب بن
سعد عن ابيه انه كان يوتر بركعة فقيل له فقال انما استغفر لها
وعن جرير بن حازم قال سئلت عطاء اوتر بركعة قال نعم ان شئت وعن ابن
سيرين قال سمر ابن مسعود وحذيفة عند الوليد بن عقبة ثم خرجا فتقاوما فلما
اصبح ركع كل واحد منهما ركعة واحدة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة وعن ليث
ان ابا بكر كان يوتر بركعة ويتكلم فى ما بين الركعتين والركعة وعن محمد قال الوتر

ركعة من آخر الليل وعن ابن عباس انه اوتر بركعة وعن الشعبي كان آل سعد وآل
عبد الله يسلمون في ركعتي الوتر ويوترون بركعة وعن سعيد ونافع قال رأينا معاذ
القاري سلم في ركعتي الوتر وعن عون قال كان الحسن يسلم في ركعتي الوتر ثم قال
وذكر ان ابا حنيفة قال لا يجوز ان يوتر بركعة قلت روى ابوحنيفة بسنده عن ابن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات رواه المقرئ وابن المظفر
وطلحة واخرج الطحاوي وروى النسائي عن عائشة مرفوعا بلفظ كان لا يسلم في
ركعتي الوتر وعند حاكم من حديث عائشة كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن واخرج
الطحاوي من طريق عقبة بن سلم سألت ابن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار
قلت نعم صلاة المغرب قال صدقت واحسنت ومن طريق ابي العالية علمنا اصحاب محمد
ان الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر النهار وهذا وتر الليل وقد نهى النبي صلى الله عليه
عليه وسلم عن صلوة البتيراء وهو يصدق على ركعة واحدة لا تصل معها ركعة اخرى فالاحاديث
تعضد بعضها بعضا فلذا احتج ابوحنيفة ومن وافقه كان يوتر صلى الله عليه وسلم بواحدة
لا يتصل بالتسليم وقال الطحاوي يؤيده القياس الصحيح حاصله ان الوتر امام الفرائض
فليس فيها وتر اما ثنتين او ثلث او اربع واما من النوافل فلا توجد الا ولها مثل الفرائض
وهو المغرب بثلاث ركعات والله اعلم ثم ذكر مسئلة الجلوس على جلود السباع وروى
حديثين واربع آثار عن ابي المليح عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود
السباع قال يزيد ان تفترش وعن ابن سيرين ان ابن مسعود استعار دابة فاتي بها
عليه صفة نمور فنزعها ثم ركب وعن علي بن الحكم قال سئلت الحكم عن جلود النمور
فقال تكره جلود السباع وعن الحكم ان عمر كتب الى اهل الشام ينهاهم ان يركبوا على
جلود السباع وعن ابي المليح قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع ان
تفترش وعن الحسن عن علي انه كره الصلوة في جلود الثعالب ثم قال وذكر ان اباحنيفة
قال لا باس بالجلوس عليها قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل اهاب
دبغ فقد طهر والنهي يحتمل ان يكون لاجل التكبر والخيلاء كما حمل عليه كثير من

الفقها ویحتمل ان یکون لخوف حدوث المرض کما قیل ویحتمل انهم کانوا یجلسون علیها قبل الدباغ
وقیل یجوز الجلوس علیها اذا دبغت ولیس علیها شعر فان الشعر لا یطهر بالدباغ فاذا جاء
الاحتمال بطل الاستدلال والله اعلم - ثم ذکر مسئلة کلام الامام فی حالة الخطبة وروی
ثلث احادیث غیر متصلة والآثار عن عطاء قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یخطب
فقال للناس اجلسوا فسمعه عبد الله بن مسعود وهو علی الباب فجلس فقال یا عبد الله
ادخل وعن اسمعیل عن قیس قال جاء ابی والنبی علیه السلام یخطب فقام بین یدیه فی
الشمس فامر به فحول الی الظل وعن عامر قال ان کانوا لیسلمون علی الامام وهو علی المنبر
فیرد وعن ابن سیرین قال کانوا یستاذنون الامام وهو علی المنبر فلما کان زیاد وکثر ذلك
قال من وضع یده علی انفه فهو اذنه وعن جابر قال جاء سلیك الغطفانی والنبی صلی الله علیه
وسلم یخطب یوم الجمعة فقال له صلیت قال لا قال صل رکعتین یجوز فیهما ثم قال و
ذکر ان ابا حنیفة قال لا یکلم الامام احدا فی خطبة قلت لان الشعبی روی عن ابن عمر
عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا جاء احدکم والامام علی المنبر فلا صلوة ولا کلام
هذا عام للخطیب والسامع وغیره من الحضار وما روی فهو محتمل انه قال قبل حرمة الکلام
والمحرم مقدم علی المبیح کما هو مصرح فی الاصول وقد فصل المسئلة الطحاوی والعینی
فی شرحه علی البخاری - ثم ذکر مسئلة صلوة الاستسقاء وروی حدیثین واثرین عن
عبد الله بن کنانة عن ابیه قال ارسلنی امیر من الامراء الی ابن عباس اسئله عن
الاستسقاء فقال ابن عباس ما منعه ان یسئلنی خرج النبی صلی الله علیه وسلم متواضعا متبذلا
متخشعا متضرعا مترسلا فصلی رکعتین کما یصلی فی العید ولم یخطب خطبکم هذه
وعن ابی اسحق قال خرجنا مع عبد الله بن یزید الانصاری یستسقی فصلی رکعتین وخلفه
زید بن ارقم وعن محمد بن هلال انه شهد عمر بن عبد العزیز فی الاستسقاء بدا
بالصلوة قبل الخطبة قال واستسقی فحول رداءه وعن عبد الله بن زید وکان من
اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم انه رای النبی صلی الله علیه وسلم یوم خرج یستسقی
فحول الی الناس ظهره یدعو واستقبل القبلة ثم حول رداءه ثم صلی رکعتین وقرأ

فيها وجهر ثم قال وذكران ابا حنيفة قال لا تصلى صلوة الاستسقاء في جماعة ولا
يخطب فيها قلت تعارضت الاحاديث في صلوة الاستسقاء وكيفيتها ففي بعضها انه صلى
ولم يخطب وفي بعضها خطب قبل الصلوة وفي بعضها بعد الصلوة وفي بعضها صلى مثل
صلوة العيد وفي بعضها مثل صلوة الفجر وفي بعضها انه لم يصل وفي بعضها صلى صلوة الجمعة
ودعا للاستسقاء في الخطبة وقد ثبت ان سيدنا عمر استسقى ولم يصل ولم يخطب وهو في
محضر من الصحابة فلم ينكر عليه احد فان كانت الصلوة ثابتة لعلماء الصحابة ولانكروا تركه
على عمر رضي الله عنه وما روى عن ابن عباس وعبد الله بن زيد فهو مضطرب ولم
يرو غيرهما الا انس بن مالك وهم صغار وهذا عجيب انه استسقى في الجمع وما روى
احد من الكبار ولم يعرف في الصدر الاول فكيف يسلم او الاشاذة والله اعلم
ثم ذكر مسئلة وقت العشاء وروى ثلث احاديث واثارا عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بي العشاء حين
غاب الشفق وصلى بي من الغد العشاء ثلث الليل الاول وقال هذا الوقت وقت النبيين
قبلك الوقت بين هذين الوقتين وعن ابي موسى ان سائلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فسئله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا ثم امر بلالا فاقام العشاء الاخرة
عند سقوط الشفق ثم صلى من الغد العشاء ثلث الليل ثم قال اين السائل عن الوقت
ما بين هذين الوقتين وقت وعن جابر صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العشاء حين
غاب الشفق ثم صلى بنا من الغد العشاء حين ذهب ثلث الليل وعن صفية بنت
ابي عبيد ان عمر بن الخطاب كتب الى امراء الاجناد يوقت لهم الصلوات قال تصلوا
صلوة العشاء اذا غاب الشفق فان شغلتم فما بينكم وبين ان يذهب ثلث الليل
ولا تشاغلوا عن الصلوة فمن رقد بعد ذلك فلا ارقد الله عينه يقولها ثلث مرات
وعن ابراهيم قال وقت العشاء الى ربع الليل ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال وقت
العشاء الى نصف الليل قلت روى البخاري عن انس قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم
صلوة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في

صلاة ما انتظرتم رها واخرجه مسلم ايضا وما روى لا ينفي هذين الحديثين فانه يحتمل
ان يكون للاستحباب فان الافضل ان يوخر العشاء الى ثلث الليل والله اعلم
باب ثم ذكر مسئلة القسامة وروى خمس احاديث مرسلا ومتصلا عن سعيد ان القسامة
كانت في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل من الانصار وجد في جب اليهود
قال فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم باليهود فكلفهم قسامة خمسين فقالت اليهود
لن نحلف فقال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار افتحلفون قالت الانصار لن نحلف فاغرم
النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ديته لانه قتل بين اظهرهم وعن الزهري قال دعاني
عمر بن عبد العزيز فسئلني عن القسامة فقال انه بدا لي ان اردها ان الاعرابي يشهد
والرجل الغائب يجيء فيشهد فقلت يا امير المؤمنين انك لن تستطيع ردها قضى بها النبي
صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وعن بشير ان رجلا من الانصار يقال سهل بن
ابي خيثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم
قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا قال
فانطلقوا الى نبي الله فقالوا يا نبي الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا قتيلا فقال النبي عليه الصلوة والسلام الكبر
الكبر فقال لهم تاتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى
بايمان اليهود فكره نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل
الصدقة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه وجده ان حويصة ومحيصة ابني مسعود وعبد الله
وعبد الرحمن ابني فلان خرجوا يمتارون بخيبر فعدي على عبد الله فقتل فذكروا
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم الحديث بمعناه وعن سليمان بن يسار قال القسامة حق قضى
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق الحديث بمعناه ثم قال وذكر ان ابا حنيفة
قال لا تقبل ايمان الذين يدعون الدم قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة
على المدعي واليمين على من انكر في رواية على المدعى وقد صرح في محله ان المعرف
بلام الجنس اذا جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر نحو الكرام التقوى والتوكل على الله
وغير ذلك فاذا جعل صلى الله عليه وسلم جنس الايمان على المنكر لم يبق وراء الجنس

فنى ويويده قاعدة كلية وهو ان اليمين حجة للدفع لا للاستحقاق وحاجة المولى
الى الاستحقاق لا الى الدفع على ان ما روى ابن ابى شيبة يعارضه ما روى عن
سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود بالقسامة وجعل الدية
عليهم وكذا روى عن عمر رضى الله عنه فاذا تعارضا تساقطا فبقى الحديث المشهور
على عمومه لعدم قيام المخصص والله اعلم بحقيقة الحال - ثم ذكر بعده مسئلة ركعتى الطواف
بعد الفجر قبل طلوع الشمس وبعد العصر قبل غروب الشمس وروى حديثا وست آثار عن
جبير بن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا
طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة من ليل ونهار وعن عطاء قال رأيت ابن عمر
طاف بالبيت بعد الفجر وصلى الركعتين قبل طلوع الشمس وعنه قال ابن عمر وابن
عباس طافا بعد العصر وصليا وعن سعيد انه روى الحسن والحسين قدما مكة فطافا
بالبيت بعد العصر وصليا وعن ابى الطفيل انه كان يطوف بعد العصر ويصلى حتى
تصفار الشمس وعن عطاء قال رأيت ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت قبل صلوة
الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا يصلى حتى تغيب
او تطلع وتمكن الصلوة قلت وروى ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابى سعيد
رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الغداة حتى تطلع الشمس
ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الحديث واخرجه البخارى ومسلم من حديث ابى هريرة
وابى سعيد وفى الصحيح من حديث ابى هريرة نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاتين
بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وهذا عام شامل لركعتى الطواف
ولغيره وما روى ابن ابى شيبة من الآثار لا يقابل الحديث وما روى من حديث النبى
صلى الله عليه وسلم فلا يستقيم حجة علينا لانه انما عنى عدم الامتناع من قريش فى
جميع الاحيان ولا يدل على جواز الصلوة فى جميع الاوقات وان كان الوقت لا تصلح
للصلوة والله اعلم - ثم ذكر بعده مسئلة بيع المصوغ بالفضة بدل دراهم وروى حديثا و
اربع آثار عن فضالة بن عبيد قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بقلادة

فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير او بتسعة دنانير فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا حتى يميز بينهما قال انما اردت الحجارة قال لا حتى
يميز ها بينهما قال فرده حتى ميزه وعن انس قال اتانا كتاب عمر ونحن بارض
فارس ان لا تبيعوا السيوف فيها حلقة فضة بدرهم وعن الشعبي قال سئل شريح عن
طوق من ذهب فيه فصوص قال تنزع الفصوص ثم تباع الذهب وزنا بوزن وعن
محمد كان يكره شراء السيف المحلى الا بعرض وعن الزهري انه كان يكره شراء السيف
المحلى بالفضة ويقول اشتره بذهب يدا بيد ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا باس
ان يشتريه بالدراهم قلت اضطرب الحديث في بيع القلادة المذكورة وما ثبت فهو انه
صلى الله عليه وسلم قال لا تاخذ التبر بالذهب الا مثلا بمثل وتاويل الحديث انه
ما علم مقدار الفضة او الذهب هل هو ناقص عن الدرهم والدينار او زائد او مساو
فلذا منع النبي صلى الله عليه وسلم لشبهة الربوا فان كان المقدار معلوما ويكون الذهب
اقل من الدينار والفضة اقل من الدراهم فلا شبهة ههنا فان الزائد من الثمن
يكون بازائه من الحديد والخفية والحمائل والنصل وكذا الحكم في جميع ما صنع
من القلادة والسيوف وغير ذلك وقد روى ان معاوية اشترى قلادة فيها تبر
وزبرجد ولؤلؤ وذكر الطحاوي ان ابن عباس اشترى السيف المحلى بالفضة وعن
مجاهد انه كان لا يرى به باسا وعن الحسن مثله وعن ابراهيم الشعبي ايضا مثله
وهو قول كثير من الفقهاء والله اعلم - ثم ذكر مسئلة قضاء الاربع قبل الظهر وروى
حديثا مرسلا واثرين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا فاتته اربع قبل الظهر صلاها بعدها وعن ابراهيم مثله وعن عمرو بن ميمون
نحوه وفيه فليصلها بعد الركعتين ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا يصليها قلت
عندنا يصلي وما روى عن ابي حنيفة فهو لعدم قوة الدليل ولا يمكن للخصم ان
يستدل بالمرسل فانه لا يقبله والله اعلم - ثم ذكر مسئلة الصلوة على الشهيد
وروى حديثين عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين

من قتلی احد فی قبر واحد وامر بدفنهم بدمائهم لم یصل علیهم ولم یغسلوا وعن انس قال لما کان یوم احد مر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بحمزۃ وقد جدع ومثل بہ فقال لولا ان تجد صفیۃ لترکتہ حتی یحشرہ اللہ من بطون السباع والطیر ولم یصل علی احد من الشہداء وقال انا شہید علیکم الیوم ثم قال وذکران اباحنیفۃ قال یصلی علی الشہید قلت روی ابن عباس ثم قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حمزۃ فکبر علیہ عشرا ثم جعل یجاء بالرجل فیوضع وحمزۃ مکانہ حتی صلی علیہ سبعین صلوۃ وکانت القتلی یومئذ سبعین رواہ الطحاوی والدارقطنی وغیرہما وروی فی المغازی عن جمع من الصحابۃ انہم کانوا یصلون فانہ قتل من المسلمین مائۃ وثلاثون فی ارض فلسطین فصلی علیہم عمرو ابن العاص ومن معہ من المسلمین وکان مع عمرو بن العاص تسعۃ آلاف من المسلمین واللہ اعلم۔ ثم ذکر مسئلۃ تخلیل اللحیۃ وروی اربع احادیث واربع آثار عن عمار بن یسار توضأ وخلل لحیتہ فقلت لہ فقال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعلہ وعن ابی وائل عن عثمان مثلہ وعن نافع عن ابن عمر انہ کان یخلل لحیتہ وعن ابی عون عن انس مثلہ وعن عبد اللہ عن نافع عن ابن عمر نحوہ وعن ابی غالب عن ابی امامۃ نحوہ وعن یزید الرقاشی عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خلل لحیتہ وعن انس مثلہ وفیہ قال اتانی جبرئیل فقال اذا توضأت فخلل لحیتک ثم قال وذکران اباحنیفۃ کان لا یری تخلیل اللحیۃ قلت بل قال ابوحنیفۃ انہ سنۃ فلم یر انہ فرض او جائز وقد روی ولکن الصحیح هو الاول واللہ اعلم

۱۰۹ ثم ذکر مسئلۃ القراءۃ فی الوتر بالسورۃ المخصوصۃ وروی اربع احادیث عن عبد الرحمن بن ابزی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الوتر بسبح اسم ربک الاعلی وقل یا ایہا الکافرون وقل هو اللہ احد وعن ابی بن کعب مثلہ وعن ابن عباس مثلہ وعن عمران بن حصین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اوتر بسبح اسم ربک الاعلی ثم قال وذکران اباحنیفۃ کرہ ان یخص سورۃ یقرأ بہا فی الوتر قلت روی ابوحنیفۃ بسندہ عن ابن مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم

كان يقرأ في الاولى من الوتر سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وعن عائشة مثله وعن ابن عباس مثله فلم يكره ابو حنيفة ان يقرأ هذه السورة بنية السنة اما بنية التخصيص بان يعتقد عدم جواز قرأة غيرها فهو يكره والاحاديث لا تدل خلاف ذلك والله اعلم ثم ذكر مسئلة القرأة يوم الجمعة والاضحى وروى ستا احاديث عن ابي هريرة قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يعني سورة الجمعة في السجدة الاولى وفي الاخرة اذا جاءك المنافقون يوم الجمعة وعن الحكم عن اناس من اهل المدينة ارى فيهم ابا جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين الحديث وعن النعمان بن بشير كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى هل اتاك حديث الغاشية واذا اجتمع العيدان في يوم يقرأ بهما فيهما وعنه نحو الحديث وعن زيد بن سمرة مثله وعن ضمرة بن سعيد قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقول خرج عمر يوم عيد فسال ابا واقد الليثي باي شئ قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم فقال بقاف واقتربت ثم قال وذكر ان ابا حنيفة كره ان يخص سورة ليوم الجمعة والعيدين قلت قد مر ما يكرهه والاحاديث تدل على ما قال ابو حنيفة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص بسورة دون سورة فانه قرأ يوم الجمعة تارة بسبح اسم وهل اتاك وتارة بقاف واقتربت وتارة بالجمعة والمنافقين وهذا رواية عنه وعلى هذا التعيين لا يدل على العدم والله اعلم ثم ذكر مسئلة النضح بعد الوضوء وروى حديثا واحدا عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة واكثر الغسل منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك من ذلك الوضوء قال قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي قال انما يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به من ثوبك حيث ترى انه اصاب

وعن ابن عباس قال اذا اجنب الرجل في ثوبه فرأى فيه اثرا فليغسله فان لم
يرفيه اثرا فلينضحه بالماء وعن ابي اسحٰق مثله وعن ابراهيم مثله وسالم مثله
وفيه خبر على قال يرشه بالماء وعن سعيد بن المسيب مثله وفيه ان اصللت
فانضحه ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا ينضحه ولا يزيده الماء الا شرا قلت
مذهبه ما خرج من السبيلين فهو ناقض ونجس كما هو ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولكنه يقول ان ازالة النجس واجب اذا كان النجس قدر
درهم او زاد عليه وان لم يبلغ قدر درهم لا يجب غسل النجاسة فما كان
الاثر اقل من قدر درهم فهو معفو فلو زيد بالماء يزيد شرا حتى يجب الغسل
والحديث محمول على انه كان عادة الرجل ان يشك فامر النبي صلى الله عليه
وسلم ان يدفع الخيال ولو بنضح الماء وقد روى الامام بسنده عن رجل من
ثقيف يقال له الحكم او ابن الحكم عن ابيه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم
فاخذ حفنة من ماء فنضح مواضع طهوره وقد روى ابو داؤد والنسائي
وابن ماجه وغيرهم والله اعلم. ثم ذكر مسئلة الكلام في الخطبة عن جابر
قال جاء سليك الغطفاني والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال
له صليت قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما عن ابي مجلز قال اذا جئت
يوم الجمعة والامام يخطب قال شئت صليت ركعتين وان شئت جلست عن
ابن عون قال كان الحسن يجيء والامام يخطب فيصلي ركعتين عن الحسن قال
جاء سليك الغطفاني والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ولم يكن
صلى الركعتين فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي ركعتين يتجوز فيهما ثم
قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا يصلي قلت ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
فهو محمول على حالة لم يكن الكلام والصلوة عند الخطبة ممنوعا ثم منع الكلام
والصلوة والامام يخطب كما حققه الطحاوي فليراجع. ثم ذكر مسئلة تزويج
التي شهد شاهدان انه رجل طلقها وروى ثلث احاديث عن ام سلمة

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الى ولعل بعضكم
ان يكون الحسن بحجته من بعض وانما اقضي بينكم على نحو ما سمع منكم فمن
قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذ فانما اقطع له قطعة من نار تاتي بها
يوم القيمة ومن ام سلمة بطريق رافع مثله وزاد فيه قال فبكى الرجلان
وقال كل واحد منهما حقي لاخي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما اذا فعلتما فاذهبا فاقتسما وتوخيا الحق ثم ليحلل كل واحد منكما
صاحبه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الاول ثم قال
وذكران ابا حنيفة قال لوان شاهدي زور شهدا عند القاضي على رجل
بطلاق امرأته ففرق القاضي بينهما بشهادتهما انه لا باس ان يتزوج
ويتزوجها احدهما قلت قال الامام اذا قضى القاضي بالمال لرجل على رجل
آخر بغير حق لا يجوز ان ياخذ الرجل اذا لم يكن له مال حقيقة ويعلمه ولو قضى
بطلاق امرأته او نكاحه بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة فذلك
يحرم في الباطن كحرمته في الظاهر والدليل على ذلك ما روى الطحاوي بسنده
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين قال عويمر كذبت عليها
يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين وما روى ابن ابي شيبة
فهو محمول في قضاء الاموال كما هو ظاهره والله اعلم ثم ذكر مسئلة قتل
المرتدة وروى حديثين وثلث آثار عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وعن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة وعن الحسن قال في المرتدة تستتاب فان تابت والا
قتلت وعن ابراهيم قال تقتل وعن حماد لتقتل ثم قال وذكران ابا حنيفة

قال لا تقتل اذا ارتدت قلت القتل عندنا مشروع لانهم يقاتلون المسلمين فهم حرب لانه شرع مقابل الكفر ولا لم يترك الذى على دينه وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء الكافرات فى المغازى وفى روايةعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم راى امرأة مقتولة فقال من قتل هذه قال رجل انا يا رسول الله اردفتها خلفى فاهوت الى سيفى لتقتلنى فقتلتها فقال ما شأن قتل النساء دافنها ولا تعد ولما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة امرأة مقتولة فقال ها ما كانت هذه تقاتل فلذا لم يقل ابوحنيفة بقتلها وقال تحبس وتجبر على الاسلام والله اعلم ثم ذكر مسئلة صلوة كسوف القمر وروى ثلث احاديث واثرين عن ابى بردة قال انكسفت الشمس والقمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا كان ذلك فصلوا حتى تنجلى وعن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن فلان ابن فلان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان كسوف الشمس اية من ايات الله فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلوة وعن عائشة قلت صلوة الايات ست ركعات فى اربع سجدات وعن علقمة اذا فزعتم من افق من افاق السماء فافزعوا الى الصلوة وعن النعمان بن بشير ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف نحوا من صلاتكم يركع ويسجد ثم قال وذكر ان اباحنيفة قال لا يصلى فى كسوف القمر قلت لم يثبت فى كسوف القمر صلاة مخصوصة ولم يمنع ابوحنيفة ان يصلى الرجل منفردا نفلا عن كسوف القمر فزعا منه والله اعلم ثم ذكر مسئلة الاذان للفائتة وروى حديثين عن عبد الله قال شغل النبى صلى الله عليه وسلم المشركون يوم الخندق عن اربع صلوات قال فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء وعن

ابی سعید الخدری قال حبسنا یوم الخندق الحدیث وزاد فیہ وذلك قبل ان ینزل
فان خفتم فرجالا اوركبانا ثم قال وذکر ان ابا حنیفة قال اذا فاتتہ الصلوات لم یوذن
فی شئ منہا ولم یقم قلت قال صاحب الہدایہ یوذن للفائتة ویقیم فان فاتتہ صلوات
اذن للاولی واقام وکان مخیرا فی الباقی ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر
علی الاقامہ ولم اجد خلاف ذلك عن ابی حنیفة ولا غیرہ من الائمة واللہ اعلم
ثم ذکر مسئلة بیع الحنطة الغائبة بعینہا بالحنطة الحاضرة وروی ثلث احادیث
عن عمر یقول قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم البر بالبر ربوا الا ہاو ہا
والشعیر بالشعیر ربوا الا ہا وہا وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول اللہ
صلے اللہ علیہ وسلم الشعیر بالشعیر مثلا بمثل یدا بید وعن ابی سعید مثلہ ثم
قال وذکر ان ابا حنیفة کان یقول لاباس بیع الحنطة الغائبة بعینہا بالحنطة
الحاضرة قلت معنی قولہ صلے اللہ علیہ وسلم یدا بید عینا بعین کما فسرہ حدیث
ابن الصامت عند مسلم فیہ الاسواء بسواء عینا بعین فمن زاد وازداد
فقد اربی فقد علم ان التقابض لیس بشرط عند التعین وانما قلنا بربی الصرف
یتعین والتفصیل فی فتح القدیر فلیراجع واللہ اعلم ثم ذکر مسئلة التصدق
علی القوی المکتسب وروی ثلث الاحادیث عن حبشی بن جنادة قال سمعت رسول اللہ
صلے اللہ علیہ وسلم یقول الصدقة لا تحل لغنی ولا لقوی مرة سوی وعن
ابی ہریرة وابن عمر نحوہ ثم قال وذکر ان ابا حنیفة رخص فی الصدقة علیہ
وقال جائزة قلت للاحادیث المتواترة عنہ صلے اللہ علیہ وسلم ان المسألة
لا تصلح الا لثلاث لغرم موجع او دم مفظع او فقر مدقع فالمسئلة یجوز لفقیر مدقع
وکذا الاعطاء علیہ والاحادیث یحمل علی التغلیظ والتحریض علی الاکتساب
فان الزمن لا یستطیع ان یکتسب بخلاف الفقیر القوی یمکن لہ ان یکتسب فلا
یسئل ہذا کما روی عنہ صلے اللہ علیہ وسلم لیس المسکین بالطواف ولا بالذی
تردہ التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولکن المسکین الذی لا یسال

١١٩ ولا يفطن له فيتصدق عليه والتفصيل فى معانى الآثار والله اعلم ثم ذكر مسئلة البيع والشرط وروى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له قد اخذت جملك باربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة وفى رواية قال بعته منه باوقية واستثنيت حملانه الى اهلى فلما بلغت المدينة اتيته فنقدنى وقال اترانى انما ماكستك لاخذ جملك وما لك فهما لك ثم قال وذكران اباحنيفة كان لا يراه قلت حمل ابوحنيفة على ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد هبته لا البيع منه وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط فلذا لم يره والله اعلم

١٢٠ ثم ذكر مسئلة المفاس وروى حديثا عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من وجد متاعه عند رجل وقد افلس فهو احق به ثم قال وذكران اباحنيفة قال هو اسوة للغرباء قلت اول ابوحنيفة هذا الحديث بان حكمه فى الغصوب والعوارى والودائع ونحو ذلك فان الرواية الاخرى لهذا الحديث يدل على ذلك وروى البخارى وغيره عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك متاعه بعينه عند رجل وانسان قد افلس فهو احق به من غيره ولا شك ان البيع يخرج الشئ عن ملك البائع قبض الثمن ام لا وبعد البيع لا يبقى متاعه بعينه انما يصدق على ما ذكرنا وهو موافق للقياس والله اعلم

١٢١ ثم ذكر مسئلة المزارعة بالنصف وغيره من حصص الزرع وروى ثلث احاديث واثار عن عبد الله بن عمر مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما اخرج من زرع او ثمر وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بالشطر وعن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انما اتاه رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان به اشانكم فلا تكروا المزارع وعن موسى بن طلحة قد اتيه يعطى ارضه بالثلث والربع عبد الله وسعد وعن طاؤس قال قدم علينا معاذ

ونحن نعطي ارضنا بالثلث والنصف فلم يعب ذلك علينا وعن علي قال لا باس بالمزارعة
بالنصف ثم قال وذكران ابا حنيفة كان يكره ذلك قلت اختلف الرواية عن النبي صلى الله
عليه وسلم في المزارعة بين المبيح والمحرم فابو حنيفة قدم المحرم وصاحباه اولوها
روى الحفاظ عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها او يزرعها اخاه ولا يكريها بالثلث ولا بالربع ولا
بطعام مسمى وعنه ايضا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحقل قال شعبة فقلت
للحكم ما الحقل قال ان تكرى الارض قال ابو جعفر اراه انا قال بالثلث والربع
وهو موافق للقياس على المساقاة والاجارات والله اعلم. ثم ذكر[١٣٢] مسئلة
بيع الحاضر للباد وروى ست احاديث عن جابر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يبيعن حاضر لباد وعنه وعن صالح مولى التوءمة وعن ابي هريرة نحوه وعن انس
قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه لابيه وامه وعن ابي هريرة
وابن عمر قال احدهما نهى وقال الآخر لا يبيعن حاضر لباد ثم قال وذكران
ابا حنيفة رخص فيه قلت لم يرخص مطلقا انما رخص اذا لم يكن
فيه ضرر بل النصح وقد رخص عطاء وهو مفهوم من ترجمة البخاري كما قال العيني
عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له فعلم
من هذا ان النهي الوارد فيه محمول على معنى خاص وهو البيع باجر وقال ابن
بطال اراد البخاري جواز ذلك بغير اجر ومنعه اذا كان باجر كما قال ابن
عباس لا يكون له سمسارا والله اعلم. ثم ذكر[١٣٣] مسئلة التصدق على موالي بني هاشم
وغيره وروى ستة احاديث وآثار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى الحسن بن علي اخذ تمرة من تمر الصدقة فلاكها في فيه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم كخ كخ انا لا تحل لنا الصدقة وعن رافع ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فاراد ابو رافع ان يتبعه
فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما علمت انا لا تحل لنا الصدقة

وان مولى القوم من انفسهم وعن ابی لیلی قال کنت عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام فدخل بیت الصدقة فدخل معه الغلام یعنی حسنا او حسینا فاخذ تمرة فجعلها فی فیه فاستخرجها النبی صلی الله علیه وسلم وقال ان الصدقة لا تحل لنا وعن رشید بن مالك قال کنت عند النبی صلی الله علیه وسلم جالسًا ذات یوم فجاء رجل بطبق علیه فقال ما هذا اصدقة ام هدیة فقال بل صدقة فقدمها الی القوم والحسن متنعفر بین یدیه فاخذ تمرة فجعلها فی فیه فنظر رسول الله صلی الله علیه وسلم الیه فادخل اصبعه فی فیه ثم قال بها ثم قال انا آل محمد لا ناکل الصدقة وعن ابن ابی ملیکة ان خالد بن سعید بن العاص بعث الی عائشة ببقرة فردتها وقالت انا آل محمد لا ناکل الصدقة وعن بریدة ان سلمان لما قدم المدینة اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بهدیة علی طبق فوضعها بین یدیه فقال ما هذا فذکره بطوله وعن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم وجد تمرة فقال لولا ان تکون من الصدقة لاکلتها ثم قال وذکر ان اباحنیفة قال الصدقة تحل لموالی بنی هاشم وغیرهم قلت الصحیح ما روی ابویوسف عن ابی حنیفة انه لا یحل لبنی هاشم ولا لموالیهم ان یاخذوا الصدقة للاحادیث المذکورة وقد رواها اصحابه وقد قال ابویوسف فی کتاب الاملاء علی ما رواه الطحاوی وما علمت احدًا من اصحابنا خالفه فی ذلك وعلی تسلیم ما روی ابن ابی شیبة فانه اخذ بحدیث ابن عباس رواه الطحاوی قال قدمت عیر المدینة فاشتری منها النبی صلی الله علیه وسلم متاعا فباعه بربح اواق فضة فتصدق بها علی ارامل بنی عبد المطلب ثم قال لا اعود ان اشتری بعدها شیئا ابدًا ولیس ثمنه عندی فعلم من هذا جواز الصدقة علیهم وروی اولاً فهو انما حرم علی بنی هاشم وموالیهم لان الخمس کانوا یاخذونه فاذا منعوا من الخمس بعد وفاته صلی الله علیه وسلم

لم یبق للحرمۃ وجہ ھذا انما یستقیم اذا کانت الحرمۃ لھذا الوجہ وان کان
السبب فی حرمۃ الصدقۃ علیھم اکراما لھم منہ رجۃ لوقع الحرمۃ بعد منع الخمس
فالصحیح ھو الاول لان الاحادیث متواترۃ یعارضہ حدیث مؤول واللہ اعلم
ثم ذکر مسئلہ رد السلام فی الصلوۃ وروی حدیثا عن ابن عمر قال دخل رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم مسجد بنی عمرو بن عوف یصلی فیہ ودخلت علیہ رجال من
الانصار ودخل معہم صہیب فسألت صہیبا کیف کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم یصنع حیث کان یسلم علیہ قال کان یشیر بیدہ ثم قال وذکران
ابا حنیفۃ قال لا یفعل قلت کان الرد ثم ترک لما روی الطحاوی بسندہ قال
عبد اللہ بن مسعود قدمت من الحبشۃ وعہدی بہم وانہم یسلمون فی
الصلوۃ ویقضون الحاجۃ فاتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسلمت علیہ
وھو یصلی فلم یرد علی فلما قضی صلاتہ قال ان اللہ یحدث للنبی من امرہ
ما یشاء وقد احدث لکم ان لا تتکلموا فی الصلوۃ فجعل الاشارۃ مثل الکلام
وما اشار بیدہ ثم قال اما انت ایھا المسلم فالسلام علیک ورحمۃ اللہ واللہ اعلم
ثم ذکر مسئلۃ صدقۃ ما دون خمسۃ اوساق وروی ثلث احادیث عن ابی سعید
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس فی اقل من خمسۃ اوساق صدقۃ
وعنہ مثلہ وعن ابی ھریرۃ نحوہ ثم قال وذکران ابا حنیفۃ قال فی قلیل
ما یخرج وکثیرہ صدقۃ قلت ما روی ابن ابی شیبۃ عارضہ عموم الروایات
عن معاذ بن جبل وغیرہ کما رواہ الطحاوی قال بعثنی الی الیمن فامرنی
ان اخذ مما سقت السماء العشر وما سقی بدلا نصف العشر ونحوہ بمعناہ روی
سالم عن ابیہ وروی جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وعن مجاھد و
ابراھیم قالا فی کل شئ اخرجت الارض الصدقۃ وعن مجاھد قال سالتہ عن
زکوۃ الطعام فقال فیما قل منہ او کثر العشر ونصف العشر والصحیح عند الاحناف
ما ذھب الیہ محمد وابو یوسف واھل المدینۃ انہ لا یجب الصدقۃ فیما دون

خمستا وساق ولكن لا يستقيم حجة على ابى حنيفة لان الاولة تعارضت و
تساقطت وفى الايجاب احتياط قيل ان ما استدل به على عدم الايجاب
مفصل ومفسر وما رويته فهو مجمل اجاب الطحاوى الزاما عليهم بانكم ما جعلتم
فى الاعتراض حديث انيس مجملا وحديث ماعز مفصلا والقياس يؤيد ما قالا
لان جميع ما يجب فيه الصدقة القليل منه عفو والكثير حدده الشارع فكذا هنا
والله اعلم وليكن هذا اخر ما لخصت من الرسالة الثمانية المشتملة على دفع
ما اعترض الشيخ ابن ابى شيبة على الامام ابى حنيفة رضوان الله عليهم اجمعين
والحمد لله رب العلمين والصلوٰة والسلام على رسوله محمد واله واصحابه
اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين وهذا فى السابع عشر من الربيع الثانى
سنة سبع وثلثين وثلثمائة والف بعد الهجرة -

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مولى النعم المعطي لغير مستحق بالكرم مظهر الحكم على موارد الكلم وصلى الله على المختار [illegible] هادي الامم الى الطريق الامم وآله واصحابه وسلم وعظم ومجد [illegible] اما بعد فاني رأيت بعض ابناء دهري ممن يعد من العلماء ويشار اليه من بين ابناء [illegible] وفور علمه وكثرة فضله انه يحط درجة الامام الاعظم والقرم الاقدم ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رحمة الله عليه رحمة واسعة وافاض علينا من فيوضاته عامة شاملة عند ذكر ائمة المذاهب المتبعة ويقلل سعة معرفته رضي الله عنه بالاحاديث النبوية حين عداد الثقات المتقنة فتعجبت على ذلك وقلت انكم يا معشر العلماء من الاحناف مع [illegible] التقليد للامام كيف تشتبهون في معرفته بالاحاديث النبوية وكيف تعتقدون ان تقليد [illegible] لم يكن له [illegible] الاطلاع على الآثار [illegible] [illegible] في العلوم الدينية فان اصل العلوم هو علم الحديث [illegible] الاطلاع عليه [illegible] الى درجة الاجتهاد ولما لم يكن [illegible] [illegible] [illegible] تلمذته اتباعا لمشايخ [illegible] [illegible] [illegible] على حاله وقلت له [illegible] [illegible] الموجودين قال [illegible] ان كنتم لا [illegible] [illegible] المتعصب [illegible] المشؤم ولا [illegible] لاخطر في [illegible] وتفكرت فانه لا [illegible] من المجتهدين في علوم [illegible] الشافعي واحمد [illegible] واكثرهما عن ابي حنيفة [illegible] الائمة [illegible] اتباع [illegible] [illegible] الائمة

المعروفين قلت هل يمكن لاحد ان يتفرع المسائل بغير الاطلاع على الدلائل
قال لا يمكن اذا تحرى الرجل الصواب فان لم يتحر فهو حر يقول ما يشاء ولا حاجة
له الى دليل قلت ان كان صوابه اكثر بكثير من خطائه قال اذن لا بد له
ان يعرف الدلائل قلت له فابوحنيفة كيف فرع المسائل بغير علمه بالدلائل
قال لا اعتقد انه اصاب وصوابه اكثر من خطائه قلت فهل يمكن لك ان تثبت
لاحد من المجتهدين انه اكثر صوابا من ابي حنيفة قال والله كل واحد منه
كذلك قلت اما مالك قال صوابه اكثر من خطائه قلت فالشافعي اجاب
كذلك قلت فاحمد قال كذلك قلت فمن وافقهم في كثير من المواضع
واختلف عنهم في بعض المواضع فما تقول في حقه قال صوابه اكثر من خطائه
قلت فابوحنيفة كذلك يوافقهم الا في بعض المسائل فانه ما من قول
لابي حنيفة الا وفيه سابق او لاحق من المجتهدين المشهورين المعروفين
قال هذا بمجرد عقله وفور ذهنه لا للاطلاع على الاحاديث فلو ثبت ما قلت
لا يعارض قولي من انه لا معرفة له في الحديث قلت اني اثبت ان شاء الله تعالى
ان جميع اقواله او اكثر اقواله موافق لامام من ائمة الهدى اهل التقوى
اما قولك من انه هذه الموافقة لا تدل على كثرة اطلاعه على الاحاديث
اسلم اذن لانه ليس فيه منقصة اذ كان صوابه اكثر من خطائه بل خطائه
اما سابق او لاحق فان اطلاع الحديث يحتاج اليه لمعرفة احكام الله فالرجل
اذا كان يوحى اليه او يلهم لا حاجة له الى مرشد فلو ثبت ان معرفة احكام
ابي حنيفة مستغنى عن معرفة الاحاديث فاقول اما استغنائه لاجل انه
استدل بالكتاب فمذهبه اقوى المذاهب لانه مقدم على الاحاديث
وان كان لتزكية نفسه وفور ذكائه فهو ملهم بالصواب ومحدث من الملك
الوهاب فارتفع درجته عن المجتهدين الى المحدثين فسه الحمد فسكت طويلا
ثم قال اني لا اظن ان اكثر مسائل ابي حنيفة موافقة لامام من الائمة

المهتدين والعلماء المجتهدين قلت العهدة علی فان انشاء الله تعالیٰ اثبت ذلك
وافرد له تالیفا مختصرا بتائيده وتوفيقه فی مسائل الصلوة ثم انشاء الله تعالیٰ اجمع
جميع ابواب الفقه واذكر مسائله فی تصنیف اخر قال هات فانی انظر فيه انشاء الله
تعالیٰ نظر الانصاف واترك الزيغ والاعتساف فان علماء الاحناف فينظر بالكلام
ولا يا تون بما الجواب الكافی الشافی الا انت ما تغير وجهك عند المكابرة وما اشددت
فی المجادلة والمخاطبة قلت لا اقصر جهدی وجدی وما توفيقی الا بالله عليه توكلت
فانه معتمدی وسيدی كتاب الطهارة اقول الامام ابی حنيفة الطهارة بالماء للصلوة
عند القدرة واجبة وافقه الائمة الثلثة بنوب التيمم عند فقد القدرة وافقه
الائمة الثلثة المتغير بطول المكث طاهر وافقه الائمة الثلثة والسواك ما مور به
وافقه الائمة الثلثة وكذا ماء البحر يطهر عنده وافقه الائمة الثلثة ولا تجوز الطهارة
الا بالماء ووافقه الائمة الثلثة والماء المشمس طاهر مطهر عنده وافقه مالك واحمد
وفی رواية عن الشافعی خلافا له فی رواية مشهورة عنه الماء المسخن ولو بالنجاسة
طاهر مطهر عنه وافقه مالك والشافعی خلافا لاحمد اذا كان التسخين بالنجاسة
الماء الراكد القليل ای دون القلتين نجس هو قول الشافعی واحمد فی رواية وقال
مالك وفی رواية عن احمد ان تغير نجس وان بلغ القلتين والا لا استعمال اوانی الذهب
والفضة حرام علی الرجال والنساء وافقه مالك واحمد وقال الشافعی يحرم
فيه الاكل والشرب خاصة ـ يجوز السواك للصائم عند ابی حنيفة وافقه مالك واحمد
فی رواية عنه وقال الشافعی واحمد فی رواية يكره له باب النجاسة الخمر حرام نجس
عنده وافقه الائمة الثلثة وان تخلل تحل عنده وعند الجميع الكلب نجس عنده
وافقه احمد والشافعی وخالفه مالك والخنزير حيا نجس عنده وافقه الشافعی وعند
مالك طاهر حيا لا يجب العدد فی غسل سائر النجاسات عنده ووافقه الشافعی
واحمد فی رواية وعنه يجب العدد فی سائر النجاسات غير الادمی وفی رواية عنده
انه يجب غسل الاناء سبع مرات وفی رواية ثلاثا معفو قدر الدم من الدرهم

معفو عند ابی حنیفة و وافقه الشافعی فی القدیم انه یعفی عما دون الكف الشعر والصوف ولو من غیر الآدمی طاهر عند ابی حنیفة ووافقه احمد فیه خلافاً للشافعی فانه یقول نجاستها جمیعاً ومالك فانه یقول بطهارتها مطلقاً سواء كان مما یؤكل لحمه او لا حتی الكلب والخنزیر وقال الاوزاعی ان الشعر ونحوه نجس یطهر بالغسل الخرز بشعر الخنزیر جائز عند ابی حنیفة [illegible] ومالك وخالفه الشافعی وقال تحریمه واحمد وقال یكره [illegible] من مات [illegible] الغسل [illegible] ابی حنیفة ووافقه الشافعی مما [illegible] وخالفه مالك واحمد والشافعی [illegible] اسباب الحدث الخارج من السبیلین [illegible] مس الذكر وافقه الثلثة واكل المطبوخ بالنار [illegible] الثلثة والمتیقن بالطهارة اذا شك فهو طاهر ووافقه الثلثة لا یجوز [illegible] المحدث وافقه الثلثة الخارج النادر كالدود [illegible] لا ینقض الوضوء كما قال [illegible] واحمد وینقض الریح الخارج من السبیل ووافقه الشافعی فی الرأی [illegible] الطهارة ووافقه مالك واحمد وقال الشافعی یجب الغسل [illegible] الوضوء من لمس الامرد [illegible] ووافقه مالك فی واحمد [illegible] الاستنجاء سنة ووافقه مالك حتی لو صلی بغیر استنجاء جازت الصلوة [illegible] خلافاً للشافعی واحمد یجوز الحجر الواحد اذا حصل به الانقاء فی الاستنجاء [illegible] خلافاً للشافعی واحمد یكره الاستنجاء بالروث والعظم ولكن یجزی ووافقه مالك وقال الشافعی واحمد لا یجزی الاستنجاء بعظم [illegible] الوضوء [illegible] من غیر [illegible] اجزاء الوضوء ووافقه الثلثة غسل الكفین [illegible] مستحبة ووافقه الثلثة المرافق [illegible] ووافقه الثلثة لا یكفی مسح الاذن [illegible] الرأس ووافقه الثلثة یجوز [illegible] صلوات كثیرة من الوضوء [illegible] وهو قول الائمة الثلثة خلافاً لابراهیم النخعی فی جمیع هذه المسائل [illegible] جمیع اجزاء الاذن [illegible] والوصل وان لم یكن علیه غبار [illegible] مالك خلافاً للشافعی واحمد فانهما [illegible]

ولا يجب طلب الماء قبل التيمم وافقه احمد في رواية خلافا لمالك والشافعي و رواية
عن احمد والتيمم يكون بمسح اليدين بالتراب الى المرافق وافقه الشافعي في الجديد
خلافا فان عنده امرار اليدين الى المرافق مستحب والى الكوعين جائز ومن وجد
الماء وهو متيمم في الصلوة فانه يقطعها وافقه احمد مطلقا خلافا للشافعي يمضي في الصلوة
ومالك فان عنده يستحب ان يقطعها ومن وجد الماء ما يكفي للطهارة تيمم وافقه مالك
خلافا لاحمد في رواية والشافعي ومن به جرح وعليه جبيرة وان كان الجسد اكثره
صحيحا وبعضه جريحا والصحيح اقل تيمم وسقط غسل العضو الصحيح وان كان الاكثر يغسل
ويسقط حكم الجريح وافقه مالك خلافا للشافعي فانه قال يمسح الجبيرة ويتيمم وقال
احمد يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح من غير مسح الجبيرة ومن حبس في مصر لم
يقدر على الماء يصلي ويعيد وافقه الشافعي رحمه الله ومن نسي ومعه ماء وتيمم
وصلى لا اعادة عليه وافقه احمد وقال الشافعي يجب الاعادة وقال مالك تجب ومن
وجد النجاسة على بدنه وهو متطهر ولكن لا يجد ما يغسلها فلا يتيمم وافقه الشافعي
وخالفه احمد والتيمم ضربتان وهو رواية عنه وافقه الشافعي في اظهر الروايتين
باب المسح على الخفين المسح على الخفين في السفر والحضر جائز وهو المسح على اعلى
خفيه وهو مرة واحدة الى ان يمضي المدة او ينزع احد الخفين ويبتدئ مدة المسح
من الحدث لا من وقت اللبس وافقه الثلاثة الا احمد في ابتداء المسح فانه يقول
من وقت اللبس كما حكي عنه والمسافر يجوز له المسح مقدار ثلاثة ايام بلياليها
وافقه الشافعي واحمد خلافا لمالك فانه لا يقول بتوقيت المسافر ولما انقضت
المدة بطلت الطهارة وافقه الشافعي واحمد خلافا لمالك فانه يقول ان طهارته
باقية حتى يحدث يجوز المسح على الجرموقين وافقه احمد خلافا لمالك في اصح القولين
الشافعي في رواية وقد روي الجواز عن مالك والشافعي ايضا ولا يجوز المسح على
الجوربين ما لم يتنعل وافقه الشافعي ومالك خلافا لاحمد فانه يجوز عنده اذا كانا صفيقين
لا يشف الرجلان منهما باب الحيض اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وافقه الشافعي

وقال احمد ثلاثة عشر يوما ومالك لا يوقت وقتا يعتمد عليه وعن اصحابه اقله عشرة ايام ولا يجوز
الاستمتاع بما بين السرة والركبة من الحائض وافقه مالك والشافعي خلافا لاحمد ومحمد بن
الحسن فيما دون الفرج ومن وطئ امرأته في الحيض لا يغرم بل يستغفر ويتوب الى الله وافقه
مالك والشافعي في ارجح قوليه واحمد في رواية خلافا لرواية اخرى منه فانه يستحب ان يتصدق
بدينار ان وطئ في اقبال الدم وبنصفه في ادباره وقال الشافعي في القديم يغرم وفي رواية دينار
وفي رواية عتق رقبة وقد حكي عن احمد انه لا فرق بين الادبار والاقبال يتصدق بدينار
ونصفه الحائض فاطهرت ولم تجد الماء تتيمم وتصلي ولا يجامع ما لم تغتسل وهو رواية
مشهورة عنه وافقه مالك وقال الشافعي واحمد يحل وطيها ايضا والحائض كالجنب حتى في
القراءة وافقه احمد والشافعي خلافا لمالك ففي احدى روايتيه لها ان تقرأ القرآن وفي الرواية
الاخرى انها تقرأ الآيات اليسيرة الحامل لا تحيض وافقه احمد وقال مالك والشافعي في
ارجح قوليها انها تحيض ويجوز وطي المستحاضة كما تصلي وتصوم وافقه مالك والشافعي وقال
احمد يحرم اكثر النفاس اربعون يوما وافقه احمد قال مالك والشافعي ستون يوما وعن الليث
ابن سعد سبعون يوما ولو تركت النفاس قبل الاكثر وتمها يجوز وطيها وافقه مالك والشافعي خلافا لاحمد
كتاب الصلوة اجمعت الامة على فرضية الصلوات الخمس بسبعة عشر ركعة لكل مسلم ومسلمة مع الطهارة
وعلى ان من جاحدها فقد كفر وان لا تصح في الصلوة النيابة بنفس ولا مال واتفقوا على
ان الاذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة ومن تركه يقاتل لانه دخل في شعار
الدين بخلاف العيدين وصلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء وعلى ان التسويب في اذان الصبح سنة
فيلغى فيها لفظ الصلوة جامعة واتفقوا على ان الاذان لا يعتد الا من المسلم العاقل ويصح من الصبي المميز
وكذا المحدث بالحدث الاصغر وعلى ان الوقت شرط لاداء الصلوة ووقت الظهر بعد الزوال ويوخر
في الحر من يصلي بالجماعة ويخرج وقت الفجر بطلوع الشمس وهذه المسائل وافقه الائمة ومن
اغمي عليه يوما وليلة او ما دونه يجب عليه القضاء ولو زاد لم يجب وما زاد على اليوم والليلة فوافقه الشافعي
ومالك اي لا يجب القضاء وما قال في اليوم والليلة فوافقه احمد ولا يكره للصبح اذانان وافقه الشافعي
ومالك وخالفه احمد الا في رمضان ومن اذن وهو جنب يعتد به وافقه احمد خلافا لمالك والشافعي

ولا يجوز الاجرة على الاذان وافقه احمد وقال مالك واكثر اصحاب الشافعية يجوز وبه افتى
متاخروا الاحناف واول وقت المغرب غروب الشمس وآخر وقتها غروب الشفق الاحمر وافقه احمد
وقال مالك المختار للمغرب وقت واحد وهو الغروب وقال الشافعي الصلوة وقت الغروب ولا يجوز
التاخير الى غروب الشفق وصلوة العصر وهي الصلوة الوسطى وافقه احمد وقال مالك والشافعي هي صلوة
الفجر باب صفة الصلوة لا تصلح الا مع العلم بدخول الوقت وان لها اركانا وافقه والنية
لها فرض وكذا تكبير الاحرام والقيام مع القدرة والقرأة والركوع والسجود والجلوس
في التشهد الاخيرة ورفع اليدين عند الاحرام سنة وستر العورة واجب وشرط في صحة الصلوة وكذا
طهارة بدن المصلي وثوبه ومكانه وطهارته عن الحدث الاصغر والاكبر واستقبال القبلة بغير عذر
من شدة الخوف في الحرب او في السفر بغير خوف في النوافل ذا الابتداء ومستقبل القبلة اما استقباله
اذا كان بحضرة الكعبة فبالعين وان كان قريبا فباليقين وان كان غائبا فبالاجتهاد والتحري والتقليد
بالعارفين وافقه الائمة الثلثة في جميع ما ذكرنا اشتراط الستر ففيه بعض اختلاف عن المالكية ويجوز
تقديم النية على التكبير بزمان يسير وافقه احمد وقال مالك والشافعي يجب مقارنتها بالتكبير ويقرء
دعاء الافتتاح بعد التكبير بعد القرأة وافقه الشافعي واحمد وقال مالك لا يقرء الدعاء بل يشرع
بالقرأة ولا يتعين الفاتحة في الفرائض سواء في الركعتين وافقه احمد في رواية وقال مالك
والشافعي وفي رواية عن احمد انه يتعين القرأة بالفاتحة في كل ركعة من الصلوة والبسملة
ليست من الفاتحة وافقه مالك وقال الشافعي واحمد انها منها فيجب قرأتها معها ومن لا يحسن
القرأة بالفاتحة ولا بغيرها من القرآن يقوم بقدرها وافقه مالك وقال الشافعي انه يسبح بقدرها
ولو قرأه من المصاحف بطلت صلاته وافقه مالك واحمد في الفرائض في رواية عنهما وقال الشافعي
صلاته صحيحة ولا يسن سورة بعد الفاتحة في الركعتين الاخيرين وافقه مالك واحمد
في رواية عن الشافعي وخالفهم الشافعي حسب رواية اخرى عنه ومن جهر في السرية او سر بالجهرية
لا تبطل صلاته وافقه احمد والشافعي وقال مالك كما روى عنه بعض اصحابه تبطل صلاته
اذا تعمد والمنفرد مخير في السر والجهر وافقه احمد في عدم استحباب الجهر وقال الشافعي ومالك
يستحب له ان يجهر في الجهرية والتكبير عند الركوع مشروع وافقه الائمة الثلاثة خلافا

لسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وليس التسبيح في الركوع وافقه مالك والشافعي وقال
احمد يجب ولا يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ولا الثالثة وافقه احمد
ومالك وقال الشافعي انها سنة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة وافقه مالك
وقال الشافعي واحمد في اشهر الروايتين فريضة والتسليمتين حكمهما هو السنية واحمد يوافقه
احمد ولكن يقول بوجوبه وقال الشافعي ومالك يجب على الامام والمنفرد وكذا عند الشافعي
للماموم التسليمة الاولى وقال مالك الماموم يستحب له ان يسلم ثلث تسليمات الاولى يمينه
والثانية شماله والثالثة تلقاء وجهه ويرد على الامام ويخرج بصنعه والسنة التسليم
وافقه مالك واحمد وقال الشافعي لا يجب بنية الخروج باب شروط الصلوة قال علماؤنا
ما وافقه الائمة الثلثة منها ستر العورة وهي من السرة وكذا استقبال القبلة الا بعذر كشدة
التحام الحرب والتنفل على الراحلة في السفر الطويل وكذا المريض الذي لا يجد من يوجهه
القبلة ومثله المربوط على خشبة والغريق ونحوه ذلك والعورة للرجل ما بين السرة الى الركبة
وافقه الشافعي وهو احدى الروايتين عن مالك واحمد وفي رواية
عنهما القبل والدبر فقط والركبة ليست بعورة وافقه بعض الشافعية خلافا
للائمة الثلثة وان عورة الامة مثل الرجل وافقه مالك والشافعي واحدى الروايتين عنه وزاد
الامام جميع ظهرها وبطنها وافقه بعض الشافعية وعن احمد ان عورتها القبل والدبر كما يروى عنه
في الرجل ايضا الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان شرط في صحة الصلاة وافقه الشافعي
واحمد وقال مالك في المشهور [illegible] ناسيا صحت
وعنه [illegible] الطهارة
وافقه الشافعي في القديم وقال مالك واحمد وفي رواية عن الشافعي [illegible] غالبة الظن
دخول الوقت [illegible] فانه يقول شرط وجوب
الصلوة [illegible] ثم ظهر خطائه لا
اعادة عليه وافقه احمد ومالك وقال الشافعي في ارجح قوليه انه يقضي ان خرج الوقت ويعيد ان كان
الوقت باقيا الاكل والشرب في الصلوة يبطلها وافقه الشافعي ومالك البكاء من خشية الله

لا تبطل الصلوة وافقه الائمة لا تبطل الصلوة بمرور الحيوان بين يدی المصلی ولو کان حائضاً او
حماراً او کلباً اسود وافقه الشافعی ومالك وقال احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود تصح الصلوة
فی المواضع المنهی عن الصلوة فيها مع الكراهة وافقه الشافعی خلافاً لمالك فی المقبرة المنبوشة
اما فی غير المنبوشة كرهت واجزأت وقال احمد تبطل مطلقاً النطق بالنية افضل وافقه احمد
والشافعی خلافاً لمالك ان التسمية فی الوضوء مستحبة وافقه مالك والشافعی خلافاً لاحمد فی رواية
عنه المضمضة والاستنشاق مستحبة وافقه مالك والشافعی وقال احمد واجب العزارمن الی جر
وافقه الشافعی واحمد خلافاً لمالك وابی يوسف لا يجوز المسح علی العمامة وافقه مالك والشافعی
خلافاً لاحمد الاذنان من الراس يستحب مسحها معه وافقه مالك واحمد خلافاً للشافعی
فانه يعد عضوين مستقلين يمسحان بماء جديد المسح ليس بسنة بل مستحب وافقه احمد وفی
رواية عن بعض الشافعية غسل القدمين لمن لا يكون لابس الخفين فرض وافقه مالك والشافعی
وحكی عن احمد والاوزاعی بمسح سائر القدمين الترتيب فی الوضوء غير واجب وافقه مالك
فی رواية وخالفه الشافعی واحمد لانه يقولان بوجوبه والتثليث والاكتفاء بالواحد والاثنين
جائز فی الوضوء وافقه بعضهم وخالفه بعضهم والموالاة سنة وافقه الشافعی واحمد فی رواية و
خالفه مالك واحمد فی رواية فانه يقول بوجوبه باب الغسل يجب الغسل بخروج المنی بشهوة
وافقه مالك وقال الشافعی يجب بخروجه مطلقاً يجب الغسل بخروج المنی قبل البول وبعده لا يجب
ولو بعد الغسل وهو قول احمد ايضاً وقال الشافعی يجب الغسل مطلقاً وقال مالك لا يجب
مطلقاً ولو خرج المنی بغير دفق لا يجب الغسل وافقه احمد ومالك وقال الشافعی يجب مطلقاً
يجب الغسل بانفصال المنی من راس الذكر وافقه مالك والشافعی وقال احمد يجب باحساس
بانتقاله من الظهر الی الاحليل وان لم يخرج من اسلم يستحب له الغسل وافقه ابوحنيفة
والشافعی وقال احمد ومالك يجب عليه الدلك عند الغسل مستحب ليس بواجب وافقه احمد
والشافعی وقال مالك بوجوبه لا باس بفضل ماء غسل الجنب والحائض ان يتوضأ او
يغتسل وافقه مالك والشافعی خلافاً لاحمد يجوز بعض قرأة اية من القرآن للجنب والحائض ولا يجوز
قرأة اية تامة وافقه مالك فی جواز اقل من اية ووافق احمد والشافعی فی عدم جواز اية تامة

[illegible] بعد [illegible] الحق من العادي اي من [illegible] المسند المتصل [illegible] المتظر [illegible]

[illegible] اي الرواية [illegible] غير مقبول [illegible] غير ثقة والسند [illegible] معلل [illegible]

[illegible] منقطعا [illegible] او منقطعا او شاذا [illegible] الثقة [illegible]

[illegible] من القسم الترجيح بالضبط [illegible] الراجح [illegible] الضعيف [illegible]

[illegible] ما في الصحيحين [illegible] النعايم [illegible] صحابي [illegible] فاذا

[illegible] الشاهد [illegible] الموافق عن صحابي [illegible] الاعتبار تتبع طرق

[illegible] المتابعة والصحيح اما الراوية ما نقل عن عدل تام الضبط متصل سند المعلل ولا شاذ

[illegible] بالتقوى [illegible] التقوى [illegible] الشرك والكفر والبدعة [illegible] على الصغائر

والمروءة اجتناب الرذائل [illegible] ولو [illegible] رواية يمكن ان يكون عبدا لا عدل الشهادة

والضبط حفظ المثبت المسموع عن الفوات والاختلال بحيث يقدر على استحضاره [illegible] به اما ضبط

القلب او الكتابة اما الغير [illegible] لذاته [illegible] تعدد الطرق والحسن لذاته [illegible] الى درجة الصحيح

لغيره ضعيف تعدد طرقه [illegible] الضعيف [illegible] الى درجة الصحيح والحسن الموصول [illegible]

[illegible] فاذا ثبت [illegible] بخلاف شاهد [illegible]

[illegible] ثم تبعه البغوي [illegible] الترمذي قال حسن صحيح [illegible] التناقض

[illegible] السند [illegible] صحيحا حسنا او بارادة الحسن اللغوي [illegible] بانه ذكرهما [illegible]

[illegible] وقيل [illegible] بالحسن لانه كل صحيح حسن وقيل هو درجة بين الصحيح والحسن وقيل [illegible]

الاجماع ولا قائل به ويلزم ان لا يكون في الترمذي حديثا صحيحا الا نادرا [illegible] انه متفق عليه او

[illegible] بطريق حسن ثم [illegible] انه صحيح [illegible] عنده ويقال حسن باسناد الترمذي وصحيح

غيره وقيل عكسه لكن [illegible] وقيل [illegible] التاكيد وقيل [illegible] الحكم

الحسن لذاته صحيح لغيره اما قول حسن غريب فالمراد بالحسن غير المصطلح [illegible]

[illegible] والله اعلم

